

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٦)

الْأَنْصَافُ  
فِي


حِكْمَةِ الْعِتْكَافِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَسَنَاتِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْزِيِّ الْهِنْدِيِّ  
وُلِدَ ١٢٦٤ هـ وَتُوفِيَ ١٣٠٤ هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هديةً يتصرف بها العتيبي بهذا  
الكتاب بتقديم إلى مكتبة المسجد  
النبوي الشريف على ساكنه أرتقى  
الصلوة والسلام .

سائلاً المولى سبحانه أنه يدرنا بأبوابه  
ومحبته وخيراته سنة ونهجا عنه ،  
والشرب به عوضه الشريف صلى الله  
عليه وآله وسلم

سنة المحب  
تجدد به أحمد علي  


١٤ / جوان ١٤٣١

٢٩

كامل له

الأَنْصَافُ

في

حِكْمَةِ الْعِتْكَافِ

وَسَيِّئِهِ

رَدِّعِ الْإِخْوَانَ

عَنْ مُحَدَّثَاتٍ أَخْرَجَتْهُمُوعَةٌ وَمَضَانٌ

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى في لكونو من الهند سنة ١٣٠٣  
الطبعة الثانية في لكونو أيضاً سنة ١٣٣٧  
الطبعة الثالثة وهي المحققة في بيروت  
سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م

### دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١  
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb صرّب: ١٤/٥٩٥٥ بيروت - لجنات

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المعني بالكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على خاتم النبيين وإمام المرسلين، سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد؛ ففي رحاب البيت العتيق، وفي الليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، نجتمعُ في كلِّ عامٍ مع نخبةٍ من أهل العلم والخير والبر، ونتدارسُ في مباحث العلم، ويتكرّرُ هذا اللقاء في كلِّ عام، وتَسع هذه الحلقة المباركة، وتتوقُّ أواصر الأخوة والألفة والمحبة، وتتعمّق روابط المودة والتناصح والتراحم والتعاون.

وقد اتَّفَق هؤلاء الأصحاب الكرام<sup>(١)</sup> على إصدار رسائل علمية تُقرأ في تلك المجالس المباركة، وينتفع بها الإخوة الصالحون المحبُّون، الذين يفتدون إلى المسجد الحرام في العشر الأخير من شهر رمضان، فكانت سنةً حسنةً، وعملاً مباركاً، وعلماً نافعاً مفيداً.

---

(١) وفي مقدّمتهم: الأخ الفاضل العالم الداعية الشيخ نظام يعقوبي البحريني، والأخ الكريم الباحث الدؤوب الشيخ محمد بن ناصر العجمي الكويتي، والأخ الحبيب الناشر المتقن الأستاذ رمزي دمشقية صاحب «دار البشائر الإسلامية».

فاخترتُ رسالتين من رسائل الإمام محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى، لهما ارتباط وثيق بمناسبة هذا الشهر المبارك.

وأما الرسالة الأولى فعنوانها: «رَدُّعُ الإِخْوَانِ عَنْ مُحَدَّثَاتِ آخِرِ جُمُعَةِ رَمَضَانَ»، وقد انتهيتُ بفضلِ الله وعونه من خدمتها والعنايةِ اللائقةِ بها.

وأما الرسالة الثانية، فهذه التي بين يديك، وعنوانها: «الإِنصَافُ فِي حَكْمِ العِتْكَافِ»، ومعها: «الإِسْعَافُ بِتَحْشِيَةِ الإِنصَافِ» لتلميذ المؤلف الشيخ محمد عبد الغفور الرَّمْضَانفوري.

وأتكلم بين يدي هاتين الرسالتين بكلمة موجزة عن الاعتكاف، ثم عن موضوع هاتين الرسالتين، ثم التعريف بصاحب الحاشية، وخدمتي لهما.

وَأَسْأَلُ اللّهَ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ لِمَحَابَبِهِ، وَخِدْمَةَ كِتَابِهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، إِنَّهُ نَعَمَ المولى والنَّصير.

### حِكْمَةُ العِتْكَافِ :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «لَمَّا كَانَ صَلَاحُ القَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَشَعَثْ بِإِقْبَالِهِ بِالكَلْبِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ شَعَثَ القَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ فَضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مَخَالَطَةِ الأَنَامِ، وَفُضُولُ الكَلَامِ، وَفُضُولُ المَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُسَيِّئُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضَعِفُهُ، أَوْ يَعْوِقُهُ وَيُوقِفُهُ: افْتَضَّتْ رَحْمَةُ العَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعْبَادَهُ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا

يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرغُ من القلبِ أخلاطَ الشَّهواتِ المعوَّقة له عن سَيْرِهِ إلى الله تعالى، وشَرَعَهُ بقدر المصلحة، بحيث ينتفعُ به العبد في دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشَرَعَ لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلب على الله تعالى، وجمعيتهُ عليه، والخَلْوَةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق، والاشتغالُ به وحدهُ سبحانه، بحيث يصيرُ ذكرُه وحبُّه والإقبالُ عليه في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كُلُّها بذكره، والتفكُّرُ في تحصيلِ مرضيه، وما يقربُ منه، فيصيرُ أنسُه بالله بدلاً من أنسِه بالخلق، فيعدُّه بذلك لأنسه به يوم الوَحْشَةِ في القبور حين لا أنيسَ له، ولا ما يفرحُ به سِواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم<sup>(١)</sup>.

«فَالخَلْوَةُ المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، خصوصًا في شهر رمضان، خصوصًا في العشر الأواخر منه، كما كان النبي ﷺ يفعله. فالمعتكفُ قد حَبَسَ نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كلَّ شاغل يشغلهُ عنه، وعكفَ بقلبه وقالبه على ربِّه وما يقربُه منه، فما بقيَ له همٌّ سوى الله عزَّ وجلَّ وما يرضيه عنه.

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قَطْعُ العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد ٢: ٨٦ - ٨٧.

(٢) لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي ص ٣٤٨ - ٣٤٩ بتصرف واختصار.

## رسالة اللكنوي «الإِنصاف في حكم الاعتكاف» :

حفلت كتب الفقه بالحديث عن أحكام الاعتكاف وأدلة مشروعيتها، وشروط صحته، وأركانها، ومُبطلاته، وما يشرع للمعتكف وما يُباح له وما يُنهى عنه، وأفردت مؤلِّفات قديمة وحديثة تتحدَّث عن أحكامه بشمول واستيعاب أو عن بعض جزئياته .

ومن هذه المؤلِّفات: رسالة الإمام اللكنوي «الإِنصاف في حكم الاعتكاف» وهي تبحث في موضوع واحد، وهو: حكم الاعتكاف.

### سببُ تأليف الرسالة وتاريخ كتابتها :

والذي دعاه إلى تأليف هذه الرسالة مباحثة علمية جرَّت بينه وبين بعض الفضلاء سنة ١٢٨٢ - وكان سنُّه آنذاك ١٨ سنة - في حكم الاعتكاف، وتكلَّم كلُّ منهما بما خطر على خاطره، دون تحقيق المسألة بالرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة، فقام المؤلف رحمه الله تعالى بدراسة المسألة وبحثها، والتفتيش في كتب الفقه وحرثها، وبيَّن باستيعاب حكم الاعتكاف. وكان فراغُه من تأليفها في التاسع من شهر رمضان سنة ١٢٨٤، وله من العمر عشرون عاماً رحمه الله تعالى .

### مباحث الرسالة :

بحث المؤلف رحمه الله تعالى حكم الاعتكاف في ست مقامات :

المقام الأول: هل الاعتكاف مستحب أو سنَّة أو مباح أو واجب؟

المقام الثاني: هل هو سنَّة مؤكَّدة، أو غير مؤكَّدة؟

المقام الثالث: هل هو سنَّة مؤكَّدة كفاية أم عينا؟



المقام الرابع: هل هو سُنَّة كفاية على أهل البلدة، أم على أهل كل محلة؟

المقام الخامس: هل هو سُنَّة مؤكَّدة مُطلقاً أم في رمضان؟

المقام السادس: هل السُنَّة استيعاب العَشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف؟ أم الاعتكاف في جُزءٍ منه؟

وقد أجاب عن كلِّ هذه التساؤلات باستيعابِ وشمولِ واستقصاءِ .

وتتجلى في هذه الرسالة الصَّغيرة - كسائر رسائل اللكنوي - :  
التبوع والدقة والأناة والإنصاف .

فهو في هذه الرسالة يرجع إلى أكثر من عشرين مرجعاً من مراجع الفقه الحنفي، ويناقد فيها الكثير من الأقوال . فقد ناقش عبارة القُدوري بقوله باستحباب الاعتكاف، وأنَّه يُحمل قوله على استحبابه في نفسه، والسُنَّة في الاعتكاف بالعشر الأواخر .

وناقش قولَ مَنْ يرى الوجوب بدليل مواظبة النبي ﷺ؛ بأنَّ المواظبة مع عدم الإنكار على مَنْ تَرَكَه دليل السُنَّة .

وناقش قولَ مَنْ يرى أنَّ الاعتكاف له نوع اختصاص بالنبي ﷺ، وأنَّه مندوب للأمة . وردَّ على من صحَّح القول بأنه سنَّة عين لا سنَّة كفاية .

وانتهى إلى أن: الاعتكاف في نفسه مستحبٌّ، ويجبُ بالنذر وغيره، وهو سنَّة مؤكَّدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب .

## حاشية الرسالة «الإسعاف» وترجمة مؤلفها:

قام تلميذ المؤلف الشيخ محمد عبد الغفور الرمضانفوري بتحشية رسالة شيخه الإمام اللكنوي في حياته وسمّاها: «الإسعاف بتحشية الإنصاف»، وكان انتهاؤه من كتابة تعليقاته في ربيع الأول سنة ١٣٠٢. وقد أحال في كثير من تعليقاته إلى كتب المؤلف اللكنوي مثل: «تحفة الأختيار في إحياء سُنَّة سيّد الأبرار»، وتعليقاته عليها: «نُخبَة الأنظار»، و«السَّعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، و«عُمدة الرعاية في حل شرح الوقاية»، و«النافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصغير». وترجم للأعلام المذكورين في الرسالة اعتمادًا على كتب اللكنوي في التراجم، وفي مقدمتها: «الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية»، و«التعليقات السنية»، و«طَرَب الأماثل بتراجم الأفاضل»، و«فَرحة المدرسين بذكر المؤلِّفات والمؤلِّفين». كما أكثر من النقل من «فتح الباري» لابن حجر.

وأما ترجمة تلميذ المؤلف الشيخ محمد عبد الغفور الرمضانفوري فهي، كما وردت في كتاب «نزّهة الخواطر»<sup>(١)</sup> للعلامة المؤرِّخ الشيخ عبد العلي الحسني رحمه الله تعالى:

«الشيخ العالم الفقيه عبد الغفور الرّمضانفوري البهاري، أحد العلماء المشهورين، وُلد في سنة سبعين ومائتين وألف بقرية: (رمضان فور) من أعمال (مونكير)، واشتغل أيامًا على المولوي إسماعيل الرّمضانفوري، والشيخ محمد أحسن الكيلاني»<sup>(٢)</sup>.

(١) ٢٨٩:٨.

(٢) المتوفى سنة ١٣٠١ رحمه الله تعالى، انظر ترجمته في: «النزّهة» ٨: ٤٣١ - ٤٣٢.

ثم سافر إلى (لكنو)، وأخذ عن العلامة عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، ثم سار إلى (سهارنفور) وأخذ الحديث عن الشيخ أحمد علي بن لطف الله السَّهَارَنفوري<sup>(١)</sup> المحدث، ثم رجع إلى بلاده.

وله مصنّفات منها: «الإسعاف حاشية الإنصاف»، و«تسهيل المتأمل»، و«شرح التهذيب»، و«عمدة المقاصد»، و«مفيد الأحناف»، في مبحث السلام، ورسالة في سُجود السهو، و«خُلاصة المُفردات»، وله غير ذلك من الرسائل. انتهى.

ولم يذكر وفاته، وجاء ذكر وفاته سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، في كتاب «الإمام عبد الحي اللكنوي»<sup>(٢)</sup> لوليِّ الدين الندوي، عن ثمان وسبعين عامًا رحمه الله تعالى.

كلمة عن أصول الرسائل وعملي فيهما:

طُبِعَتْ هذه الرسالة مع حاشيتها في حياة المؤلّف رحمه الله تعالى بالطباعة الحجريّة، بحروف دقيقة ناعمة، وحواشٍ كثيرة متداخلة، بالمطبع المُصطَفاني سنة ١٣٠٣ ضمن مجموعة الرسائل الخمسة، في سبع صفحات من ص ٨٦ - ٩٢.

والطبعة الثانية التي وقفت عليها طبعة حجرية أيضًا صدرت سنة ١٣٣٧ في المطبع اليوسفي للحاج المفتي محمد يوسف في عشر صفحات، ضمن مجموعة الرسائل الخمسة أيضًا من ص ١١٦ - ١٢٥.

وعن هاتين الطبعتين أنشُرْ هاتين الرسائلتين.

(١) المتوفى سنة ١٢٩٧ بمدينة سهارنفور، انظر ترجمته في: «الزّهة» ٧: ٥٠.

(٢) ص ١٣٦.

وأما عملي فيهما، فهو بين يدي القارىء، فقد فصلت مقاطعهما  
وجملهما، ونسقت الحواشي مع الأصل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم والضبط،  
حتى أصبحت سهلة التناول قريبة الفهم.

ورجعتُ إلى كثيرٍ من المصادر التي رَجَعَ إليها المؤلف، ولا سيَّما  
في حواشي «الإسعاف»، وصححتُ بعض ما وقع فيها من تحريف.

وعلَّقت على مواضع يسيرة من الحاشية، التي استوعبت ما في الرسالة  
ولم تترك مبحثًا دون شرح وتفصيل، فعلَّقت على الحاشية بعض التعليقات  
اليسيرة التي تزيدها نفعًا وإفادة بعون الله تعالى.

ولم أترجم للمؤلف رحمه الله تعالى لشهرته وكثرة ما كُتب عنه،  
واقْتَصرت على ترجمة تلميذه محمد عبد الغفور الرَّمْضَانُفُورِي.

ولم أصنع للرسالة فهرس علمية متنوِّعة لِصِغَرِهَا وَيُسِّرِ الْوَصُولَ إِلَى  
فوائدها، واكتفيتُ بصنع فهرس عام لمحتوياتها.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يتقبَّل جهدي اليسير، في خدمة  
هاتين الرسالتين، ويرزقني الإخلاص في العلم والعمل، وكما أسأله سبحانه  
أن يرحمنا ويرحمَ والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين، ويغفرَ لنا ولإخواننا  
الذين سبقونا بالإيمان، ويلحقنا بالصالحين، والحمد لله رب العالمين،  
وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

مجدَّبُ أُمِّدِي

الجمعة ٢٣ / جمادى الأولى ١٤٢٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ هُوَ مُسْتَجْمِعٌ لِكَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ وَالْأَكْنَافِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ الْمُجْتَبَى، أَحْمَدَ الْمُصْطَفَى، مُخْرَجِ الْأُمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْاِعْتِسَافِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَافِ.

أما بعد؛ فيقول مَنْ لَا صِنَاعَةَ لَهُ إِلَّا اِكْتِسَابَ الْخَطِيئَاتِ، أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدٌ، الْمَدْعُو بَعْدَ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ وَطَنًا، الْأَنْصَارِيِّ الْأَيُوبِيِّ الْقُطْبِيِّ نَسَبًا، الْحَنْفِيِّ مَذْهَبًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ<sup>(١)</sup>:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

الْحَمْدُ لِمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، خَالِقُ كُلِّ كَمِينٍ وَمَكَانٍ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَبَعْدُ:

فيقول الراجي إلى رحمة ربِّه الشُّكُورُ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الْغَفُورِ الرِّمَضَانَفُورِيِّ، حَفِظَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّرِّ الْمَعْنَوِيِّ وَالصُّورِيِّ:

هذه تعليقاتٌ متفرقة، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدَ مُشْتَتَّةٍ عَلَى رِسَالَةِ الْمَوْلَى الْمُحَقِّقِ، =

قد جرى النزاع<sup>(١)</sup> بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنتين  
وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه  
وعلى آله ربّ المشركين، في أنّ الاعتكاف<sup>(٢)</sup>: هل هو سنة مؤكدة على

= والأستاذ المدقق، دام ظلّه على رؤوس المستفيدين والمسترشدين، المسماة بـ :

«الإِنصاف في حكم الاعتكاف» سمّيها بـ :

### «الإسعاف بتحشية الإِنصاف»

وأرجو من الله تعالى أن يتقبّلها بلطفه العميم، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.  
(١) قوله (قد جرى النزاع... إلخ: كان ذلك في حيدرآباد من بلاد الدكن مشافهة  
ومكالمة، وذلك بعد ما عادَ إليه الأستاذ المصنّف، لزالث شمس أفضاله  
بازغة، وأقمار فيوضه ساطعة، عن حجّ بيت الله الحرام، وزيارة مسجد النبيّ  
عليه الصلاة والسلام مرة أولى، وكان مُشتغلاً بتحصيل العلوم عند والده العلام  
المرحوم هناك.

(٢) قوله (الاعتكاف): افتعالٌ من عَكَفَ، وهو لازمٌ من طَلَب<sup>(١)</sup>، فمصدره:  
العكوف، وهو اللزوم على الشيء خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا  
عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَانٍ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومُتَعَدٌّ: من ضَرَبَ، ومصدره: العكف، بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله  
تعالى: ﴿وَأَلْهَدِي مَعَكُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>، ومنه: الاعتكاف في المسجد؛ لأنّه حبس النفس  
ومنعه، سمّي هذا النوع من العبادة؛ لأنّه إقامة في المسجد مع شرائطه.  
وفي الشّرع: اللَّبْتُ والإقامة في المسجد للعبادة من شخصٍ مخصوصٍ، بنيةٍ،  
بصفةٍ مخصوصة.

(١) يصحّ في مضارعه: كسر عين الفعل وضمها: يَعْكُفُ، وَيَعْكُفُ.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٣٨.

(٣) سورة الفتح، آية ٢٥.

الكفاية<sup>(١)</sup>، أو على العَيْن<sup>(٢)</sup>؟

وعلى التقدير الأول: هل هو سنّة كفاية على أهل البلدة، كصلاة الجنّازة، أو على أهل كلّ محلّة، كالتراويح بالجماعة؟

فتكلّم كلّ منا بما خَطَرَ في خَاطِرِهِ، من دون أن يتجسّس تحقيقه من كتب الفقه، فأردتُ أن أكتبَ فيه ما يَسْلُكُ مَسْلَكَ السَّدَادِ، ويُثَبِّتُ ما هو المقصود والمُرَاد، وسميته بِـ:

### «الإِنصاف في حكم الاعتكاف»

وأسألُ الله تعالى قبولَه بالتضرُّع والإلحاف، فأقول:

قد وقع الاختلاف في أن الاعتكاف مُسْتَحَبٌّ<sup>(٣)</sup> أو سنّة؟

---

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ...﴾<sup>(٤)</sup>.

وهو سنّة في العشر الأواخر من رمضان، وأنفقوا على استحبابه في غيره، ووجوبه إذا نَدَرَ مُنْجِزًا كان أو مُعَلَّقًا، كما ستعرف.

(١) قوله (سنّة مؤكّدة على الكفاية): وهي التي يُثاب إن أتى بها، ويَلَامُ لو تركوا جميعًا.

(٢) قوله (أو على العَيْن): أي ثابتٌ على كلّ مُكَلَّفٍ بعينه، ولا يَسْقُطُ عن الآخرين بأداء البعض.

(٣) قوله (مُسْتَحَبٌّ): السين والتاء زائدتان، أي: المحبوب فيه، والمحبوب في اللغة: ضد المكروه، واصطلاحًا: ما فعله النبي ﷺ مرةً، وتركه أخرى، فيثاب على فعله، ولا يلامُ على تركه، كما في «شرح الملتقى».

---

(٤) سورة البقرة، آية ١٢٥.

وعلى الثاني: هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة<sup>(١)</sup>؟

وعلى الأول: هل هو سنة مطلقاً أو في العشر الأواخر من رمضان، وهل هو سنة كفاية أو عينا؟

فلنذكر منها ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب، مُستعيناً بحبل المولى الوهاب، فهنا مقامات:

### المقام الأول:

هل الاعتكاف مُستحب أو سنة أو مباح أو واجب<sup>(٢)</sup>؟

(١) قوله (سنة مؤكدة أو غير مؤكدة): اختار في «البحر» تعريفين للسنة، الأول: أنها الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، الثاني: أن السنة ما واطب عليها النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك، فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن افتترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، وإن لم تفترن به فهي دليل السنة المؤكدة على الكفاية، وهذا في غير الواجب المختص به ﷺ، أما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه في حقه، كصلاة الضحى فافهم، كذا في الطحطاوي. وتفصيل تعريف السنة وما وقع فيه من الاختلاف مع تنقيح الحق والإنصاف، يُطلب من: رسالة الأستاذ العلامة المُسمّاة بـ «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيّد الأبرار»<sup>(٥)</sup>، وتعليقاته عليها المُسمّاة بـ «نُجبة الأنظار».

(٢) قوله (أو واجب): قال ابن عابدين في «حاشية الدر المختار»: ما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع =

(٥) في الأصل الثاني في ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها ص ٦٨ - ٨٦ وأورد عن اثنين وعشرين فقيهاً أقوالهم في تعريفها، وناقشها، وحاكم بينها.



فَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ أَمْرٌ مَبَاحٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا لَا اِعْتِدَادَ بِهِ .

قال أبو بكر المالكي: قول أصحابنا أنه جائز<sup>(١)</sup> جهل.

الترك إن كان ممًا واطب عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب. ويطلب تفصيل هذا البحث من «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»<sup>(٦)</sup> للأستاذ.

(١) قوله (قول أصحابنا أنه جائز): قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومن كلام مالك<sup>(٧)</sup> أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي<sup>(٨)</sup>، وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ عليه ما يدل على تأكده<sup>(٩)</sup>، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

(٦) ١: ١٦٤ - ١٦٩.

(٧) وهو قوله: «ما رأيت صحابياً اعتكف، وقد اعتكف ﷺ حتى قبض، وهم أشد الناس... فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسه أنه لشدة بهانه؛ نهاره وليله سواء؛ كالوصال المنهي عنه مع وصاله المنهي عنه»، نقله ابن رشد في «بداية المجتهد» ١: ٣١٢. وعلله بأنه كرهه مخافة أن لا يوفي بشرطه.

(٨) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٤: ٣: «وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح؛ فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز».

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٥١ - ٥٢: «في هذا الحديث، أي حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان... وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب، دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان، ويواظب على ذلك، وما واطب عليه فهو سنة لأمة، وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه. وهكذا سبيل الشئ كلها ليست بواجبة فرضاً، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة» انتهى.

(١٠) فتح الباري ٤: ٢٧٢.

ولم أطلع على مَنْ قال بوجوب الاعتكاف مُطلقاً<sup>(١)</sup>، بل قد ادّعى النووي<sup>(٢)</sup> في «شرح صحيح مسلم» الإجماع على عدم وجوبه<sup>(٣)</sup>.

وأما أصحابنا الحنفيّة فعلم من اختلاف عباراتهم أنّهم تفرّقوا فيه ثلاث فرق:

(١) قوله (مطلقاً): سواء كان في العشر الأواخر من رمضان أو في غيره من الأزمنة.

(٢) قوله (النووي): هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مُرّي، محيي الدين النووي الشافعي، وُلد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي بعدما زار القدس في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة، وقيل: ست وسبعين<sup>(١١)</sup>، من تصانيفه: «شرح صحيح مسلم»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«شرح المُهذّب»، و«المنهاج»، و«كتاب الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«المناسك»، و«الأربعون»، و«التبّيان في آداب حَمَلَة القرآن»، و«كتاب المُبهمات»، و«التحرير في ألفاظ التّبيه»، و«نكت التّبيه»، و«الخُلّاصة»، و«الإرشاد»، و«التقريب والتيسير» مختصر «الإرشاد»، و«تُحفّة الطالب»، و«نكت على الوسيط»، و«شرح الوسيط»، و«شرح قطعة من صحيح البخاري»، و«طبقات الشافعية»، و«رؤوس المسائل»، و«رسالة في الاستسقاء»، و«رسالة في استحباب القيام لأهل الفضل»، وأخرى في «قسمة الغنائم»، و«الأصول والضوابط»، و«الإشارات على الروضة». وإن شئت زيادة الاطلاع فعليك بـ«التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة» (ص ١٠ - ١١) للأستاذ العلامة، ورسالته المُسمّاة بـ«فرحة المدرسين بذكر المؤلّفات والمؤلّفين».

(٣) قوله (الإجماع على عدم وجوبه): أي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حيث قال: «وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب»<sup>(١٢)</sup>. انتهى.

(١١) وهو الصواب فإن وفاته في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة كما نصّ على ذلك تلميذه ابن العطار في «تحفة الطالبين»، والسبكي في «الطبقات».

(١٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٧: ٨.

فذهب القُدُوري<sup>(١)</sup> في «مختصره» إلى استحبابه، حيث قال: «ويُسْتَحَبُّ»، وغيره إلى أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

قال المرغيناني<sup>(٢)</sup> في «الهداية»: الصحيح أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واطَّابَ عليه في العَشرِ الأواخِرِ من رمضان<sup>(٣)</sup>، والمواظبةُ دليلُ

(١) قوله (فذهب القُدُوري): هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحنفي البغدادي القُدُوري — بضم القاف والdal المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة — قيل: إنَّه نسبة إلى قريةٍ من قرى بغداد، يقال لها «قدورة»، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُور، صنَّفَ «المختصر» المشهور، و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»، في سبعة أسفار مشتملٌ على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، كان ثقةً صدوقاً، سمع الحديث، وروى عنه الخطيب، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. والتفصيل في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ٣٠ — ٣١) للأستاذ العلامة، وفي «فرحة المدرسين».

(٢) قوله (المرغيناني): هو علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، نسبة إلى مرغينان — بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء بعدها نون ثم ألف بعدها نون — بلدة من بلاد فرغانة، جمع بين «المختصر» للقُدُوري، و«الجامع» وسمَّاه: «بداية المُبتدي»، وشرَّحه وسمَّاه بـ «كفاية المنتهي»، ثم اختصره وسمَّاه بـ «الهداية»، وصنَّفَ «المنتقى»، و«نشر المذهب»، و«التجنيس»، و«المزید» و«مناسك الحج»، و«مختارات النوازل» وكتاباً في الفرائض، توفي في سنة ثلاث وتسعين وخمسائة. والبسط في: «الفوائد البهية» (ص ١٤١ — ١٤٤)، و«مقدمة الهداية» (١: ١١ — ١٣)، و«مقدمة السعاية» (٢٤ — ٢٥)، كلُّها للأستاذ العلامة.

(٣) قوله (واطَّابَ عليه...): أخرج الأئمة الستة في كتبهم، واللفظُ للبخاري عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العَشرَ الأواخِرِ من رمضان =

السُّنِّيَّة، وهكذا ذكر في «المحيط»<sup>(١)</sup> و«البدائع»<sup>(٢)</sup> .....

= حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(١٣)</sup>، إلا ابن ماجه فإنه أخرجه عن أبي بن كعب قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا، فلما كان العام القابل، اعتكف عشرين يومًا»<sup>(١٤)</sup>، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضًا، ولفظهما: «ولم يعتكف عامًا»<sup>(١٥)</sup>.

(١) قوله (في المحيط): المراد به حيث أُطلق «المحيط البرهاني» غالبًا، وهو مؤلف «الذخيرة»، وقد يُراد به «المحيط» للسرّخسي محمد بن محمد بن محمد الملقّب برضيّ الدين السرّخسي، نسبة إلى سرّخس بفتح السين والراء وسكون الخاء، بلدة قديمة من بلاد خراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع، وعمّره وأتمّ بناءه ذو القرنين، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. وفي تحقيق عدد المحيطات وتعيين مؤلفيها اختلافٌ ذكره الأستاذ العلام - مدّ ظله - في «الفوائد» (ص ١٨٨ - ١٩١). إن شئت فطالعها، فلعلك لا تجد في غيرها مثل هذه الفوائد.

(٢) قوله (والبدائع): لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني، نسبة إلى الكاسان بالكاف ثم الألف ثم السين المهملة ثم الألف ثم النون، بلدة وراء الشّاش، وقد يقال في نسبته: الكاشاني بالمعجمة بدل المهملة، وفي «مشتبه النسبة» للذهبي (٢: ٤٩٥): «قاسان، بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون، وأهلها يقولون: كاسان، وكانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك عليها». شرح «تحفة الفقهاء»، وله كتاب «السُّلطان المبين في أصول الدين»، مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة، ودُفِنَ بظاهر حلب. ومن شاء الاطلاع على أحواله بالتفصيل فليرجع إلى «الفوائد» (ص ٥٣).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب الاعتكاف ٣: ١٩٤ (٢٤٥٤) (٢٤٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢: ٢٥٧ (٣٣٣٥).

(١٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام (١٧٧٠).

(١٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢: ٢٥٩ (٣٣٤٤).

و «التحفة»<sup>(١)</sup>.

وقال الزاهديُّ في «المُجْتَبَى»<sup>(٢)</sup>: «قال أستاذنا: الصحيح أنَّه سُنَّةٌ»، ولم أجد في غير مختصر القُدُوريِّ أنه مُسْتَحَبٌّ، فالظَّاهرُ أنَّه أرادَ به السُّنَّةَ، كما أنَّه أرادَ أوَّلَ الكتابِ هذا حيث قال: «ويُسْتَحَبُّ للمتوضيِّ أن ينوي الطَّهارةَ، وَيَسْتَوْعِبَ رأسَه بالمسحِ»، فسَمَّاهَا مُسْتَحَبَّةً مع أنَّها من السُّنَنِ. انتهى.

---

(١) قوله (والتُّحفة): لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي، أستاذ صاحب «البدائع» المتوفَّى سنة سبع وثمانين وخمسمائة<sup>(١٦)</sup>.

(٢) قوله (قال الزاهديُّ في المُجْتَبَى): شرح مُختصر القُدُوري، وهو لمختار بن محمود بن محمد أبي الرِّجاء، نجم الدين الزَّاهدي الغزَميني، نسبة إلى غزَمين - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء التحتانية المثناة الساكنة ثم النون - فَصَبَ من فَصَبَات خُوارزم، مات سنة ثمان وخمسين وستمائة، وقيل: سنة ست وستين وستمائة، ومن تصانيفه: «قُنِيَّةُ المُنيَّة لتتيمم الغُنيَّة»، و«الرسالة النَّاصِرِيَّة»، و«زاد الأئمة»، و«الجامعُ في الحيض»، وكتاب في الفرائض، و«الحاوي» وغير ذلك، كان معتزليَّ الاعتقاد، حنفيَّ الفروع، قال ابن عابدين صاحب «رد المحتار» في «تنقيح الفتاوى الحامدية»: «نَقَلَ الزاهدي يعارضُ نَقَلَ المعْتَبَرات، فإنَّه ذكر ابن وَهْبَانَ: أنَّه لا يُلْتَفَت إلى ما نَقَلَه صاحب «القنية» مخالفاً للقواعد ما لم يعضد النقل من غيره، ومثله في «النَّهر» أيضاً. وإن شئت الاطلاع على الكتب غير المعْتَبَرَة فارجع إلى «النافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصغير» (ص ٢٧ - ٣١)، ومقدمة عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية» كلاهما للأستاذ.

---

(١٦) وكانت وفاة علاء الدين السمرقندي سنة ٥٣٩ كما ذكر السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير» ٢: ٨٤ - ٨٥، وقال: «كتب إليَّ الإجازة، وتوفي غرَّة جمادى الأولى سنة ٥٣٩ ببخارى». انتهى. ولم يذكر السمعاني نسبة السمرقندي في «الأنساب».

وقال النَّسْفِيُّ<sup>(١)</sup> في «المنافع شرح الفقه النافع»: ثم قال في «الكتاب»: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَقَضَائِهِ فِي شَوَالٍ حَيْثُ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>. فهذان قولان.

(١) قوله (قَالَ النَّسْفِيُّ): هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ، نَسَبَةً إِلَى نَسَفَ بَفَتْحَتَيْنِ، مِنْ بِلَادِ السُّنْدِ فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَقِيلَ: بِكسر السين وفي النسبة تُفْتَحُ. و«النافع» وهو الذي اشتهر بـ«المُستصَفَى»، وله تصانيف أخرى سِوَى ذَلِكَ، مِنْهَا «الوَافِي»، وَشَرَحَهُ «الكَافِي»، وَ«كَنْزُ الدَّقَائِقِ»، وَ«المُصَفَّى شرح المنظومة النسفية»، وَ«المنار» وَشَرَحَهُ «كَشْفُ الأَسْرَارِ»، وَ«الاعتماد شرح العمدة»، وَدَخَلَ بَغْدَادَ سَنَةَ عَشْرٍ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَقَدْ أَرَخَ القَارِي وفاته سنة إحدى وسبعمائة، وذكر أن من تصانيفه «المدارك» في التفسير، وَشَرَحَانَ عَلَى المنار، أَحَدَهُمَا: «الكشف»، والثاني: أَلْطَفَ مِنْهُ، وَفِي طَبَقَاتِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنْ خَطِّ ابْنِ الشُّحْنَةِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ شَرْحٌ عَلَى الهِدَايَةِ.

و«الفقه النافع» متنٌ مَتِينٌ لِنَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ أَبُو القَاسِمِ الشَّهِيدِ الحُسَيْنِيِّ السَّمَرَقَنْدِيِّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الكشف» فِي مَوَاضِعَ، لَكِنْ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ الأَخْتِلَافُ فِي تَارِيخِ وفاته، فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ «مَصَابِيحِ السُّبُلِ» وَ«المنافع»: أَنَّهُ تَوَفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةٍ، وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ «المُلْتَقَطِ»: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفِي «طَبَقَاتِ القَارِي»: أَنَّهُ مَاتَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَمِنْ تصانيفه: «خُلَاصَةُ المَفْتِيِّ»، وَكِتَابُ «الأَخْصَافِ» أَيْضًا. انْتَهَى مَلْتَقَطًا مِنْ «الفوائد» (ص ٢٢٠).

(٢) قوله (وقضائه . . .) إلخ: لما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشرِ الأواخرِ من رمضان، فكانت أضرب له خِباءً (١٧) فيُصَلِّي الصُّبْحَ =

(١٧) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١: ٣٢٧: «الخِباءُ: واحد الأخبية من وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ، وَهُوَ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْتٌ». انْتَهَى.

وهنا قول ثالث، وهو التفصيل: بأنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ويكون واجباً بالندر بلسانه<sup>(١)</sup>، ولا يكفي مجرد النيّة، وبالشروع<sup>(٢)</sup>، وبال تعليق<sup>(٣)</sup>،

ثم يدخّله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خبءاً، فأذنت لها فضربت خبءاً، فلما رأت زينب بنت جحش ضربت خبءاً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر.

فقال النبي ﷺ: «البرّ ترؤن<sup>(١٨)</sup> بهنّ، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من سؤال<sup>(١٩)</sup>».

قال الحافظ في «الفتح»: وفي اعتكافه في سؤال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تُقضى استحباباً، واستدلّ به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، ولا دلالة فيه لما سيأتي<sup>(٢٠)</sup>.

(١) قوله (بالندر بلسانه): كقوله: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام مثلاً.

(٢) قوله (وبالشروع): عطف على قوله بالندر، ولكنه ضعيف، حيث قال الحصكفي وغيره: فلو شرع في نفله ثم تركه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر، وما في بعض المعتمرات: أنه يلزم بالشروع مفرّع على القول الضعيف<sup>(٢١)</sup>.

(٣) قوله (وبال تعليق): عطف على قوله: بالندر، وهذا يقتضي أن صورة التعليق ليست بنذر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة مع أنها نذر، فالأولى أن يقول: واجب =

(١٨) في سنن أبي داود (٢٤٥٦)، والنسائي (٧٠٩): «البرّ ترؤن»، قال السندي في حاشيته على

النسائي ٤٥: ٢: «بمد الهمزة مثل: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾، والاستفهام للإنكار، و«البرّ»

بالنصب مفعول «يرؤن»، أي: ما أرؤن البر وإنما أرؤن قضاء مقتضى الغيرة، والله تعالى أعلم.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء ٤: ٢٧٥ (٢٠٣٣).

(٢٠) فتح الباري ٤: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢١) الدر المختار ٤٤٤: ٢، وهو وإن لم يلزمه القضاء لكن يُستحب له، وهناك قول آخر عن الحنفية:

أنه يقضي المسنون المؤكّد وهو العشر الأواخر دون غيرها. حاشية ابن عابدين ٤٤٥: ٢.

ذكره ابن الكمال<sup>(١)</sup>، ومُسْتَحَبٌّ في غيره من الأزمنة.

وهذا القول هو الذي صحَّحه العيني<sup>(٢)</sup> في «شرح الكنز» حيث قال:

= بالنذر مُنَجَّرًا كان أو مُعَلَّقًا، وصورة التعليق أن يقول: إن شَفَى اللُّهُ مريضِي  
فلانًا لأَعْتَكِفَنَّ كذا<sup>(٢٢)</sup>.

(١) قوله (ابن الكمال): هو أحمد بن سليمان الرُّومي، الشهير بابن كمال باشا، مات في سنة أربعين وتسعمائة بقسطنطينية، وله مصنفات تزيد على مائة، منها «الإصلاح»، وشرحه «الإيضاح»، و«متن في الأصول سماه: «تغيير التنقيح»، وشرحه، و«متن في الكلام وشرحه، و«متن في المعاني والبيان وشرحه، و«متن في الفرائض وشرحه، و«حواشي على «شرح المفتاح»، وعلى «الهداية»، وعلى «تهافت الفلاسفة» لخواجه زاده، وغير ذلك.

(٢) قوله (العيني): هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ابن يوسف بن محمود، قاضي القضاة بدر الدين العيني، نسبة إلى عَيْنِ تاب، بلدة كبيرة على ثلاث مراحل من حلب، وُلِدَ بمصر، وقيل: بحلب<sup>(٢٣)</sup> في نصف رمضان سنة ثنتين وستين وسبعمائة، ومات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة، ومن تصانيفه: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، و«شرح معاني الآثار»، و«البنية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح المجمع»<sup>(٢٤)</sup>، و«شرح دُرر البحار»، و«منحة السلوك شرح تحفة =

(٢٢) قال العلامة اللكنوي في حاشيته على «الهداية» ٢: ٢٩٠ في تعليق الاعتكاف بشرط: «وبه ظَهَرَ خطأ صاحب «الكنز» حيث عدَّ الاعتكاف في باب السَّلْم من كتاب البيوع من الأمور التي لا يصحُّ تعليقها بالشرط، وقد نبَّه على ذلك ابن نجيم في «البحر الرائق» في ذلك الموضوع».

(٢٣) والصواب: أن ولادته بعين تاب من أعمال حلب.

(٢٤) واسمه: «المُسْتَجْمَع في شرح المجمع والمتقى في شرح الملتقى» وهو شرح لكتاب «مجمع البحرين وملتقى النهرين» لابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ كما في «الجواهر المضية»

٨٠:١.



«قال الشيخ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وقال القُدُوري: إنه مُسْتَحَبٌّ، وقال صاحب الهداية: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قلت: الصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فإن كان مندوراً: فواجبٌ، وفي العشر الأواخر من رمضان: سُنَّةٌ، وفي غيره: مستحبٌ». انتهى.

واختاره الزَّيْلَعِيُّ<sup>(١)</sup> في «شرح الكنز» حيث قال: «الحقُّ الانقسام إلى ثلاثة أقسام: واجبٌ، وهو المندور، وسُنَّةٌ في العشر الأواخر من رمضان، ومُسْتَحَبٌّ في غيره».

---

الملوك»، و«طبقات الحنفيَّة»، و«طبقات الشُّعراء»، و«مختصر تاريخ ابن عساكر»، و«شرح الشواهد الصغير»، و«الكبير»، وغير ذلك. هكذا في «الفوائد» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨)، وغيره من تأليفات الأستاذ العلامة مُدَّ ظَلُّهُ.

(١) قوله (الزَّيْلَعِيُّ): هو عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزَّيْلَعِيُّ، نسبة إلى زَيْلَعٍ - بفتح الزاي المعجمة، وسكون الياء المثناة التحتية، ثم اللام المفتوحة، ثم العين المهملة -، بلدة بساحل بحر الحبشة، ومن مصنفاته: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، وهو المُراد بالشارح في «البحر الرائق»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفيَّة»، وشرحان على «الجامع الكبير»، مات في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ودُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ.

واعلم أنَّ صاحبَ الترجمة غيرُ الزَّيْلَعِيِّ المخرُج لأحاديث الهداية، فإنَّ اسمَهُ جمال الدين عبد الله بن يُوسُف بن محمد، وقيل: ابن يونس بن محمد، أخذ عن الزَّيْلَعِيِّ صاحبِ الترجمة، مات في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة، هكذا حقَّقه الأستاذ في تصانيفه، ولقد أخطأ الفاضل القنُوجي نزيل بهوفال في «إتحاف النبلاء» حيث سمَّاه بيوسف. وليطلب تفصيله من «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»، و«تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد»، كلاهما للأستاذ العلامة.

واختاره أيضاً ابن الهمام<sup>(١)</sup> في «فتح القدير»، وجزم به الشُّرْبُلَالِي<sup>(٢)</sup> في «نور الإيضاح»، والثَّمْرَتَاشِي<sup>(٣)</sup> في «تنوير الأبصار»،

(١) قوله (ابن الهمام): هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام السُّكَنْدَرِي السِّيَواسِي، وُلِدَ في سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وقيل: سنة تسعين وسبعمائة، ومات يوم الجمعة سابع رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، ومن تصانيفه: «فتح القدير شرح الهداية» إلى كتاب الوكالة<sup>(٢٥)</sup>، و «التحريير في الأصول»، و «المُسَايَرَة» في العقائد، و «زاد الفقير» مختصر في مسائل الصلاة، و «رسالة في إعراب: سُبْحان الله وبحمده». كذا في «الفوائد» (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٢) قوله (الشُّرْبُلَالِي): هو أبو الإخلاص حَسَن بن عَمَّار بن علي الوفائي المصري الشُّرْبُلَالِي - بضم الشين مع الراء المهملة، وسكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف ثم لام -، نسبة إلى شبرابلولة على غير قياس، بلدة تجاه منوف بسواد مصر، صَنَّفَ كتباً كثيرة، أجلُّها: «شرح منظومة ابن وهبان»، قال الأستاذ مُدَّ ظَلُّه في «التعليقات» (ص ٥٨): وقد طالعتُ من تصانيفه: «نور الإيضاح»، وشرحه «إمداد الفتح»، ومختصره «مراقبي الفلاح»، وستين رسالة في مسائل متفرقة. انتهى.

يقول العبد: وقد طالعتُ من مصنفاته: حاشيته على «الدُّرر والغرر»<sup>(٢٦)</sup>، أولها: الحمد لله الذي أظهر في هذه الدار ببديع قدرته... إلخ، مات رحمه الله في رمضان سنة تسع وستين بعد الألف.

(٣) قوله (والثَّمْرَتَاشِي): هو شمسُ الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن =

(٢٥) ثم أكمل شرحه شمس الدين قاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ وسمي هذه التكملة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».

(٢٦) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» كلاهما لمنلا خسرو بن فراموز المتوفى سنة ٨٨٥ بالقسطنطينية رحمه الله تعالى.

= إبراهيم الخطيب التُّمْرَتَاشِي الغَزِّي، نسبة إلى تُمْرَتَاش - بضم التاء المثناة فوقية الأولى وضم الميم وسكون الراء المهملة -، قرية من قرى خوارزم، كذا ذكره الطُّحْطَاوِي في «حواشي الدر المختار»، وذكر ابن عابدين في حاشيته عليه، نسبة إلى جده المسمّى به، والغزّي نسبة إلى غَزَّة البلد المعلوم، ومن تصانيفه: «تنوير الأبصار»، وشرحه «فتح الغفار»، ورسالة في علم الصَّرْف، ومنظومة في التوحيد، وشرحها، و«شرح زاد الفقير» لابن الهَمَام، و«شرح قصيدة بدء الأمالي»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح المنار» إلى باب السُّنَّة، و«شرح قطعة من الوقاية»، و«شرح الكنز» إلى باب الأيمان، و«حاشية الدرر شرح الغرر» إلى باب الحج، و«تحفة الأقران»، منظومة في الفقه، وشرحها «مواهب الرحمن»، و«رسالة في خصائص العشرة المبشّرة»، و«رسالة في عصمة الأنبياء»، و«رسالة في جواز الاستنابة في الخطبة»، و«رسالة في القراءة خلف الإمام»، و«الفائس في أحكام الكنائس»، و«مُسَعِف الحكام على الأحكام»، و«رسالة في مسح الخُفَّين»، و«رسالة في دخول الحَمَام»، و«رسالة في النكاح بلفظ: جَوَزْتُكَ»، و«رسالة في أحكام الدروز»، وغير ذلك، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وألف. ولِيُطَلَّب البَسْط في ترجمته، وترجمة مؤلّف «الدّر المختار شرح تنوير الأبصار» من «طَرَب الأمانيل بتراجم الأفاضل» (ص ٣٠٤ - ٣٠٥)، للأستاذ العلّامة، ومن «فرحة المدرسين».

(١) قوله (الحَصَكْفِي): هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحَصَكْفِي الدمشقي الحنفي، والحَصَكْفِي - بفتح الحاء وسكون الصاد، وفي بعض النسخ: بالسین المهملة، وفتح الكاف بعدها فاء - نسبة إلى حِصْن كيفا على خلاف القياس، والقياس: الحِصْنِي، وهي بلدة من بلاد ديار بكر، أُلّف «شرح تنوير الأبصار» المسمّى بـ «خزائن الأسرار»، ومختصره «الدر المختار»، و«شرح المُلتَقَى» المسمّى بـ «المنتقى»، و«شرح المنار» المسمّى =

قلت: لا يبعد أن يُحمَل الاستحبابُ في قولِ القُدوري على استحبابه في نفسه، والسُّنِّيَّة في قولِ صاحب «الهداية» على الاعتكاف في العشر الأواخر بمقتضى دليله، فلم يَبْقَ إلَّا قولٌ واحد، وهو الأصح.

### المقام الثاني :

هل هو سُنَّةٌ مؤكَّدة أو غيرُ مؤكَّدة؟ وعرفتَ من المرغيناني والعيني والزَّيلعي تصحيح أنه سُنَّةٌ مؤكَّدة، واستدلُّوا عليه بأنَّ النبيَّ ﷺ قد واظَبَ عليه<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان.

= بـ «إفاضة الأنوار»، و «تعليقات على صحيح البخاري»، وغير ذلك، توفي في شوال سنة ثمان وثمانين بعد الألف بدمشق، وعمره ثلاث وستون سنة.

(١) قوله (قد واظَبَ عليه): قال الحافظ في «الفتح»: «أورد المصنَّفُ ثلاثةَ أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، وزاد: «قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكفُ فيه من المسجد»<sup>(٢٧)</sup>، وزاد ابن ماجه من وجهٍ آخر: عن نافع عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ كان إذا اعتكفَ، طُرِحَ له فراشه أو يوضع له سريره وراء أُسطوانة التوبة<sup>(٢٨)</sup>.

ثانيهما: حديث عائشة مثل حديث ابن عمر، وزاد: «حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(٢٩)</sup>، فيؤخَذُ من الأول: اشتراط المسجد له، ومن الثاني: أنه لم يُنسخ، وليس من الخصائص<sup>(٣٠)</sup>. انتهى بقدر الحاجة.

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٢٠٢٥)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧١)، وأخرجه أبو داود بزيادة مسلم في الاعتكاف ٣: ١٩٥ (٢٤٥٧).

(٢٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ١: ٥٦٤ (١٧٧٤).

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ٤: ٢٧١ (٢٠٢٦).

(٣٠) فتح الباري ٤: ٢٧٢.

فإن قلت: المواظبة دليلُ الوجوبِ.

قلتُ: هذا إذا كان مع الإنكار على التَّرك، وأمَّا المواظبةُ مع عدم الإنكار على مَنْ تَرَكَه فهي دليلُ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>، ولم يثبت إنكارُهُ ﷺ على مَنْ تَرَكَه من الصَّحابةِ.

فإن قلتُ: لو كان سُنَّةً مؤكَّدةً لما تركه الصَّحابةُ<sup>(٢)</sup> مع أنه لم يعتكف الخلفاءُ الأربعةِ.

قلتُ: إنَّما تركوا لوجهٍ آخر، وهو ما قاله الإمام مالك: «لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابنَ المسيَّب، ولا أحدًا من سَلَفِ هذه الأُمَّةِ

---

فإن قلت: إنَّ قوله: «قد واظب عليه» لم يُخرِجْهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذَا = اللفظ، وما أخرجاه فيهما لم يذكره المصنَّفُ العَلامُ أَبْقَاهُ اللهُ وَأَدَامَ، قلتُ: المواظبةُ إنَّما تُفْهَمُ من قول عائشة رضي اللهُ عنها: «كان يعتكف» بقرينة قولها: «حتى توفَّاه اللهُ»، وهذا من قبيل روايته بالمعنى.

(١) قوله (فهي دليلُ السُّنَّةِ): واستدلَّ ابنُ الهَمَّامِ في «فتح القدير» على عدم كون الاعتكاف واجبًا بتركِهِ ﷺ في العَشْرِ الأَخِيرِ بسببِ ما وَقَعَ من أزواجه، واعتكافِهِ ﷺ بدله عَشْرًا من شِوَالِ، واعترض عليه بحر العلوم في «رسائل الأركان» بقوله: ففيه أنَّ القضاءَ بعد التَّركِ دليلُ الوجوبِ. قلتُ: قد مرَّ من قبل من كلام الحافظ ابن حجر أنَّ القضاءَ في شِوَالِ كان على سبيل الاستحبابِ، ولو كان على سبيل الوجوبِ لاعتكف معه نساؤه أيضًا في شِوَالِ، والله أعلم.

(٢) قوله (لما تركه الصحابة): لأنَّ الصحابةَ رضي اللهُ عنهم كانوا أشدَّ النَّاسِ حِرْصًا على اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وما كانوا تاركِي سُنَّةٍ من سُنَّتِهِ إِلَّا ما مُنَعُوا عنه، فلا يُتَصَوَّرُ أن يتركوا الاعتكافَ مع كونه سُنَّةً مؤكَّدةً.

اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وأراهم تركوه لِشِدَّتِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ ليلَه ونهارَه سواء.

قال الشُّيُوطِي<sup>(٣)</sup> في «التوشيح شرح صحيح البخاري»:

(١) قوله (إلا أبو بكر بن عبد الرحمن)<sup>(٣١)</sup>: تعقَّب الحافظ ابن حجر في «الفتح» قول مالك: أنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، وقال: «لعله أرادَ صفةً مخصوصةً، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصَّحابة أنه اعتكف»<sup>(٣٢)</sup>.

(٢) قوله (وأراهم تركوه لشدته): قال ابن بطَّال: مواظبةُ النبي ﷺ على الاعتكافِ يدلُّ على أنه من الشُّنَنِ المؤكَّدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شِهَاب أنه قال: عَجَبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبَّضَه اللهُ تعالى. انتهى. وقد تقدَّم قولُ مالك: إنَّه لم يعلم أن أحدًا من السلف اعتكفَ إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأنَّ تركهم لذلك لما فيه من الشدَّة، كذا في «الفتح»<sup>(٣٣)</sup> للحافظ.

(٣) قوله (الشُّيُوطِي): هو مُجَدِّدُ المائة التاسعة خاتم الحفَّاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطي الشافعي، المتوفى سنة أحد عشر وتسعمائة، وتصانيفُه قد زادت على خمسمائة، وشُهرتُه تُغني عن وصفه.

(٣١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، الإمام، أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية المنورة، أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه كنيته، وهو من سادة بني مخزوم، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلواته، وكان مكفوفًا، توفي سنة أربع وتسعين بالمدينة. قال الذهبي: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن ممَّن جمع العلم والعمل والشرف، وكان ممَّن خلف أباه في الجلالة». «سير أعلام النبلاء» ٤: ٤١٦ - ٤١٩.

(٣٢) فتح الباري ٤: ٢٧٢.

(٣٣) فتح الباري ٤: ٢٨٥.

قلت<sup>(١)</sup>: تمامه أن يقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم، والعمل في أراضيهم، فيشقُّ عليهم ترك ذلك، وملازمة المسجد. انتهى.

قلت: ما يخطرُ بالبال هو أن الاعتكاف، وإن كان سنةً مؤكَّدة، لكنَّه سنةٌ كفايةٌ على ما ورد، فتركُ الخلفاء في زمنهم لا يقدحُ في شيء؛ لأنَّ أزواج النبي ﷺ كُنَّ يعتكفنَ بعد انتقاله في بيوتهنَّ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ<sup>(٢)</sup> من رمضان حتى قبضه الله تعالى، ثمَّ اعتكفَ أزواجهُ من بعد»، فكفى اعتكافهنَّ رافعاً للإثمِ اللازم بتركِ السنةِ المؤكَّدة، والله أعلم.

قلت: ولم أرَ من صرَّح من علمائنا أن الاعتكاف سنةٌ غيرُ مؤكَّدة إلاَّ

---

(١) قوله (قلت): تعقَّب الأستاذ العلامة لا زالت شمسُ أفضاله طالعة في «تعليقه على موطأ الإمام محمد» رحمه الله قول السيوطي وقال: «قلت: وهو مع تمامه ليس بتام؛ لعدم كونه وجهاً لترك سنة من سنن النبي ﷺ، والأولى أن يُقال: إنَّ الاعتكاف في العشر من رمضان، وإن كان سنةً مؤكَّدة لكنه على الكفاية لا على العين، وقد كانت أزواج النبي ﷺ بعده يعتكفن، فكفى ذلك»<sup>(٣٤)</sup>.

(٢) قوله (العشر الأواخر): قال النووي: «المشهورُ في الاستعمال: تأنيثُ العَشر... وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو الوقت والزمان»<sup>(٣٥)</sup>، ووصفها بالجميع؛ لأنَّه يتصوَّرُ في كلِّ ليلةٍ من ليالي العشر الأخير ليلة القدر.

---

(٣٤) التعليق الممَّجَّد على موطأ محمد ٢: ٢٢٤.

(٣٥) شرح صحيح مسلم ٨: ٦١ - ٦٢، وقال: ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ. وللسبكي بحث في «الفتاوى» ٢: ٦٤١: هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا؟

القُدُوري في «مختصره»، حيث قال: إنه يُستحب. وقد عَرَفَت ما له وما عليه، وأطلق النَّسْفِيَّ في «الكنز»، حيث قال: «سُنَّ لِبْتُ فِي مَسْجِدِ بَصُومٍ وَنِيَّةٍ». ولا يمكن أن يكون المراد السنَّة الغير المؤكَّدة؛ لأنَّه ردُّ هو القول بالاستحباب في «المنافع» كما قد نقلته سابقاً.

ثم رأيتُ في «رسائل الأركان» لبحر العلوم<sup>(١)</sup> ما نصُّه: اعلم أنَّه لا شكَّ في مُواظبةِ النبيِّ ﷺ على اعتكافِ العَشرِ الأواخرِ من رمضان، لكن قد ثَبَت من الصَّحابةِ العِظام تركُ الاعتكاف، ومنهم الخلفاء الراشدون، فللاعتكاف نوعٌ اختصاصٍ به<sup>(٢)</sup>، وهو أنَّه يَلْقَى جبريلَ فيدارسُهُ

(١) قوله (لبحر العلوم): أي أبي العيَّاش مولانا عبد العلي المرحوم، وُلد بمحروسة لكهنؤ، وتلمذ على أبيه أستاذ أساتذة الهند مولانا نظام الدين السَّهالوي اللكنوي، فرغ عن تحصيل العلوم وهو ابن سبع عشرة سنة، وله مُصنَّفات كثيرةٌ، منها: «الأركان الأربع» في الفقه الحنفي، والشَّرح الفارسي للفقه الأكبر، ولمنار النسفي، ولمثنوي المعنوي، وحواشي على الزوائد الثلاثة، وشرح السُّلَّم مع منهيَّته، و«العُجالة النافعة» مع منهيَّتها، و«فواتح الرَّحْمَت شرح مُسَلَّم الثبوت»، وتكملة شرح أبيه على تحرير ابن الهَمَّام، وحاشيته على شرح الصِّدر الشيرازي، ورسالة في الصَّرف، ورسالة في أحوال القيامة، ورسالة في علم الكلام، ورسالة في التوحيد، وغيرها، توفي في رجب سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين بأرض مدراس، ودُفن هناك، ولِيُطَلَب البَسْط في ترجمته من رسالة الأستاذ المؤلَّف المسماة بـ «خير العمل في تراجم علماء فرنجي محل»، وهي أحد أجزاء رسالته «إنباء الخُلَّان بأنباء علماء هندوستان».

(٢) قوله (فللاعتكاف نوعٌ اختصاصٍ به...): أقول: هذا غير صحيح من وجهين: الأول: لما عرفت من «الفتح» من أنَّ الاعتكاف ليس من خصائص النبيِّ ﷺ، والثاني: لما تحقَّق من أنَّ مدار الاعتكاف لم يكن على التدارس؛ لأنَّ جبريلَ =



القرآن، ومُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِهِ، فَلِذَا كَانَ لِلْإِعْتِكَافِ إِخْتِصَاصٌ بِهِ، فَتَارَكَ الْإِعْتِكَافَ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُهُمُ الْإِسَاءَةُ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في الليالي كلها من رمضان، بخلاف الاعتكاف، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكفُ في العشرِ الأواخر منه فقط، إلَّا العام الذي تُوفِّي فيه، فإنَّه اعتكف في عشرين، ولم يثبت استيعابه شهرَ رمضان بالاعتكاف قط.

فإن قلت: ما السبب في أن العرض بالقرآن كان مرَّةً في كلِّ رمضان، ولمَّا كان العام الذي قبض فيه عارضه به جبريل مرتين، وكذلك كان النَّبِيُّ ﷺ يعتكفُ في رمضان عشرة أيام، فلمَّا كان العام الذي تُوفِّي فيه اعتكف عشرين؟

قلت: إنَّ السبب في ذلك أنَّه ﷺ عَلِمَ بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثرَ من أعمال الخير؛ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ الاجتهادَ في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ لِيَلْقُوا اللَّئَةَ عَلَى خَيْرِ أَحْوَالِهِمْ، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى.

وأقوى من ذلك: أنَّه إنَّما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنَّه كان في العام الذي قبله مُسَافِرًا، ويدلُّ له ما أخرجه النسائي - واللفظ له - وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرِ الأواخر من رمضان، فسافرَ عامًا فلم يَعتكف، فلمَّا كانَ العامُ المُقبِل، اعتكف عشرين»<sup>(٣٦)</sup>، كذا في «الفتح»<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٦) أخرجه أحمد ١٤١: ٥، وأبو داود في كتاب الصيام (٢٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٤)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٠)، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والحاكم ٤٣٩: ١ وصححه، والبيهقي ٣١٤: ٤.

(٣٧) فتح الباري ٤: ٢٨٥

لا يؤكِّد في الاعتكاف تأكيداً في غيره من السنن، ولا يعيبُ أحداً من الصحابة على ترك الاعتكاف، فإنَّ الاعتكاف إمَّا سنَّةٌ مُختَصَّةٌ به غيرُ مؤكَّدة على الأمة، بل بقي في حقِّهم مثل السنن الغير المؤكَّدة، أو كان واجباً عليه مُختَصّاً به ففعلهُ؛ لامثال الوجوب، فلا يكون على الأمة سنَّة، بل مندوباً مُحضاً، وهذا غير بعيد. انتهى.

قلت: هذا التحقيق كلُّه من عند نفسه<sup>(١)</sup>، والحقُّ عندي هو الذي ذكَّرتُ<sup>(٢)</sup>.

### المقام الثالث:

هل هو سنَّة مؤكَّدة كفاية، أم عيناً؟

فعمَّتهم على أنه سنَّة<sup>(٣)</sup> كفاية؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنكر على مَنْ تركه من الصحابة، بخلاف السنن المؤكَّدة، فدلَّ ذلك<sup>(٤)</sup> على أنه سنَّة كفاية، وبه جزم الشُّرئبالي في «مراقي الفلاح»، والعلامة

(١) قوله (من عند نفسه): لأنَّ كونَ الاعتكاف مختصاً بالنبي ﷺ لم يثبت بعد، وأما كونه مندوباً محضاً، فمخالفٌ لكلامهم.

(٢) يعني: أنه سنة مؤكَّدة كفاية، ولا وَجَهَ للقولِ بالاختصاص به، وقد بيَّنتُ ما في ذلك الكلام من الخلل بوجوه في حواشي المتعلقة بشرح الوقاية لصدر الشريعة، فلنطالع، فإنها كافيةٌ لتحقيق المهمات. (منه) عمَّ فيضه.

(٣) قوله (على أنه سنَّة): أي مؤكَّدة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يتركه إلا بسبب ما وقع من أزواجه، لكنَّه اعتكف بدله عشرًا من سوال.

(٤) قوله (فدلَّ ذلك): أي عدم إنكاره ﷺ على تاركي الاعتكاف على أنه — أي الاعتكاف — : سنَّة كفاية، إذا قام به البعض ولو فردًا سقطت ملامة ترك السنَّة المؤكَّدة عن الباقيين.

الطَّرَابُلسِي<sup>(١)</sup> في «البرهان في شرح مواهب الرحمن»، وَتَبِعَهُ الحَصَكْفِيُّ وغيره.

قلتُ: ولم أرَ من صحَّح القولَ بكونه سُنَّةَ العين، ثُمَّ رأيتُ أنه قال الفُهْستَاني<sup>(٢)</sup> في «شرح خلاصة الكيداني» عند تقسيم السُّنن: قد تنقسم السُّنَّةُ إلى سُنَّةَ العين، وسُنَّةَ الكفاية، كَسَلامٍ واحدٍ من جمع، وقيل: منه الاعتكاف، وردَّ بأنَّه روايةٌ شاذة، والحقُّ: أنَّه من سُنَّةَ العين. انتهى.

---

(١) قوله (الطَّرَابُلسِي): هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطَّرَابُلسِي الحنفي، نزيل القاهرة، مؤلِّف «الإسعاف في حكم الأوقاف»، و«مواهب الرِّحْمَن»، وشرحه «البرهان»، المتوفى بالقاهرة سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وترجمته مبسوطه في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوي المصري، المتوفى سنة ٩٠٢، وقد أخطأ الفاضل القنوجي رئيس بهو قال في «إتحاف النبلاء»، حيث ذكر أن وفاته سنة ٨٣٠.

(٢) قوله (الفُهْستَاني): هو شمسُ الدين محمد الحُرَّاسَاني الفُهْستَاني، نزيل بُخارى، المتوفى سنة اثنتين وستين وتسعمائة، وقيل: إنَّه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة، ومن تصانيفه: «شرح خلاصة الكيداني»، و«شرح مختصر الوقاية» المشهور بـ«جامع الرموز»، قال المولى عصام الدين في حَقِّه: إنَّه يجمع في شرحه هذا بين الغثِّ والسَّمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيحٍ وتدقيق، فهو كحاطبِ الليل، جامع بين الرُّطب واليابس في التَّيْل، وهو العوارض في ذمِّ الروافض<sup>(٣٨)</sup>.

---

(٣٨) هكذا في الأصلين، وقوله: «وهو العوارض في ذم الروافض» اسم كتاب لعلي القاري، نقل منه ما يتعلق بالكتب غير المعتمدة في رسالته «ردع الإخوان» فانظر عبارته هناك.

لكنه لم يعيّن الرادّ حتى يُبَحِّثَ عن حاله، والحقُّ: أنّ قوله: «الحق، ليس بحق»<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت الدّمياطي<sup>(٢)</sup> قد نقلَ كلام القهّستاني في حاشيته «تعاليق الأنوار على الدرّ المختار»، والعجب أنّه سكّت عليه.

### المقام الرابع:

الاعتكاف على تقدير كونه سنّة كفاية كما هو الحق، هل هو سنّة كفاية على أهل البلدة<sup>(٣)</sup>، كصلاة الجنّزة<sup>(٤)</sup>، أم سنّة كفاية على أهل كلّ محلّة، كصلاة التراويح بالجماعة<sup>(٥)</sup>؟

---

(١) قوله (ليس بحق): لأنّ الاعتكاف لو كان سنّة العين لما تركه الصحابة رضي الله عنهم، ولأنّ تركه ﷺ على من تركه بغير عذر، كإنكاره على تاركي السنن.

(٢) قوله (الدّمياطي): هو عبد المولى بن عبد الله الدّمياطي، تلميذ السيد أحمد الطّحطاوي الحنفي، له حاشية نفيسة مسمّاة بـ «تعاليق الأنوار على الدرّ المختار»، شرّع في تأليفها ليلة الأربعاء لخمس وعشرين مضت من ذي الحجّة سنة اثنتين وثلاثين بعد الألف والمائتين، وفرغ عند يوم الجمعة ثالث جمادى الثانية سنة ثمان وثلاثين بعد الألف والمائتين، ولم أطلع على تاريخ ولادته ووفاته، كذا في «التعليقات السنّية على الفوائد البهيّة» (ص ١٣ - ١٤) للأستاذ العلامة.

(٣) قوله (على أهل البلدة): حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم أساؤوا وأثموا جميعاً، وإلا فلا.

(٤) قوله (كصلاة الجنّزة): فإنّها تسقط عن أهل بلدة بأداء البعض، ولو تركوها يلحقهم الإساءة.

(٥) قوله (كصلاة التراويح بالجماعة): قيل: إنّ الجماعة فيه سنّة لأهل كلّ مسجد من البلدة، وقيل: لأهل مسجد واحد منها، وقيل: من المحلّة، فظاهر كلام =

فظاهرُ عباراتهم يَقْتَضِي الأول، ففي «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ»<sup>(١)</sup> عند ذكر الأقوال: وقيل: سُنَّةٌ عَلَى الكفاية، حتى لو تَرَكَ أهل بلدة بِأَسْرِهِمْ يلحقهم الإِسَاءَةُ، وإلَّا فلا، كالتأذين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

= صاحب «الدر المختار»: الأول، واستظهر الطَّحْطَاوي: الثاني، ومُختار ابن عابدين في «ردِّ المحتار»: الثالث؛ لقول «المُنِيَّة»: حتى لو تَرَكَ أهلُ محلَّة كلهم الجماعة فقد تركوا السُّنَّةَ وأثموا.

(١) قوله (مجمع الأنهر): لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ثمان وسبعين بعد الألف، كما ذكره في «الكشف» (٢: ١٨١٥)، وهو مشتملٌ على المجلدين، كتب في آخر المجلد الأول: وقد انتهى هذا النُّصْفُ الأول من شرح «ملتقى الأبحر»<sup>(٣٩)</sup> في يوم الخميس رابع عشر من ذي القعدة الشريفة لسنة سبعين وألف، وكتب في خاتمة المجلد الثاني: وقد انتهى هذا الشرح، وتمَّ بفضلُه تعالى ببلدة أدرنة قاضيًا بعساكر في ولاية روم إيلي في ليلة الخميس في اليوم التاسع عشر من جمادى الآخرة من شهر سنة سبع وسبعين وألف من هجرة مَنْ له العزُّ والشرف. انتهى ملخصًا.

(٢) قوله (كالتأذين): فَإِنَّهُ ليس بواجب على الأصح، بل هو سُنَّةٌ كفاية، بمعنى: أَنَّ الواحدَ يكفي عن أهل البلد لا عن البلاد كلها، لعدم حُصُولِ الإِظْهَارِ بِهِ. فإن قلت: قد يُستفاد من كلام محمد رحمه الله أَنَّهُ واجبٌ، حيث نقلوا عنه أَنَّهُ قال: لو اجتمع أهل بلدة على تركه فالتهم، ولو تركه واحدٌ ضربته وَحَبَسْتُهُ.

قلت: إِنَّ مُحَمَّدًا رحمه الله لا يَخْصُ الحَكَمَ المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن، كذ قال الطَّحْطَاوي.

(٣٩) «ملتقى الأبحر» للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ رحمه الله تعالى.

وقال الطَّحطاوي<sup>(١)</sup> في شرح قول الحَصْكَفِي: أي سُنَّة كفاية، إذا قام بها البعض، ولو فردٌ أُسْقِطَ عن الباقي. انتهى.

ومثله في «شرح الثُّقَايَا» لعليِّ القاري<sup>(٢)</sup> وغيره.

(١) قوله (الطَّحطاوي): أي السيّد أحمد الطَّحطاوي، مُحَشِّي «الدر المختار»، من رجال المائة الثالثة عشر<sup>(٤٠)</sup>، كما يظهر من كتاب الإجازات من «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عابدين الشامي، المتوفى سنة ١٢٥٢.

(٢) قوله (لعليِّ القاري): أي علي بن سلطان محمد الهروي، نزيل مكة، المعروف بالقاري الحنفي، مات بمكة في شوال سنة أربع عشر بعد الألف، وقد أُعْجِبَ الفاضل القنّوجي<sup>(٤١)</sup> رئيس بهوفال في تصانيفه، حيث أَرَّخَ وفاته في موضعٍ منها بسنة عشرة بعد الألف، وفي موضعٍ آخر بسنة أربع عشرة، وفي موضعٍ آخر منها بسنة أربع وأربعين، ولا عَجَبَ منه، فإنَّه غيرٌ ملتزم الصحة، جامع لكل يابسة ورطبة، كما شهدت به أنصاره بارتضائه، وأقرَّ هو أيضًا به، وللَّهِ دُرُّ الأستاذ العلام، حيث أظهر مَكَايِدَهُ، وَبَيَّنَ مَفاسِدَهُ في تصانيفه، كـ «إبراز الغي»، =

(٤٠) هو العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاوي، وربما قيل: الطَّهطاوي، وُلِدَ بِطَحطا (وهي طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلَّم بالأزهر، ثم تقلَّد مشيخة الحنفيَّة، وخلعه بعض المشايخ، وأُعيد إليها، فاستمرَّ إلى أن تُوفِّي بالقاهرة خامس عشر شهر رجب سنة ١٢٣١ رحمه الله تعالى، وقد اشتهر بكتابه «حاشية الدر المختار» طبع في أربع مجلدات، وحاشية على «نور الإيضاح». له ترجمة في «حلية البشر» ١: ٢٨١، و«فهرس الفهارس» ١: ٤٦٧، و«الأعلام» ١: ٢٤٥.

(٤١) هو الأمير صديق حسن خان القنّوجي البهوپالي الأثري المولود سنة ١٢٤٨، والمتوفى سنة ١٣٠٧ رحمه الله تعالى، ولعصرِيَّه أبي الحسنات اللكنوي تعقُّبات وردودٌ عليه، منها: «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»، و«تذكرة الراشد بردٌ تبصرة الناقد»، و«تنبيه أرباب الخيرة على مسامحات مؤلِّف الحِطَّة»، وكلها مطبوعة.

## المقام الخامس :

هل هو سنة مؤكدة مطلقاً؟ أم في العشر الأواخر من رمضان؟

قولان نقلهما في «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ»، وقد مَالَ إِيَّاسُ زَادَهُ فِي «شَرْحِ الثَّقَايَةِ»<sup>(١)</sup> إِلَى الْأَوَّلِ، وَتَفْصِيلَ الزَّيْلَعِيِّ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَقِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْهَدَّادُ الْجُونْفُورِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «حَاشِيَةِ الْهِدَايَةِ»: لَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَحَبٌّ، إِنَّمَا السُّنَّةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

## المقام السادس :

هل السنة استيعابُ العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف؟ أم

= و «تذكرة الراشد» وغيرهما.

وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: «فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ فِي شَرْحِ الثَّقَايَةِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيْفِ النَّافِعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «التَّعْلِيْقَاتِ السَّنِيَّةِ» (ص ٨ - ٩) لِلْأَسْتَاذِ.

(١) قَوْلُهُ (شَرْحِ الثَّقَايَةِ): لِمَحْمُودِ بْنِ إِيَّاسِ الرَّؤُومِيِّ، أُنْتَمَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةَ، كَذَا فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (٢: ١٩٧١).

(٢) قَوْلُهُ (الْهَدَّادُ الْجُونْفُورِيُّ): هُوَ مِنْ مَرِيْدِي رَاجِي أَحْمَدِ شَاهٍ، وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ جُونْفُورِي فِي زَمَانِ السُّلْطَانِ إِسْكَندَرَ، وَقَدْ طَلَبَهُ مِنْ جُونْفُورٍ إِلَى دِهْلِي، وَأَقَامَ هُنَاكَ مَدَّةً إِلَى أَنْ تُوُفِيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِمِائَةَ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْقَاضِي شِهَابِ الدِّينِ الدَّوْلَتِ أَبَادِي بِوِاسِطَةِ وَاحِدَةٍ، كَذَا فِي «أَخْبَارِ الْأَخْيَارِ» لِلشَّيْخِ الدَّهْلَوِيِّ، وَفِي «سُبْحَةِ الْمَرْجَانِ» لِغَلَامِ عَلِيِّ آزَادِ الْبَلْجَرَامِيِّ: أَنَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ عَبْدِ اللَّهِ التُّلَنْبِيِّ<sup>(٤٢)</sup>، مُؤَلَّفٌ «بَدِيعِ الْمِيزَانِ»، وَمِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: «حَاشِيَةُ الْهِدَايَةِ»، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَدَارِكِ»، وَ«حَاشِيَةُ الْبِزْدَوِيِّ».

(٤٢) نِسْبَةٌ إِلَى تَلْبَنَةِ بَضْمِ الْفَوْقِيَّةِ، قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ مِلْتَانَ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٩٢٢، كَمَا فِي «نَزْهَةِ الْخَوَاطِرِ» ٤: ١٨٢.

## الاعتكاف في جزء منه؟

الظاهر هو الأول؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك دائماً.

ثم رأيتُ في حاشية «الهداية» للجونفوري، قال: الظاهر أن السنة هو استيعابُ العَشرِ الأواخرِ من رمضان بالاعتكاف، لا الاعتكاف في العَشرِ، ولو في جزءٍ منه، روى به الإمام شهاب المِلة والدين<sup>(١)</sup>، نورَ الله مرقده؛ إذ المواظبة من النبي ﷺ كانت على سبيل الاستيعاب، فيكون سنةً مع وصفِ الاستيعاب، ثم قال: ولقائل أن يقول: إنَّه وإن واطبَ بصفة الاستيعاب، فالقولُ بِسُنَّةِ استيعابِ العَشرِ الأواخرِ من رمضان بالاعتكاف يؤدِّي إلى الحَرَج؛ لظهور أن الرجال لو اعتكفوا في المساجد، والنساء في دُورِهِنَّ لم يكن مَنْ يقوم بأمر معاشِهِم، وفيه من الحَرَج ما لا يخفى، فلهذه الضَّرورة جَعَلْنَا السُّنَّةَ وهو اللَّبْثُ في العَشرِ، ولو بجزءٍ منه<sup>(٢)</sup> دون الاستيعاب.

---

(١) قوله (شهاب المِلة والدين): هو ملكُ العلماء أحمد شهاب الدين بن شمس الدين عمر الزاولي الدولت آبادي، والدولت آباد محلة من دِهلي، دار ملوك الهند، توفي في سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين وثمانمائة، ودُفن بجونفور. ومن تصانيفه: «البحر المَواج» تفسير بالفارسية، و«شرح قصيدة بانث سَعاد»، و«شرح الكافية»، و«مناقب السَّادات»، و«فتاوى إبراهيم شاهي»، وغيرها، كذا في «سُبُحة المرجان»، وقد عُدَّت فتاوى إبراهيم شاهي من الكتب غير المعتمدة، كما نقله عبد القادر البديوني في «منتخب التواريخ» عن أستاذه العلامة أجلِّ علماء العهد الأكبري الشيخ حاتم السُّنبهلي، المتوفى في سنة ثمان وستين بعد التسعمائة، كذا في «مقدمة عُمدة الرِّعاية» للأستاذ العلامة.

(٢) قوله (ولو بجزءٍ منه): لا يخفى على مَنْ تَشَرَّفَ بمطالعة كتب الحديث أن =



ثم قال: وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ اسْتِيعَابُ الْعَشْرِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ، حَتَّى لَوْ قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْكَفَايَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فِعْلُ الْبَعْضِ مُؤَدِّيًّا لِلْمَقْصُودِ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ الْوَجُوبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، فَلَا مَعْنَى بِكَوْنِهِ سُنَّةً عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ. انْتَهَى.

قلت: الْحَقُّ أَنَّ اسْتِيعَابَ الْعَشْرِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ، فَلَا يَحْصُلُ الْحَرَجُ. وَمَا أوردَهُ مِنَ النَّظَرِ، فَفِيهِ نَظْرٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ هُوَ أَدَاءُ حَقُوقِ الْمَسَاجِدِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَدَاءُ حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا مِنْهُمْ فَلْيُنْدَبَرِ.

فَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ،

---

= النَّبِيُّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَكَانَ يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ لَمَّا تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَامَ قُبُضِ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبِتْ اسْتِيعَابَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ بِالْإِعْتِكَافِ، وَلَا اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَضْلًا عَنْ بَعْضِ يَوْمٍ (٤٣).

---

(٤٣) أَقْلُ مَدَّةِ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: لِحِظَةِ، جَاءَ فِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» ١: ٤٤٥: «وَأَقْلَهُ نَفْلًا سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَبِهِ يُفْتَى، وَالسَّاعَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ كَمَا يَقُولُ الْمَنْجَمُونَ». وَفِي «الْمَجْمُوعِ» لِلنُّووي ٦: ٤٨٩: «الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِبَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةً أَوْ لِحِظَةً...». وَهَنَّاكَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَقْلَ مَدَّةِ الْإِعْتِكَافِ: يَوْمٌ (الهِدَايَةُ ٢: ٣٩١)، وَالِاخْتِيَارُ (١: ١٣٦)، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٢: ٣٩١).

ويجبُ بالنَّذْرِ وغيره، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كفاية في العَشرِ الأواخر من رمضان على سبيلِ الاستيعاب.

فإن قلت: ما السرُّ في اعتكاف النبي ﷺ في العَشرِ الأواخر استيعاباً دون غيره من الأزمنة<sup>(١)</sup>؟

قلت: لأخذِ فضيلةِ ليلةِ القدر<sup>(٢)</sup>، فإنَّها في العَشرِ الأواخر من

---

(١) قوله (فإن قلت: ما السرُّ...): فإن قلت: ما الحكمةُ في إخفاء ليلة القدر، قلت: لتحصيل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّت لها ليلة لاقتصر عليها، كما في ساعة الإجابة من يوم الجمعة، وهذه الحكمةُ مُطَّردةٌ عند من يقول: إنَّها في طول السنَّة، أو في جميع رمضان، أو في جميع العَشرِ الأخير، أو في أوتاره خاصة، كذا في «الفتح»<sup>(٤٤)</sup>.

(٢) قوله (ليلة القدر): بفتح القاف وسكون الدال، سُمِّيت بذلك لِعِظَمِ قَدْرِها؛ أي: ذات القَدْرِ العظيم؛ لأنَّ القرآنَ قد نَزَلَ فيها؛ ولأنَّ الله تعالى قد وَصَفَها في كتابه القديم بأنَّها ﴿حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ولأنَّ مَنْ أَحْيَاها بالعبادةِ يحصل له من القَدْرِ الجسم، أو لأنَّ الأشياءَ تُقَدَّرُ فيها وتُقَضَى، كما قال اللُّهُ تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾.

وقيل: بفتح الدال على أنَّه مصدر قَدَّرَ اللهُ الشيءَ قَدْرًا وَقَدْرًا، وفيه لغتان، كالتَّهَرُّ والنَّهَرُ، كذا في «إرشاد السَّاري»<sup>(٤٥)</sup> للعلامة القسطلاني المتوفى سنة تسعمائة وثلاث وعشرين لاسنة تسعمائة وعشرين كما صَدَرَ عن غيرِ مُلتزمِ الصحة القنوجي البهوفالي في بعض تصانيفه، فإنَّه غَلَطَ صريح، كما أنَّ قوله في «أبجد العلوم»: إنَّ ابن حجر صاحب «فتح الباري» مات سنة ٨٥٨ غلطٌ قبيح، فإنَّ وفاته كانت سنة ٨٥٢.

---

(٤٤) فتح الباري ٤: ٢٦٦.

(٤٥) إرشاد الساري ٣: ٤٢٩.

رمضان على القول الأصحَّ الأشهر، وفي تعيينها اختلافٌ كثير على أكثر من أربعين قولاً<sup>(١)</sup>، بسَطَّها الحافظ ابن حجر

(١) قوله (على أكثر من أربعين): قال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. قال ابن العربي: الصحيح أنَّها لا تُعلم، وأنكر هذا النووي، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعةٌ من الصَّالحين، فلا معنى لإِنكار ذلك.

وبالجملة: تحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتنا في إخفاء كلِّ منها ليقع الجِدُّ في طلبهما.

القول الأول: أنَّها رُفِعَتْ أضلاً ورأساً، حكاه المتولي في «التتمة» عن الروافض، والفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية، وكأنَّه خطأً منه، والذي حكاه الشُّروحي أنَّه قول الشيعة.

الثاني: أنَّها خاصَّةٌ بسنةٍ واحدة وقعت في زمنِ رسول الله ﷺ، حكاه الفاكهاني أيضاً.

الثالث: أنَّها خاصَّةٌ بهذه الأمة، ولم تكن فيمن قبلهم، جَزَمَ به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور صاحبُ «العمدة» من الشافعية، ورَجَّحه الرابع: أنَّها مُمكنةٌ في جميع السَّنَةِ، وهو قولٌ مشهورٌ عن الحنفية، حكاه قاضي خان، وأبو بكر الرازي منهم.

الخامس: أنَّها مختصَّةٌ برمضان، مُمكنةٌ في جميع لياليه، وهو قولُ ابن عمر، ومروئي عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر، والمحاملي، وبعض الشافعية، ورَجَّحه السُّبكي، وحكاه ابنُ الحَاجب.

السادس: أنَّها في ليلةٍ معيَّنة مُبْهَمة، قاله النَّسفي في «منظومته».

السابع: أنَّها أولُ ليلةٍ من رمضان، حكى عن أبي رَزِينِ العُقيلي الصحابي، ورواه ابن أبي عاصم عن أنس.

.....  
الثامن: أنَّها ليلة النصف من رمضان، حكاه شيخنا ابنُ الملقن في «شرح العمدة».

التاسع: أنَّها ليلة النصف من شعبان، حكاه القرطبي في «المفهم»، وكذا نقله الشُّروحي عن صاحب «الطراز»، ثم رأيتُ في شرح الشُّروحي عن «المحيط» أنَّها في النصف الأخير.

العاشر: أنَّها ليلة سبع عشرة من رمضان، رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضًا.

الحادي عشر: أنَّها مُبَهَمَةٌ في العشر الوسط، حكاه النووي، وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

الثاني عشر: أنَّها ليلة ثمان عشرة، قرأته بخط القُطب الحلبي في شرحه، وذكره ابنُ الجوزي في «مُشكله».

الثالث عشر: أنَّها ليلة تسع عشرة، رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه، وعزاه الطبريُّ إلى زيد بن ثابت، ووصله الطحاويُّ عن ابن مسعود.

الرابع عشر: أنَّها أوَّل ليلةٍ من العشر الأخير، وإليه مال الشافعي، وجَزَمَ به جماعةٌ من أصحابه، ولكن قال السُّبكي: إنَّه ليس مجزومًا به عندهم.

الخامس عشر: مثل الذي قبله، إلَّا أنَّها إن كان الشهر تامًا، فهي ليلة العشرين، وإن كان ناقصًا، فهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع العشر، وهو قولُ ابنِ حزم، ودليلُهُ ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس.

السادس عشر: أنَّها ليلة اثنين وعشرين، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أيضًا.

السابع عشر: أنَّها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة عن معاوية، ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم، وعبد الرزاق عن مَعْمَر، ومن طريق يونس بن سيف أيضًا.

.....  
الثامن عشر: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٦)،  
وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ،  
وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَحَجَّثَهُمْ حَدِيثُ وَائِلَةَ، وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ.  
التاسع عشر: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»، وَعَزَاهُ  
ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُشْكَلِ» إِلَى أَبِي بَكْرَةَ.  
القول الموفى للعشرين: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتِّ وَعَشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا سِوَى  
مَا قَالَهُ عِيَّاضُ.

الحادي والعشرون: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ،  
وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْحَلِيَّةِ» مِنْ  
الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

الثاني والعشرون: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلَ بِقَوْلِ.

الثالث والعشرون: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الرابع والعشرون: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ، حَكَاهُ عِيَّاضُ وَالشُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ  
الْهِدَايَةِ»، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَطَبْرِيٌّ عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الخامس والعشرون: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ  
وغيرها، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِّيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ  
مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ.

---

(٤٦) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْتَمَسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ.

قال العراقي في «طرح الثريب» ٤: ١٥٥: «ذَكَرَهُ عَقَبَ حَدِيثِهِ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ تَمْضِينَ  
أَوْ سَبْعٍ تَبْقِينَ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ، فَيَكُونُ عَمْدَةً. وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ».

السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، رواه الترمذي من حديث أبي بكرة، وأحمد من حديث عبادة بن الصّامت.

السابع والعشرون: تَتَنَقَّلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ كُلِّهِ، قاله أبو قلابة، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكُ وَالثَّورِيُّ وَأحمد وإسحاق، وَزَعَمَ الماورديُّ أَنَّهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اختلفوا في تعيينها منه كما تقدّم، فمنهم من قال: هي محتمّلة على حدِّ سواء، نقله الرافعيُّ عن مالك، وضعّفه ابنُ الحَاجِبِ، ومنهم من قال: بعض لياليه أَرْجَى من بعض.

فقال الشافعي: أَرجاها ليلة إحدى وعشرين، وهو القول الثامن والعشرون.

وقيل: أَرجاها ليلة الثالث والعشرين، وهو القول التاسع والعشرون.

وقيل: أَرجاها ليلة سبع وعشرين، وهو القول الثلاثون.

الحادي والثلاثون: أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي جَمِيعِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وقد تقدّم المراد منه في حديث ابن عمر<sup>(٤٧)</sup>، ويخرّج من ذلك القول الثاني والثلاثون.

الثالث والثلاثون: أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ، ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب «التقريب».

الرابع والثلاثون: أَنَّهَا لَيْلَةٌ سِتُّ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

الخامس والثلاثون: أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(٤٧) في قوله ﷺ: «فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر». قال الحافظ ٤: ٢٥٦: الظاهر أنّ المراد به أواخر الشهر.

وقيل: المراد به السبع التي أوّلها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها: ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول: لا تدخل ليلة إحدى عشرين ولا ثالث عشرين، وعلى الثاني: تدخل الثانية فقط، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين». انتهى.

.....  
= السادس والثلاثون: أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

السابع والثلاثون: أنَّها أوَّل ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

الثامن والثلاثون: أنَّها ليلة تسع عشرة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث وعشرين، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضًا.

التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس، ولأحمد من حديث النعمان بن بشير.

القول الموفي للأربعين: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين كما سيأتي من حديث عبادة بن الصَّامِتِ<sup>(٤٨)</sup>.

الحادي والأربعون: أنَّها مُنحصرة في السبع الأواخر من رمضان؛ لحديث ابن عمر<sup>(٤٩)</sup> في الباب الذي قبله.

الثاني والأربعون: أنَّها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين؛ لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.

الثالث والأربعون: أنَّها في أشفاع العشر الوسط، والعشر الأخير، قرأته بخط مُغلطاي.

الرابع والأربعون: أنَّها ليلة الثالثة من العشر الأواخر، أو الخامسة منه، رواه =

---

(٤٨) في قوله ﷺ: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري في فضل ليلة القدر ٢٦٧: ٤ (٢٠٢٣).

(٤٩) في قوله ﷺ: «فمن كان متحرِّبها فليتحرَّها في السبع الأواخر» رواه البخاري (٢٠١٥).

العسقلاني<sup>(١)</sup> في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» فعليك به، واللَّهُ أعلم.

أحمد من حديث معاذ بن جبل، والفرق بينه وبين ما تقدّم: أن الثالثة يحتمل ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

الخامس والأربعون: أنّها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، رواه الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس.

هذا جملة ما ذكره الحافظ في «الفتح»<sup>(٥٠)</sup>، أورذناه مُختَصراً.

(١) قوله (الحافظ ابن حجر): هو إمام الحفاظ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، وُلد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة على ما ذكره الشيوطي في «حُسن المُحاضرة».

وقال الأستاذ في «التعليقات السنية» (ص ١٦): وقد طالعتُ من تصانيفه: «الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«المجمع المؤسَّس»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في أحوال الصحابة»، و«نخبة الفكر»، وشرحه، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير»، و«تخريج أحاديث الأذكار»، و«تخريج أحاديث الهداية» واسمه: «الدراية»، و«بذل الماعون في فضل الطاعون»، و«القول المُسدّد في الذبّ عن مُسند أحمد»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ومقدمته: «الهدى الساري»، و«الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»، ورسالة في تعدد الجمعة ببلد واحد، وله «نكت على مقدمة ابن الصلاح»، و«رجال الأربعة»، و«تقريب المنهج بترتيب المدرج» وغير ذلك. انتهى.

وقد أخطأ بعض أفاضل فنوج في بعض رسائله، وبعض علماء دهلي في فتوى

(٥٠) فتح الباري ٤: ٢٦٢ - ٢٦٦.



قال مؤلفه: هذا آخر ما ألهمني ربي للتحرير في هذا المطلب  
المنيف، ولم يسبقني أحد في تنقيح هذا المبحث الشريف، فليله الحمد.  
وقد وقع الفراغ منه نهار الأحد، تاسع شهر رمضان من شهور سنة  
أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة  
والتحية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله  
محمد وآله أجمعين.

\* \* \*

---

قنوت النوازل، حيث سميا تخريج أحاديث الهداية لابن حجر بنصب الراية،  
وقد تبعهما مهتم طبعه في دهلي مع أن هذا الاسم لتخريج أحاديث الهداية  
للزيلعي كما صرح به السخاوي وغيره، فليعلم، والله أعلم.  
هذا آخر التعليقات على رسالة «الإنصاف في حكم الاعتكاف» المسماة  
بـ «الإسعاف»، كان الاختتام في ربيع الأول من شهور سنة ١٣٠٢هـ.

\* \* \*

---

يقول العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى مجد بن أحمد  
مكي: انتهيت من خدمة هاتين الرسالتين «الإنصاف»  
و «الإسعاف» في مساء يوم الجمعة ٢٣ جمادى الأولى  
سنة ١٤٢٠. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتفجع بهما عباده  
الصالحين وأن يوفقني للعمل الصالح الذي يرضيه، ويحسن  
ختامنا، ويصلح أحوالنا، ويمنّ علينا بالقبول والرحمة والرضوان  
وصلّى الله على نبيّنا وسيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

# المحتوى

الصفحة

الموضوع

## قسم الدراسة

- |       |  |
|-------|--|
| ٥     | تقدمة المعتني بالرسالتين                       |
| ٥     | سبب اعتنائه بهاتين الرسالتين                   |
| ٦     | حكمة الاعتكاف                                  |
| ٧     | نقل كلام ابن القيم وابن رجب                    |
| ٨     | رسالة اللكنوي «الإصاف»                         |
| ٨     | مباحث الرسالة                                  |
| ٩     | مزايا رسائل اللكنوي وبحوثه                     |
| ١٠    | حاشية الرسالة «الإسعاف» للرمضانفوري            |
| ١٠    | تعليقاته على رسالة المؤلف واعتماده على كتبه    |
| ١١-١٠ | ترجمة صاحب الحاشية محمد عبد الغفور الرمضانفوري |
| ١١    | كلمة عن أصول الرسالتين وعملي فيهما             |

## قسم التحقيق

- |    |                                   |
|----|-----------------------------------|
| ١٣ | مقدمة المؤلف الإمام اللكنوي       |
| ١٣ | سبب تأليفه الرسالة وتاريخ كتابتها |
| ١٣ | مقدمة صاحب الحاشية «الإسعاف»      |

- ١٤ معنى الاعتكاف لغة وشرعاً (ت)
- ١٥ معنى السنة المؤكدة على الكفاية أو على العين (ت)
- ١٦ المقام الأول: هل الاعتكاف مستحب أو سنة أو مباح أو واجب؟
- ١٦ معنى السنة والوجوب (ت)
- ١٧ مذهب بعض المالكية بأن الاعتكاف أمر مباح
- ١٧ ردُّ ابن العربي المالكي على من قال بأن الاعتكاف جائز
- ١٧ نقل كلام ابن عبد البر بسنية الاعتكاف في رمضان (ت)
- ١٨ نقل النووي الإجماع على عدم وجوب الاعتكاف
- ١٨ ترجمة الإمام النووي (ت)
- مذهب الحنفية في حكم الاعتكاف:
- ١٩ ١ - أنه مستحبٌ، وهو ما ذهب إليه القدوري في «مختصره»
- ١٩ ترجمة الإمام القدوري (ت)
- ١٩ ٢ - أنه سنةٌ مؤكدة، وهو ما نصَّ عليه المرغيناني في «الهداية»
- ١٩ ترجمة الإمام المرغيناني (ت)
- استدلال المرغيناني على السُّنَّة بمواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في
- ١٩ العشر الأواخر من رمضان
- ٢٠ تخريج الحديث الذي يدل على مواظبته ﷺ (ت)
- ٢٠ نصَّ على السُّنَّة المؤكدة صاحب «المحيط» و «البدائع» و «التحفة»
- ٢٠ التعريف بالمحيطِ البرهاني ومؤلفه (ت)
- ٢٠ التعريف بكتاب «البدائع» ومؤلفه أبي بكر الكاساني (ت)
- ٢١ التعريف بكتاب «تحفة الفقهاء» ومؤلفه علاء الدين السمرقندي (ت)
- ٢١ التعريف بكتاب «المجتبى» للزاهدي الغزميني (ت)
- ٢١ الإشارة إلى الكتب غير المعتمدة في المذهب (ت)

- ٢١ توجيه كلام القدوري باستحباب الاعتكاف بأنه أراد السنة
- ٢٢ تصحيح النسفي لكلام القدوري بأن الاعتكاف سنة
- ٢٢ ترجمة الإمام النسفي (ت)
- ٢٢ قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال (ت)
- ٣ - التفصيل، أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ويكون واجبًا بالنذر بلسانه، وبالشروع، وبالتعليق، ومستحب في غيره من الأزمنة
- ٢٣
- ٢٣ تضعيف القول بقضاء الاعتكاف لمن شرع فيه (ت)
- ٢٣ المراد بالتعليق وصورته (ت)
- ٢٤ ترجمة ابن كمال باشا (ت)
- ٢٤ تصحيح العيني للقول الثالث في شرح الكنز
- ٢٤ ترجمة الإمام بدر الدين العيني (ت)
- ٢٥ اختيار الزيلعي للقول الثالث في شرح الكنز أيضًا
- ٢٥ ترجمة الإمام فخر الدين الزيلعي (ت)
- الإشارة إلى أن صاحب الترجمة غير الشيخ جمال الدين الزيلعي صاحب «نصب الراية» (ت)
- ٢٥
- ٢٦ اختيار ابن الهمام لهذا القول أيضًا
- ٢٦ ترجمة الإمام ابن الهمام (ت)
- ٢٦ جزم الشُّرْبُلَالِي والثُّمَرْتَاشِي بهذا القول وإليه مال الحَصْكَفِي
- ٢٦ ترجمة الشُّرْبُلَالِي والثُّمَرْتَاشِي والحَصْكَفِي (ت)
- ٢٧-٢٦
- يحمل الاستحباب في قول القُدُورِي على استحبابه في نفسه، والسُّنِّيَّة في قول المرغيناني على الاعتكاف في العشر الأواخر بمقتضى دليله
- ٢٨
- ٢٨ مرجع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد، وهو القول الثالث

- المقام الثاني : هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة؟
- ٢٨ تصحيح أنه سنة مؤكدة بدليل مواظبة النبي ﷺ عليه
- ٢٩ الأحاديث التي تدلُّ على مواظبته ﷺ على الاعتكاف (ت)
- المواظبة تُفهم من قول عائشة رضي الله عنها: «كان يعتكف» بقرينة:
- ٢٩ «حتى توفاه الله» (ت)
- ٢٩ المواظبة تدلُّ على الوجوب مع الإنكار على الترك
- ٢٩ المواظبة مع عدم الإنكار على الترك دليل السنية
- ٢٩ لماذا ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه سنة مؤكدة؟
- ٣٠ قول مالك رحمه الله : وأراهم تركوه لشدته لأنَّ ليله ونهاره سواء
- تعقُّب الحافظ قول مالك رحمه الله : أنه لم يعتكف من السلف إلاَّ أبو بكر
- ٣٠ بن عبد الرحمن (ت)
- ٣٠ ترجمة الإمام أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة (ت)
- جواب السيوطي بأنَّ تركهم لاشتغالهم بالتكسُّب لعيالهم والعمل في
- ٣١ أراضيتهم
- جواب المؤلف اللكنوي بأنَّ الاعتكاف وإن كان سنة مؤكدة لكنَّ سنة على
- ٣١ الكفاية
- ٣١ نقل كلام المؤلف أيضًا من «التعليق الممجَّد» (ت)
- ٣١ اعتكاف أزواج النبي ﷺ بعد انتقاله رافع للإثم بترك السنة المؤكدة
- نقل كلام بحر العلوم بأنَّ الاعتكاف له نوع اختصاص بالنبي ﷺ، وأنه
- ٣٢ مندوب للأمة
- ٣٢ ترجمة بحر العلوم عبد العلي بن نظام الدين السَّهالوي (ت)
- ٣٢ نقد قوله : للاعتكاف نوع اختصاص بالنبي ﷺ (ت)

- الحكمة من معارضته ﷺ القرآن مع جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه، واعتكافه عشرين يوماً
- ٣٣
- الحق في المسألة أنه سنة مؤكدة كفاية
- ٣٣
- الإشارة إلى نقد كلام بحر العلوم في «السعاية» للمؤلف (ت)
- ٣٤
- المقام الثالث: هل هو سنة مؤكدة كفاية أم عيناً؟
- ٣٤
- أكثر الفقهاء على أنه سنة مؤكدة كفاية
- ٣٤
- عدم إنكار النبي ﷺ على من تركه من الصحابة يدل على أنه سنة كفاية
- ٣٤
- جزم العلامة الطرابلسي في «البرهان» بهذا القول
- ٣٥
- ترجمة إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت)
- ٣٥
- قول القهستاني بأنه سنة العين
- ٣٥
- ترجمة شمس الدين القهستاني (ت)
- ٣٥
- نقل الدميّاطي لكلام القهستاني وسكوته عليه!!
- ٣٦
- ترجمة عبد المولى الدميّاطي (ت)
- ٣٦
- المقام الرابع: هل الاعتكاف سنة كفاية على أهل البلدة، كصلاة الجنّازة، أم سنة كفاية على أهل كلّ محلة كصلاة التراويح بالجماعة؟
- ٣٧
- ظاهر عباراتهم يقتضي أنه سنة كفاية على أهل البلدة
- ٣٧
- نقل المؤلف من كتاب «مجمع الأنهر» ما يدل على ذلك
- ٣٧
- التعريف بكتاب «مجمع الأنهر» ومؤلفه (ت)
- ٣٧
- حكم الاعتكاف كالتأذين: سنة كفاية على أهل البلد
- ٣٧
- يستفاد من كلام الإمام محمد أن التأذين واجب، وتوجيهه (ت)
- ٣٧
- قول الطحطاوي أن الاعتكاف سنة كفاية
- ٣٨
- ترجمة العلامة الطحطاوي وعدم وقوف صاحب الحاشية على وفاته (ت)
- ٣٨
- الإشارة إلى ترجمته وتاريخ وفاته (ت)
- ٣٨

- ٣٨ قول القاري في «فتح باب العناية» بأن الاعتكاف سنة كفاية
- ٣٨ ترجمة العلامة علي بن سلطان القاري (ت)
- ٣٨ الإشارة إلى خطأ صديق حسن خان في تاريخ وفاة القاري (ت)
- ٣٨ الإشارة إلى بعض مؤلفات الإمام اللكنوي في الرد على صديق حسن خان  
رحمهما الله تعالى (ت)
- المقام الخامس: هل هو سنة مؤكدة مطلقاً؟ أم في العشر الأواخر من رمضان؟  
تفصيل الزيلعي أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومستحب  
في غيره
- ٣٩ نقل كلام الهداد الجونفوري في حاشية الهداية في تأييد ذلك
- ٣٩ ترجمة العلامة الهداد الجونفوري (ت).
- المقام السادس: هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان  
بالاعتكاف؟ أم الاعتكاف في جزء منه؟
- ٤٠ الظاهر استيعاب العشر الأواخر من رمضان لفعل النبي ﷺ
- ٤٠ نقل كلام الهداد الجونفوري ومناقشته
- ٤٠ ترجمة ملك العلماء أحمد بن عمر الزاولي الدولت آبادي (ت)
- قول الجونفوري بأن استيعاب العشر يؤدي إلى الحرج، وأن السنة اللبث  
في العشر، ولو بجزء منه
- لم يثبت استيعابه شهر رمضان بالاعتكاف ولا اعتكاف يوم فضلاً عن بعض  
يوم (ت)
- ٤١ الإشارة إلى أقل مدة الاعتكاف عند أكثر الفقهاء (ت)
- ٤١ مناقشة المؤلف للجونفوري بأن القول بالكفاية لا معنى له لأنه لا يُحَقَّق  
المَقْصود
- ٤١

- جواب المؤلف بأنَّ المقصود من الاعتكاف: أداءُ حقِّ المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض
- ٤١ تحقيق المؤلف: أنَّ الاعتكاف في نفسه مستحبٌ، وهو سنة مؤكَّدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب
- ٤٢ السرُّ في استيعاب النبي ﷺ العشر الأواخر دون غيره من الأزمنة لأخذ فضيلة ليلة القدر
- ٤٢ الحكمة في إخفاء ليلة القدر (ت)
- ٤٢ نقل كلام العلامة القسطلاني في سبب تسميتها بالقدر (ت)
- الإشارة إلى تاريخ وفاة القسطلاني وخطأ صديق حسن خان في تاريخ وفاته ووفاة الحافظ ابن حجر أيضًا!! (ت)
- ٤٢ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان على القول الأصح
- ٤٣ الاختلاف في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً
- ٤٣ نقل كلام الحافظ ابن حجر بطوله في تعيين ليلة القدر (ت)
- ٤٨ ترجمة الحافظ ابن حجر (ت)
- ٤٩ آخر رسالة «الإنصاف» وتاريخ انتهائه من تأليفها
- ٤٩ آخر حاشية «الإسعاف» وتاريخ انتهائه من كتابتها
- ٥٠ المحتوى

\* \* \*



لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٧)

# رَدِّكَ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَدَّثَاتٍ أَخْرَجُ مَعَهُ رَمَضَانَ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْدِيُّ الْهِنْدِيِّ  
وُلِدَ ١٢٦٤ هـ وَتُوفِيَ ١٣٠٤ هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مُفَقِّهٌ وَفَرَسٌ فِي نَحْوِهِ وَعَلَمٌ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَكِّي

بَابُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى في لكنو من الهند سنة ١٣٠٣

الطبعة الثانية في لكنو أيضاً سنة ١٣٣٧

الطبعة الثالثة وهي المحققة في بيروت

سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م

### دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١..

e-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

ص.ب: ٥٩٥٥/١٤

بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وخاتم النبيين، ورضي الله عن أصحابه الغرّ الميامين، الهداة المهديين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء العاملين، الذين حملوا راية العلم بعزيمة و يقين، ونفوا عنه تحريف الغالين، وتأويل المُبطلين، وبدع الجاهلين.

وبعد؛ فهذه رسالة لطيفة من رسائل نابغة المتأخرين الإمام المحقّق المدقّق، الفقيه المحدث، الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المولود سنة ١٢٦٤، والمتوفى سنة ١٣٠٤ عن ٣٩ سنة وأربعة أشهر رحمه الله تعالى، وأكثر من ١١٥ أثر علمي ما بين رسالة صغيرة في صفحات وكتاب ضخّم في مجلدات، في أصعب المباحث وأدق الموضوعات.

وقد تميّز في هذه الرسالة كشأنه في سائر مباحثه وآثاره العلميّة الثمينة باستيعاب الأدلة، وكثرة الشواهد، ونُدرة النقول، مع التحليّ بالإنصاف الذي هو من أجمل الأوصاف.

سبب تأليفه للرسالة ومُجمل مواضيعها :

أَبَانَ المؤلّف في مقدمة رسالته «رَدَع الإِخوان عن مُحدّثات آخر جمعةِ رمضان» أنّه ألّفها حمايةً للسُّنَّةِ النّبويّةِ، وتحذيرًا من بدعٍ أحدثها بعض الناس في آخر جمعة شهر رمضان.

وقد حذّر فيها من بعض البدع المُحدّثة، وحقّق ما لها وما عليها، وما جازَ منها وما لم يجز.

والذي دعاه إلى تأليف هذه الرسالة أنّ أحد تلامذته النابيين، وهو العالم الجليل أبو الطيّبات أحمد عبد الله السكندرفوري الهزاروي الذي لازمه مدة، واستفاد منه، حدّثه عن بدعة منتشرة في بلده، يقوم بها العوام، بل بعض خواص أهل العلم!!

هذه البدعة هي القضاء العُمري تكفيرًا لقضاء ما فاتهم من الصلاة في جميع العمر، وذلك بأداء أربع ركعات نفلًا مع الجماعة تداعيًا قبل صلاة آخر جمعة من رمضان، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ويحسبون أنها كفارة لفوات آباءهم وأجدادهم!!

وقد أطلعه تلميذه المذكور على نقولٍ من كتب الوعظ والأوراد تحثُّ على هذا القضاء المزعوم، وطلّب منه وألحَّ عليه أن يؤلّف رسالة في التحذير من هذه البدعة الشنيعة.

فقام رحمه الله تعالى بهذه المهمة أحسن قيام، وردّ هذه البدعة ردًّا لم يُبق فيه شبهة لقائل، ولا متمسكًا لعامل بها.

فقد سرّد أقوال المتمسّكين بهذه البدعة من كتبهم، وبيّن أن صنيعهم

من أقبح البدع من ستة وجوه فصلَّها بأدلتها وشواهدا، وناقشهم في كلِّ ما استدلوا به من شبه واهية، ونثر في رده كثيراً من الفوائد والفرائد. ويعدُّ تحذيره من هذه البدعة هو محور الكتاب، وشغل قرابة ثلثي الرسالة.

وقد نقل ما يتعلق بهذا المبحث من هذه الرسالة أستاذنا العلامة المحقِّق المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في «تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة» ص ٣١ - ٣٤، وقال في ختام نقوله: «هذه النقول لو شدَّ طالبُ العلم الرَّحْلَ إليها شهراً كاملاً لكان ذلك جديراً بها، فإنَّها لباب الحقِّ، ومحضُ النَّصْح والصدق، فلهذا أَطَلَّتْ بها، فرحم الله الإمام اللكنويَّ، وجزاهُ عن العلم والدين خيراً».

وبعد رده هذه البدعة باستيفاء وتفصيل، حذَّر من بدعة ثانية، وهي: حفيظة رمضان التي يكتبها بعض الناس في آخر جمعة رمضان أثناء خطبة الخطيب، بدعوى أنَّها تحفظُ من الغرق والحرق والسَّرَق وسائر الآفات!! فردَّ هذه البدعة، ونقلَ كلام الكثير من أهل العلم في التحذير منها.

وأما البدعة الثالثة، فهي: تسمية الجمعة الأخيرة من جمعات رمضان بجمعة الوداع. ويبيِّن أنَّ هذه التسمية وإنَّ لم يردَّ بها كتابٌ ولا سنَّة، فلا بأس بها، وليس في أمثال هذه التسمية ابتداء أمر غير مشروع، أو اختراع أمر ممنوع.

وأما البدعة الرابعة: فهي في التحذير من إيراد الأشعار الفارسية، والهندية في خطبة آخر جمعة رمضان، أو قراءة الخطبة بغير العربية، لأنَّه خلاف السنَّة المتوارثة.

وأما الأمر المُحدَّث الخامس: فهو ما اشتهر في أكثر البلاد من

تضمنين خطبة الجمعة الأخيرة من المعاني والألفاظ الدالة على التحسّر والحزن بذهاب ذلك الشهر.

ووقف في تحذيره من هذه البدعة موقف الإنصاف بين المتشدّدين المانعين، والمتساهلين المجوّزين.

فهناك فرقةٌ منعت مثل هذه الخطب، واعتبرتها بدعةً مُحدثة؛ لأنها لم تنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، فردّ هذا القول، بأنّه لا يختص بخطبة الوداع، بل يجري في كلّ خطبة صنّفها الخطباء بعباراتٍ جديدة لم تنقل عن صاحب الرسالة ﷺ، وأنّه يلزم منه حصر الخطب في الخطب المنقولة عن أصحاب القرون الثلاثة الأولى. ويبيّن أن المقصود من الخطبة: التذكير والتخويف وتعليم الأحكام، سواء كانت ألفاظه ومعانيه مأثورة أو مُحدثة، على أن لا تفوّت الألفاظ والمعاني الجديدة مقصود الخطبة ووضعها.

وأما الفرقة الثانية المُتساهلة التي بالغت في تجويز خطبة الوداع والتزمتها، حتى أدّى إلى ظنّ ما ليس من الشرع من الشرع، وما ليس بسنة من السنة، فبيّن أن الأولى الاتباع لطريقة النبي ﷺ وأصحابه، فإن الخير كلّهُ في الاتّباع.

وبهذا ختم رسالته النافعة، وحقّق فيها بنصّفة واعتدال، متجنّبًا الإفراط والتفريط.

وهو مما منحه الله تعالى ووفقه إليه، كما يقول في ترجمته لنفسه في مقدمة كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»<sup>(١)</sup> مُعدّدًا نعم الله تعالى عليه:

---

(١) ص ٦٥.

«ومن منحه تعالى: أنه جعلني سالكًا بين الإفراط والتفريط، لا تأتي مسألة معركة الآراء بين يديّ إلاّ ألهمت الطريق الوسط فيها». انتهى.

ويقول في كتابه «ظفر الأمانى»<sup>(١)</sup> في مبحث الحديث الموضوع واختلاف الحفاظ فيما بينهم ووجوه المرجّحات: «واني أحمد الله حمدًا متواليًا، وأشكره شكرًا متتاليًا على أن وفقني للتوسّط في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ورزقني نظرًا وسيعًا وفهمًا رفيعًا، أقتدر به على الترجيح فيما بين أقوالهم المتفرّقة، ونجّاني من بليّة تقليد المشدّدين والمتساهلين تقليدًا جامدًا، واختيار قول إحدى الطائفتين – من دون تبصّر وتفكّر – اختيارًا كاسدًا.

لا أقول هذا تكبرًا وفخرًا، بل تحدّثًا بنعمة الربّ وشكرًا، ولربي عليّ مننٌ مُختَصّةٌ، لا أفدِرُ على عدّها، ونعمٌ متكرّرةٌ، لا يمكن مني حصرها، فشكري هو العجزُ عن أداءِ شكرها، وأرجو من ربي دوامها ودُخرها».

كلمة عن أصول الرسالة وعملي فيها:

طُبعت هذه الرسالة في الهند طَبْعًا حَجْرِيًّا قَدِيمًا، وتيسّر لي الوقوف على طبعتين:

الطبعة الأولى صَدَرَت في حياة المؤلف ضمن مجموعة من رسائله النفيسة، عُرِفَت باسم مجموعة الرسائل الخمس، وهي:

١ – ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان.

---

(١) ص ٤٢٨ من الطبعة المصححة المتقنة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

٢ - ردع الإخوان عن محدثاتٍ آخر جمعةٍ رمضان - وهي التي بين يديك - .

٣ - آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس .

٤ - زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس .

٥ - الإنصاف في حكم الاعتكاف<sup>(١)</sup> .

وقد طبعت هذه المجموعة سنة ١٣٠٣ ، طبعتها أجود المطابع وأتقنها في ذلك الحين: (المطبع المصطفائي) في مدينة لكنو في ١٣ صفحة من القطع الطويل والخط الناعم الدقيق .

والطبعة الثانية التي وقفتُ عليها طبعة حجرية أيضاً صدرت سنة ١٣٣٧ في المطبع اليوسفي للحاج المفتي محمد يوسف ضمن مجموعة الرسائل الخمس في ١٧ صفحة .

وعن هاتين الطبعتين أنشر هذه الرسالة المفيدة، مجتهداً في العناية بها، وقد نفذت طبعتها منذ أكثر من ثمانين سنة، وتعدُّ هذه الرسالة وأخواتها في عداد النسخ المخطوطة لندرة وجودها، وتعذر الحصول عليها .

فلذا رأيت طبعتها بالحروف الناضرة، والإخراج المتقن، والعناية اللائقة، والتعليق المفيد، لتزيد الاستفادة منها .

---

(١) وقد قمت بخدمة هذه الرسالة والعناية بها مع حاشيتها «الإسعاف» لتلميذ المؤلف محمد عبد الغفور الرمضانفوري، وصدرت عن دار البشائر الإسلامية في شهر رمضان من عام ١٤٢٠ والحمد لله على عونته، ويسر الله لي خدمة بقية رسائله النفيسة، إنَّه نعم المولى والنصير .



وأما عملي في هذه الرسالة، فقد كتبت مقدمة موجزة في التعريف بالرسالة ومضمونها، ولم أترجم لمؤلفها - رحمه الله تعالى - اكتفاءً بالترجمة الحافلة الشاملة التي كتبها أستاذنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - في أول كتابه: «الرفع والتكميل»، و«الأجوبة الفاضلة»، و«تحفة الأخيار».

ولشيخنا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - فضل التعريف بهذا الإمام الجليل في البلاد العربية، ونشر كتبه بعناية وإتقان، وتحقيق وتعليق لا سيما في تحقيق كتابه الفذ الفريد: «الرفع والتكميل»، وكتبه الأخرى مثل: «الأجوبة الفاضلة»، و«ظفر الأمانى». رحمهما الله تعالى وجزاها عن العلم وأهله خير الجزاء.

ومن جوانب عنايتي بهذه الرسالة أني فصّلت مقاطعها وجملها، وراعيّت علامات الترقيم (التفهم)، وضبطت كثيرًا من العبارات بالشكل، لتكون أيسر قراءة وأقرب فهمًا.

- وقوّمت ما وقع فيها من تصحيحات يسيرة بالعودة إلى أكثر المصادر المنقول منها.

- وخرّجت الأحاديث الواردة فيها، وعزوت أكثر النصوص إلى مصادرها.

- وعلّقت على بعض المواضع في هذه الرسالة، لا سيما في التعريف بالكتب الفقهية الكثيرة ومؤلفيها، إحياءً لذكر هؤلاء الأئمة الفقهاء، وتعريفًا بهم وبمراتبهم، وتوثيقًا لصلة طلاب العلم بهذه الكتب التي انقطعت صلتهم بها.

– وصنفتُ لها فهرس عامة تمكن من الرجوع إليها والأخذ منها  
بأسرع وقت.

وفي الختام: أسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يُخلصَ نيتي، ويتقبَّلَ عملي،  
ويوفِّقني لخدمةِ كتابه الكريم وسنةِ نبيِّه العظيم عليه أفضل الصلاة  
والتسليم، كما أسأله سبحانه أن يرحمنا ويرحمَ والدينا ومشايخنا وسائر  
المسلمين، ويُصلحَ لنا ذراريَّنا ودنيانا وآخرتنا، ويُحسنَ ختامنا، وهو ربُّنا  
ومولانا، وهو أرحمُ الراحمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ  
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه:

مجدَّب بن أحمد مكي

جدة/ الاثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أزالَ أُمُورَ الجاهليَّةِ ببعثةِ خيرِ البريَّةِ، وَجَعَلَ لِمَن تَبِعَهُ وَسَلَكَ مَسْلَكَ الدَّرَجَاتِ العَلِيَّةِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، شَهادَةً تُنْجِينا مِنَ الدَّرَكاتِ الدنِّيَّةِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الهادِينَ إِلى السُّنَنِ المرضِيَّةِ، القامِعِينَ لِلبدعاتِ الرديَّةِ، وَعَلى مَن تَبِعَهُم بِإِحسانٍ إِلى يَوْمِ حِسابِ الأَعْمالِ الجَلِيَّةِ وَالخَفِيَّةِ.

وبعد؛ فيقول الراجي عَفْوَ رَبِّهِ القويِّ، أبو الحسنات محمد عبد الحيِّ اللكنوي: هذه رسالةٌ وجيزةٌ، وعُجالةٌ مفيدةٌ مسمَّاةٌ بـ :

«رَدْعُ الإِخوانِ عَن مُحَدَّثاتِ آخِرِ جُمُعَةِ رَمضانِ»

أَلْفَتْها حِمَايَةً لِلسُّنَّةِ المَحْمَدِيَّةِ، وَنُصْرَةً لِلطَّرِيقَةِ الأَحْمَدِيَّةِ، سائلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا وَيَجْعَلَ سائِرَ تصانيفي نافعَةً لِلبريَّةِ، وَمُوجِبَةً لِفوزي، بِالمراتبِ السَّنيَّةِ.

\* \* \*

اعلم أنهم قد أحدثوا في آخر جمعة شهر رمضان أمورًا مما لا أصل لها، والتزموا أمورًا لا أصل للزومها، فأردت أن أكشف القناع عنها، وأحقق ما لها وما عليها، وأبين ما جاز منها وما لم يجز منها، مع الإنصاف الذي هو خير الأوصاف، والتجنب عن طريق الإفراط والتفريط الموجبين للاعتساف.

فمنها: القضاء العُمري:

حدث ذلك في بلاد خراسان وأطرافها، وبعض بلاد اليمن وأكنافها، ولهم في ذلك طرقٌ مختلفة، ومسالكٌ مُتَشَتِّة.

فمنهم: مَنْ يُصَلِّي في آخر جمعة رمضان خمسَ صَلَوَاتٍ قضاءً بأذانٍ وإقامةٍ مع الجماعة، ويجهرون في الجهرية، ويُسرُّون في السرية، وينوون لها بقولهم: نويتُ أن أصلي أربعَ ركعاتٍ مفروضة قضاءً لما فات من الصَّلواتِ في تمامِ العُمُرِ ممَّا مضى، ويعتقدون أنها كفارةٌ لجميعِ الصَّلواتِ الفائتةِ فيما مضى.

ومنهم: مَنْ يصلي أربعَ ركعاتٍ نفلًا مع الجماعة تداعيًا، وينوون بقولهم: نويتُ أن أصلي أربعَ ركعاتٍ تقصيرًا وتكفيرًا لقضاءِ ما فات منِّي في جميعِ عمري صلاةَ النفل.

ومنهم: مَنْ زاد نعمةً، واعتقد أنها كفارةٌ لفوائتِ آبائه وأجداده أيضًا.

وقد نقلوا لإثبات ما فعلوا عبارات، وذكروا فيه روايات.

ففي «زاد اللبيب»<sup>(۱)</sup>: «ذكر نماز كفارت نماز هاكه قضا شده باشنداز نسخه شيخ الإسلام والمسلمين رئيس الأولياء ومقتدي الأوتاد شيخ ركن الدين قَدَسَ اللهُ سِرَّهُ كه براي سلطان قطب الدين تبرك وهديه آورده بو دند واستاد اين نماز از حضرت رسالت پناه ﷺ منقول ست هر كرا نماز ها قضا شده باشند وندا ندكه اعداد چندست بايدكه روز جمعه چار ركعت نفل بيك سلام بگذا ردودر هر ركعت بعد از فاتحة آية الكرسي هفت بار وانا أعطينا پانزده بار بخوا اندو أمير المؤمنين علي گفت از بيغمير ﷺ شنیده ام اگر هفت صد سال نماز وي قضا شده باشد كفاره شودياران گفتند يا رسول الله عمر آدمي هفتاد ويا هشتاد سال ست چندين صفت چيست رسول الله ﷺ فرمود نمازي كه أو قضا کرده باشد ونماز مادر و پدر و نماز هاكه از فرزندان او قضا شده اند همه قبول افتندو نيت اين نماز اين ست نويت لِلَّهِ أَنْ أَصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْصِيرًا أَوْ تَكْفِيرًا لِقِضَاءِ مَا فَاتَ مِنِّي فِي جَمِيعِ عَمْرِي صَلَاةَ نَفْلِ». انتهى.

ومثله في «أنيس الواعظين»، وحاصل ما فيه مُعَرَّبًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من فاتته صلوات، ولا يدري عددها، فليصل يوم الجمعة أربع ركعات نَفْلًا بسلام واحد، ويقرأ في كلِّ رَكْعَةٍ بعد الفاتحة آية الكرسي سبع مرات، وَإِنَّ أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً».

قال علي بن أبي طلب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ: «إِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَفَّارَةً لَهَا. قَالَتِ الصَّحَابَةُ: إِنَّمَا عُمَرُ الْإِنْسَانِ - أَي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - سَبْعُونَ سَنَةً أَوْ ثَمَانُونَ؟ فَقَالَ

(۱) زاد اللبيب إلى دار الحبيب، للقاضي محمد سعد الله المرادآبادي الهندي الحنفي، المتوفى سنة ۱۲۹۳، كما في «ذيل كشف الظنون» ۳: ۶۰۶.

رسول الله ﷺ: كانت كفارة لما فاته، وما فات من الصلوات من أبيه وأمه،  
ولفوائتِ أولاده».

ونيةُ هذه الصلاة أن يقول: نويتُ أن أصليَ أربعَ ركعاتٍ تَقْصِيرًا  
وتكفيرًا لقضاء ما فات مني في جميعِ عُمرِي صلاةً نفل متوجَّهًا إلى الكعبة.

وفي «أوراد راحة العابدين»: «در مصابيح مذکور ست هرکه در  
آخر روز جمعة از ماه رمضان چار رکعت نماز گذار وپیش از نماز ظهر که  
آنرا قضای عمری نا مند گویند جمع عمرش که نماز ناغه شده باشد  
بجای افتدوا زین نمازا داشوند بیشک گفته اند اتفاقی ست وکدامی از اهل  
سنت وجماعت، دروی اختلاف نکرده اندونخوا هند کرد وخرکه ابا کند  
ضال ومضل ست واز دائرة اسلام خارج وامادراد اکر دن بجماعت  
اختلاف ست میان علماء بعضی می گویند بجماعت مکروه است گذا ردن  
وی که ادای نفل با مامت مکروه است وبعضی می گویند که گذا ردن  
بوصف مذکور مکروه نیست که درین نماز مدخل فوائت است وبرین قول  
گذا ردن فوائت بجماعت صحیح غیر مکروه است چنانچه در کتب فقه  
مشهور ست وبرین فتوی داده خلف بن ایوب که یکی از تلامذة امام أعظم  
ست ودر فتاوی واجد الدین نسفی در باب نوافل ست که در بلاد عرب  
اولی آنست که یگان یگان گذا ار ند که ایشان در کلام وز بان فصاحت  
وبلاغت دارند وقراءة قرآن بخو بی می کنند امادر بلاد عجم علی  
الخصوص در عهد مایان اصح واولی آنست که بجماعت گذار ند که اکثر  
عجم از قدر قرآن قدر ما يجوز به الصلوة ند انند ومخارج حروف نشنا  
سند». انتهى.

وحاصل ما فيه مُعَرَّبًا: مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَرْبَعِ

رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَضَاءِ الْعُمَرِيِّ، كَانَتْ كِفَارَةً لِفَوَائِتِ جَمِيعِ عُمُرِهِ.

قالوا: وهذا لا شبهة فيه، وهو اتفاق لم يختلف فيه أحد من أهل السنة والجماعة، ولا يختلفون، ومن أنكره فهو ضالٌّ مُضِلٌّ، وخارجٌ عن دائرة الإسلام.

وأما أدائها بالجماعة ففيه اختلاف، قال بعضهم: أداؤها بالجماعة مكروه؛ لأنَّ أداء النَّفْلِ بالجماعة مكروه.

وقال بعضهم: لا يُكره أداء الصَّلَاة المذكورة بالوصف المذكور بالجماعة؛ لأنَّ فيه دخلاً للفوائت، وأداء الفوائت بالجماعة صحيحٌ غير مكروه على ما في كتب الفقه، وبه أفتى خَلْفُ بن أيوب؛ أحد تلامذة الإمام الأعظم. وذكر في «فتاوى واجد الدين النَّسفي» أنَّ الأُولَى في بلاد العرب أن يؤدَّوها فرادى فرادى؛ لكونهم فصحاء وبلغاء، ويقرؤون القرآن بأحسن وجه، وأما في بلاد العجم، لا سيَّما في زماننا فالأصحُّ والأولى أن يؤدَّوها بالجماعة؛ لأنَّ أكثرهم لا يعرفون مَخَارِجَ الحروف، ولا يقرؤون القرآن على الوجه الحَسَن.

وفي «مفتاح الجنان»<sup>(١)</sup>: فضيلت نماز پاڪه قضا بسيا رشده باشندو عدد آن ندا ند روز جمعه پيش از نماز جمعه ياهر وقتي كه توا ند چار ركعت نماز بيك سلام بگذ ارد ودر هر ركعت بعد از فاتحة آية الكرسي يك بار وسورة الكوثر پانزده بار بخواند أبو بكر صديق رضي الله عنه گفت من شنيدم از رسول ﷺ هر كه اين نماز بگذا اردو ويست سال نمازها

(١) مفتاح الجنان في فضائل الصلاة، فارسي في خمسة فصول، جمعه وجيه الدين من مؤلفات المشايخ، كما في «كشف الظنون» ٢: ١٧٦٠.

كفاره شوند وبر وايت عمر رضي الله عنه چار صد سال نماز قضا كفارت شوند وبر وايت عثمان رضي الله عنه شش صد سال نماز ها كفارت شوند وبر وايت علي رضي الله عنه هفت صد سال نماز ها كه قضا شده با شند كفارت شوند يا ران پر سيد ند يا رسول الله ﷺ عمر آدمي هفتاد دو يا هشتاد سال باشد چندين نماز چيست فرمودند نماز هاي مادر و پدر وجد و خویش و فرزندان كفارت شوند و قبول افتد. انتهى.

وحاصله مُعْرَبًا: أَنْ مِنْ فَاتَتْ لَهُ صَلَوَاتُ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا، فَلْيُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَسُورَةَ الْكُوْثِرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ: «من صَلَّى هذه كانت له كَفَّارَةٌ لصلواتِ اثنتين وعشرين سنة».

وفي رواية عمر رضي الله عنه: «لصلواتِ أربعمئة سنة».

وفي رواية عثمان رضي الله عنه: «لصلواتِ ستمائة سنة».

وفي رواية علي رضي الله عنه: «لصلواتِ سبعمئة سنة».

قالوا: يا رسول الله، إِنَّمَا عُمُرُ الْإِنْسَانِ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ؟ فَقَالَ: «تَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَفَّارَةً لصلَوَاتِهِ الْفَائِتَةِ وَفَوَائِتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَبْنَائِهِ وَصِهْرِهِ».

وهذه العبارات قد أوقفني عليها الفاضلُ النبيلُ العالمُ الجليلُ المولوي أبو الطيّبات أحمد بن المولوي عبد الله السكندر فوري الهزاروي حين حضر عندي لتكميل بقية كتبه كشرح مُلَخَّصِ الجفميين وغير ذلك،



وأقام في مجالس درسي مُدَّةً، وحَصَّلَ عندي ما حَصَّلَ برهة، وهو الذي أصرَّ عليّ لتأليفِ رسالة فيما هنالك، وذَكَرَ لي أَنَّ عوامِ أطرافِ بلدته، بل بعض خواصِّ أكنافِ مُسْتَقَرِّهِ يهتمُّون بهذه الصَّلَاةِ غايةَ الاهتمامِ، ويؤدُّونها بالالتزامِ، بل منهم من يَقْضِي صَلَوَاتِهِ عَمْدًا ظَنًّا أَنَّهُ يُصَلِّي القِضَاءَ العُمْرِي في جمعةِ رمضان، فيكون ذلك كفارة.

وأقولُ مُعتصمًا بحبلِ الله المتين: كلُّ ما يفعلونه ويعتقدونه من حَرَكَاتِ الغافلين.

أمَّا صنيعُهُم مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مُعْتَمِدًا على القِضَاءِ العُمْرِي، فهو من أَقْبَحِ القبائحِ.

فقد ورد عن النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية مسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الترمذي: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٣٨٩ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.
- (٢) رواه مسلم ١: ٨٨ في كتاب الإيمان (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- (٣) رواه أبو داود في كتاب السنة (٤٦٤٥)، والنسائي في كتاب الصلاة (٤٦٥).
- (٤) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (٢٦٢٢).

وفي رواية الطبراني: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن ماجه والبيهقي: «من تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة»<sup>(٢)</sup>.

وعند البزار بسند حسن: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لِقَيِّ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَضْبَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

وعند البزار: «لَا سَهْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب أخبار كثيرة وآثار شهيرة.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٩٥: «رجاله مؤثقون إلا محمد بن أبي داود، فإنني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا».

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن (٤٠٣٤) من حديث أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قُطعت وحُرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر».

(٣) رواه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٩٥: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه سهل بن محمود، ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وسعدان بن يزيد. قلت: وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي، ولم يتكلم فيه أحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٤) رواه البزار من حديث أبي هريرة، وهو في «كشف الأستار» ١: ١٦٩، وفي إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٩٢: مجمع على ضعفه.

قال ابن حَجَر المَكِّي الهَيْتَمِي فِي «الزَّوْجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ»، بَعْدَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْهَا: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ التَّصْرِيحُ بِكُفْرِهِ وَشِرْكِهِ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الْمِلَّةِ، وَبِأَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِأَنَّهُ يَحْبِطُ عَمَلُهُ، وَبِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَبِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظَاتِ.

وَأَخَذَ بظَاهِرِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ جَمِيعَ وَقْتِهَا كَانَ كَافِرًا مُرَاقَ الدَّمِّ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ.

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالتَّخَعِيُّ، وَابْنُ عُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِمْ. فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ قَائِلُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةِ دَمِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ قَالُوا بَعْدَ كُفْرِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ التَّرِكَ، لَكِنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِهَا فِي وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: صَلِّهَا، فَأَبَى، ضُرِبَ عُنُقُهُ بِالسِّيفِ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

(١) فِي الْأَصْلِينَ: ابْنُ عَيْنَةَ، وَفِي «الزَّوْجِرِ»: الْحَكَمُ بَيْنَ عَيْنَةَ. وَالصَّوَابُ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ عَالِمُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِئَةً، كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٥: ٢٠٨.

(٢) الزَّوْجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ ١: ٢٢٩.

وأما اعتقادهم في أنّ صلاةَ رمضان، وإن كانت فريضةً فضلًا عن غيرها تعدلُ كثيرًا من الصَّلوات، فهو قبيحةٌ ثانية.

قال في «الفتاوى البزّازية»<sup>(١)</sup>: «يُصلي في رمضان لا غير، ويقول: اين خود بسياراست، أو يقول: صلاةٌ في رمضان تعدل سبعين صلاة: يكفر»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي «الفُصول العِمَادية»<sup>(٣)</sup>: رجلٌ يُصلي في رمضان لا غير، ويقول: اين خود بسياراست، أو يقول: زيادت مي آيد، لأن كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة: يكفر. انتهى. ومثله في «جامع الفصولين»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) لحافظ الدين محمد بن محمد شهاب البزّازي الكَرْدَرِي المتوفى سنة ٨٢٧ ذكره في «الكشف» ١: ٢٤٢. وترجمته مبسوطه في «الفوائد البهية»، ص ١٨٧.
- (٢) الفتاوى البزّازية، المطبوع بحاشية الفتاوى الهندية ٦: ٣٤١.
- (٣) لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر ابن صاحب الهداية، فرغ من تأليف «الفصول العمادية» في سمرقند سنة ٦٥١، وتوفي نحو سنة ٦٧٠، وكتابه «الفصول» مطبوع. قال اللكنوي: قد طالعتُ «الفصول العمادية» فوجدتهُ مجموعًا نفيسًا شاملًا لأحكام متفرقة، ومتضمّنًا لفوائد مُلتقطة. «الفوائد البهية» ص ٩٣، ٩٤.
- (٤) للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِماند، ولد في قلعة سماند من بلاد الروم، وقرأ بقونية بعضًا من العلوم، وارتحل إلى الديار المصرية، وبرَّع في جميع العلوم، وكتابه «جامع الفصولين» جمع فيه بين فصول العمادي، وفصوله الاستروسني، وتوفي سنة ٨١٨ تقريبًا. كما في «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، لطاشكبري زاده ص ٤٩ - ٥٢، و«التعليقات السنية»، للكنوي ص ١٢٧، وانظر: «الأعلام» ٧: ١٦٥ - ١٦٦، وفيه: ابن قاضي سِماند، وهي قلعة في سنجق كوتاهية بتركيا، ووفاته سنة ٨٢٣.

وفي «خزانة المفتين»<sup>(١)</sup>: رجلٌ يُصَلِّي في رمضان لا غير ويقول: اين خود بسياراست، أو صَلَّى إلى غير القبلة متعمِّدًا فوافق ذلك القبلة، أو صَلَّى بغير وضوء متعمِّدًا، أو صَلَّى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف: صارَ كافرًا في الفصول كلها. انتهى.

وفي «كشف الوقاية»: رجلٌ صَلَّى في رمضان لا غيره، ويقول: اين خود بسياراست، أو يقول: زيادت مي آيد، لأنَّ كلَّ صلاة في رمضان تساوي سبعين يكفر. انتهى.

وفي «الفتاوى العالمية»<sup>(٢)</sup>: رجلٌ يُصَلِّي في رمضان لا غير، ويقول: اين خود بسياراست، أو يقول: زيادت مي آيد، لأنَّ كلَّ صلاة في رمضان تساوي سبعين يكفر<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فإن قلت: كيف هذا، وقد أخرج العُقَيْلي وضعفه، وابنُ خزيمة في صحيحه، والبيهقي، والخطيب، والأصبهاني في «الترغيب» عن سلمان

---

(١) خزانة المفتين في الفروع، للشيخ الإمام حسن بن محمد السمنقاني الحنفي، فرغ منه في محرم سنة ٧٤٠، كما في «كشف الظنون» ١: ٧٠٣.

(٢) نسبة إلى الملك المغولي العظيم أورنگ زيب المتوفى سنة ١١١٨ رحمه الله تعالى، ومعناه: زينة العرش، الملقب بعالمكير، أي: فاتح العالم. وانظر حول هذا الكتاب، ما كتبه أستاذنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، في كتابه الفريد «المدخل الفقهي» ١: ٢٣٦ - ٢٣٨. وانظر ترجمة الملك أوزنگ زيب في كتاب: «رجال من التاريخ»، تحت عنوان: «بقية الخلفاء الراشدين» ص ٢٢٧ - ٢٣٧، لأستاذنا العلامة الأديب الفقيه الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى.

(٣) الفتاوى الهندية (العالمكية) ٢: ٢٦٨.

الفارسي رضي الله عنه قال: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ مَبَارِكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» الْحَدِيثُ (١) ذَكَرَهُ بَطُولُهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الدر المنثور» (٢).

قلت: هذا أمرٌ آخر، فإنَّهم لا يُنكرون فَضْلَ صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَبَلُوغَ فَرَضِهِ ثَوَابًا إِلَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، بَلْ غَرَضُهُمْ إِبْطَالُ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ رَمَضَانَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلَاةً مُعَادِلَةً حَقِيقَةً، وَتَقُومُ مَقَامَهَا، وَأَنَّهَا مُجْزِيَةٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَإِنَّمَا حَكَمُوا بِكُفْرٍ مِنْ اعْتِقَادِ هَذَا، وَتَرَكَ الصَّلَوَاتِ مُعْتَمِدًا عَلَى هَذَا، لَا بِكُفْرٍ مِنْ اعْتِقَادِ حُصُولِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ، فَإِنَّهُ فَضْلُ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ.

ولهذا قال عليُّ القاريُّ في «المِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ» (٣) عِنْدَ الْمَبْحَثِ

(١) رواه العُقَيْلِيُّ ١: ٣٥ في ترجمة إِيَّاسِ بْنِ إِيَّاسٍ، وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٣: ١٩١، ١٩٢، رَقْمٌ (١٨٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» ٧: ٢١٥، ٢١٧ رَقْمٌ (٣٣٣٦)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ٤: ٣٣٣ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَخْفَشِ الْأَلْهَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ إِيَّاسِ بْنِ إِيَّاسٍ.

وَلِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَقِيلِ الظَّاهِرِيِّ رِسَالَةٌ بِعَنْوَانِ: «الْبُرْهَانُ عَلَى تَحْسِينِ حَدِيثِ سَلْمَانَ». انْتَهَى فِيهَا إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسِّيُوطِيِّ ١: ١٨٤.

(٣) ٢: ١٨٩.

في مضاعفة الثواب في مسجد مكة والمدينة: «ثم المراد بالتضعيف السابق: في الأجر دون الأجزاء باتفاق العلماء، فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا يُجزىء عن أكثر من واحدة إجماعاً، وما اشتهر على السنة العوام: «أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات يكون قضاء الدهر» باطل لا أصل له». انتهى.

وأما ظنهم بأن صلاة واحدة، أو صلوات خمسة تُجزىء عن جميع فوائت عمره، فهو شناعة ثالثة، لوجوه:

أحدها: أن هذا أمر لم يُعهد نظيره في الشرع، فلم يرد فيه عبادة تكون قائمة مقام عبادات كثيرة، ومُجزية عنها.

وثانيها: أن القضاء دين من ديون الله في ذمة عباده، وقد تقرر في مقره: أن الدين لا يسقط عن ذمة المدين إلا بالأداء أو بالإبراء، ومن المعلوم أن أداء صلاة واحدة، أو صلوات خمسة ليس بأداء لصلوات كثيرة، ولم يوجد الإبراء، فكيف يصح الأجزاء.

وثالثها: أن القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب، كما نصت عليه أئمة الأصول، والمثلية بين صلاة واحدة أو صلوات خمسة لصلوات كثيرة غير معقول؛ ألا ترى أنه لو أدى من عليه أربع ركعات: ثلاث ركعات أو خمس ركعات لا يكون ذلك مُجزياً، فكيف يكون في ركعات عديدة أجزاء عن آلاف ركعة؟

ورابعها: أن قضاء الفرض فرض بالنص، ومن المعلوم أن الفروض مُتراحمة، فلا بد من تعيين ما يُريد أداءه حتى تبرأ ذمته، فإن فرضاً من

الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر، كما نصَّ عليه في «التبيين»<sup>(١)</sup>، فكيف يمكن أن تتأدى صلوات كثيرة غير معيّنة بصلاةٍ واحدة.

وخامسها: أنه ذكر في «الظهيرية»<sup>(٢)</sup> و «البحر الرائق» وغيرهما أنه لو كانت الفوائت كثيرة، فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر، وينوي أيضًا ظهرَ يوم كذا، فإن أراد تسهيلَ الأمر ينوي أوّل ظهر عليه، أو آخر ظهرٍ عليه»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فكيف يمكن أن تبرأ الذمّة بالواحدة أو الخمسة عن الكثيرة غير المتعيّنة.

وسادسها: أنه ورد في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى». أخرجه البخاريُّ في بدء صحيحه وفي كتاب الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والندور وترك الحيل، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم<sup>(٤)</sup>. ولم يخرجّه مالكٌ في «موطأه»، كذا ذكره

(١) تبين الحقائق، للزليعي ١: ٩٩.

(٢) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٦١٩.

كما في «الكشف» ٢: ١٢٢٦، «الفوائد البهية» ص ١٥٦، ١٥٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢: ٩٧.

(٤) رواه البخاري في بدء صحيحه، في كتاب بدء الوحي (١)، وفي الإيمان (٥٤)،

والعتق (٢٣٩٢)، والهجرة (٣٦٨٥)، والنكاح (٤٧٨٣)، والندور (٦٣١١)،

وترك الحيل (٦٥٥٣). ومسلم في كتاب الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق

(٢١٩٤)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥)،

وابن ماجه في الزهد (٤٤٢٧)، وأحمد في المسند (١: ٢٥، ٤٣)، والدارقطني =



القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>.

ولم يُصَب في قوله: «لم يخرجهُ مالك في موطأه». وقد تَبَعَ فيه الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني، حيث قال في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>، وغيره كذلك، فإنَّ هذا الحديث موجودٌ في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في حاشيتي عليها المسمَّاة بـ«التعليق المُمَجَّد على موطأ محمَّد»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ ثوابَ الأعمال، أو صحَّةَ الأعمال موقوفٌ على النية، وأنَّ المرءَ لا يحصلُ له إلاَّ ثوابٌ ما نوى، أو صحَّةُ ما نوى لا غيره، فكيف يمكنُ أن تتأدَّى فوائت كثيرة بصلاةٍ أُدِّيت بنية النَّفل، فإنَّما لكلِّ ما نوى.

وقد ذكر في «فتح القدير» في باب الوتر عن «التجنيس»<sup>(٥)</sup> وغيره أن

---

= في «السنن» (١٠: ٥٠)، وابن حبان (٣٨٨)، و (٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١: ٤١، ٢٩٨) (٢: ١٤) (٤: ١١٢ و ٢٣٥) (٥: ٣٩) (٦: ٣٣١) (٧: ٣٤١).

(١) ١: ٥٧.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١: ١١: «إنَّ هذا الحديث متَّفَق على صحته أخرجهُ الأئمة المشهورون إلاَّ الموطأ»، وَوَهَمَ من زعم أنَّه في «الموطأ» مغتَرًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

(٣) أخرجهُ مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٢).

(٤) ٣: ٥١٣، ٥١٤.

(٥) للإمام برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣، وهو كتاب لبيان ما استنبطهُ المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون كما في «الكشف» ١: ٣٥٣.

الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوزُ عكسه<sup>(١)</sup>. انتهى.

فإن قالوا: نحن ننوي معه قضاءً عُمرِيًّا فتتأدى به.

قلت: هذه النية لا مثل لها في الشرع، وهل ذلك إلا كمن نوى بصيام واحد أداء صياماتٍ متعدّدة، أو بحجٍّ واحد حجّاتٍ كثيرة.

وسابعتها: أنه أخرج الثوري في جامعه عن إبراهيم النخعي قال: «من ترك صلاةً واحدةً عشرين سنةً، لم يُعد إلا تلك الصلاة الواحدة»، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(٤)</sup>.

وفي روايةٍ له عن أبي قتادة في حديث طويل: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي روايةٍ له عن أنس مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: ١: ٤٣٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٥٧٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد (١: ٤٧١) برقم (٦٨٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد أيضاً (١: ٤٧٢) برقم (٦٨١).

وفي رواية له عنه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وفي رواية له عنه: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم بألفاظٍ مُتقاربة<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأخبارُ الصَّحاحُ شاهدةٌ على فسَادِ ما يعتقدونه، لأنَّها دالَّةٌ على أَنَّ الفاتئةَ لا تتأتَّى إِلَّا بأدائها بنفسِها، ولا كفارةَ لها إِلَّا ذلك، وأنَّه لا يقومُ شيءٌ آخر مقامها.

وأما ظنُّهم أَنَّ مثل هذه الصَّلَاة تكونُ مُجزيةً عن فوائت الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد فهو شناعةٌ رابعةٌ، بل هو أضحوكةٌ للنَّاظرين، ومُزخرقةٌ عند العاقلين، فإنَّهم إنَّ أرادوا به أَنَّ ثوابها يصلُّ إليهم فهو ليس بصحيح، فإنَّ ثوابَ العبادة إنَّما يكون لمن يكتسبها لا لغيره، بنصِّ قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولذا لمَّا ذهب بعض العلماء إلى أَنَّ ثوابَ عبادةِ الصَّبي يكون للوليِّ، ردَّه المحقِّقون بأنَّ الوليَّ إنَّما يُثابُّ ثوابَ التحريضِ والتَّسبيب، وأما ثوابُ نفسِ العبادة فكلاً، على ما هو مبسوط في «حواشي التلويح»، وغيرها.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد (١: ٤٧٧)، برقم (٦٨٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٤٣)، والترمذي في الصلاة (١٧٨)، والنسائي في المواقيت (٦١٣) و (٦١٤)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥) و (٦٩٦) و (٦٩٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فَإِنْ قَصَدُوا أَنْ ثَوَابَهَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ بِإِصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا ،  
لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْبَحْثِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَخْتَصًّا بِالْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، بَلْ يَصِلُ ثَوَابُ  
الْعِبَادَةِ أَيُّ عِبَادَةٍ كَانَتْ إِلَى مَنْ أَوْصَلَ ثَوَابَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا .

وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تَكُونُ مُجْزِيَةً وَكَفَّارَةً عَنِ فَوَائِدِ الْآبَاءِ  
وَالْأَوْلَادِ ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (١) .

ولحديث : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ  
جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ  
وغيرهما (٢) .

ولقول الفقهاء : النيابة لا تجري في العبادات البدنية ، بل في  
المالية . وقد ذكر في « الدر المختار » و « البحر الرائق » ، وغيرهما :  
لو قضاها ورثته بأمره لم يجز (٣) . انتهى .

وقد أخرج النسائي في « السنن الكبرى » - بإسناد صحيح - عن ابن  
عباس قال : « لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » (٤) .

وروى عبد الرزاق مثله من قول ابن عمر (٥) ، ذكره ابن حجر في

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) رواه مسلم في الوصية برقم (١٦٣١) ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٢) ،  
والترمذي في الأحكام برقم (١٣٨٦) ، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١) ، وابن  
حبان (٣٠١٦) . وأما عزو المؤلف الحديث لابن ماجه فهو وهم منه .

(٣) الدر المختار ٢: ٧٤ ، والبحر الرائق ٢: ٩٨ .

(٤) رواه النسائي في الكبرى ١٧٥: ٢ (٢٩١٨) ، وإسناده صحيح .

(٥) رواه عبد الرزاق في « المصنّف » ٦١: ٩ (١٦٣٤٦) ، وفي إسناده عبد الله بن عمر =

«التلخيص الحبير بتخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير»<sup>(١)</sup>.

وأما أداؤهم هذه الصلوة، وهي قضاء لكل فائتة عندهم في المسجد فهو سُنَاعَةٌ خامسة، لما قال في «البحر الرائق»: إذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي أن يقضيها في بيته، ولا يقضيها في المسجد<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي «الدُّر المختار»: ينبغي أن لا يُطَّلَع غيره على قضائه، لأنَّ التأخيرَ معصية، فلا يُظْهَرها. انتهى.

وقال في «ردِّ المحتار»: تقدّم في باب الأذان أنّه يُكره قضاء الفائتة في المسجد، وعلّله الشَّارح البارِع بما ههنا: أنّ التأخيرَ معصيةٌ، فلا يظهرها، وظاهرُهُ: أنّ الممنوع هو القضاء مع الاطّلاع عليه، سواء كان في المسجد أو غيره، كما أفادَهُ في «المنح»<sup>(٣)</sup>.

قلت: والظاهرُ أنّ «ينبغي» ههنا للوجوب، وأنَّ الكراهية تحريميةٌ؛ لأنَّ إظهارَ المعصية معصيةٌ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

---

العمرى، وفيه ضعف، ورواه مالك في «الموطأ» في «الصيام» (١: ٣٠٣) بلاغًا عن ابن عمر: أنّ ابنَ عمر كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ؟ أو يُصلي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ».

(١) ٢٠٩: ٢.

(٢) البحر الرائق ٩٧: ٢.

(٣) «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزّي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٤، و«تنوير الأبصار» للتمرتاشي جمع فيه مسائل المتون المعتمدة، ثم شرحه في مجلدين كبيرين وسماه: «منح الغفار». كما في «كشف الظنون» ١: ٥٠١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٧٧: ٢.

وأما أدائها بالجماعة تداعياً على تقدير كونها تطوعاً، كما تدلُّ عليه بعض العبارات المذكورة فهو شناعة سادسة، لتصريح الفقهاء بکراهية جماعة التطوع تداعياً.

قال في «الغنية شرح المنية»<sup>(١)</sup>: النَّفْلُ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي مَكْرُوهٌ. انتهى.

وفي «الدر المختار»: ولا يصلي الوترَ ولا التطُّوعَ بجماعةٍ خارجَ رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد، كما في «الدُّرر»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفي «البزازیة»: يُكره الاقتداء في صلاة رغائب، وبراءة، وقدر، إلَّا إذا قال: نذرتُ كذا ركعة بهذا الإمام جماعة، ولا ينبغي أن يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصُّدر الأول كل هذا التكلف لإقامة أمرٍ مكروه، وهو أداء النَّفْلُ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي، فلو ترك أمثال هذه الصَّلوات تاركٌ ليعلم النَّاسُ أَنَّهُ لیس من الشَّعائرِ فَحَسَنٌ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

---

(١) «غنية المُستَملي شرح منية المصلي» للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، صاحب «ملتقى الأبحر» توفي سنة ٩٥٦ في القسطنطينية كما في «طَرَب الأماثل» ص ٢٦٠، و«منية المصلي» للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري المتوفى سنة ٧٠٥ رحمهما الله تعالى.

(٢) أي: «درر الحکام شرح غرر الأحكام»، لمنلا خُسرو محمد بن فراموز المتوفى سنة ٨٨٥ بالقسطنطينية رحمه الله تعالى، و«غرر الأحكام» متن في فروع الحنفية لمنلا خُسرو، شرحه في «درر الحکام» وکُتِبَ على الشرح حواش كثيرة، وانظر: «كشف الظنون» ٢: ١١٩٩، ومقدمة «السعاية» للكنوي ص ١٤.

(٣) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٢: ٤٩.

ومثله في كثير من الكتب مسطور، على ألسنة العلماء المذكور.

فإن قالوا: إن هذه الصلوات ليست بتطوع، بل قضاء لما فاته.

قلنا: إن أرادوا به أنه بنفسه قضاء لجميع ما فاته فهو غير صحيح؛ لعدم صدق تعريف القضاء عليه، وإن أرادوا به أن الله تعالى يجعلها بفضلِهِ قضاءً لما فاتهُ، ويُعطي بها ثواباً يُجزى عمّا فاتهُ فهو على تقدير ثبوتِهِ لا يُخرجه عن التطوعيّة.

وبهذا يظهر سخافة قول من أفتى بعدم كراهة الجماعة فيه مُستنداً بأن فيه دخلاً للفوائت، فإن هذا لا يسلب عنه اسم التطوع، ولا يجعله خارجاً عن أفراد التطوع، كيف وقد ورد في بعض النصوص التي ذكروها أن هذه الصلوة نفل، فيكره أداؤه بالجماعة بلا شبهة.

وبالجملة، فهذه الصلوة التي اخترعوها مشتملة على مفسد كثيرة، وأداؤها مع ما زعموا أنه قضاء لما فات خلاف المعقول والمنقول، ومضاد للفروع والأصول.

والذي يدل على أن الصلوة المذكورة لا أصل لها خلواً أكثر الكتب المعتمدة عن ذكرها كـ «البرازية»<sup>(١)</sup>، و «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، و «فتاوى قاضي

(١) تقدم التعريف بالفتاوى البرازية، وبمؤلفها ص ٢٠.

(٢) للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، له عدة مؤلفات، وكتاب «خلاصة الفتاوى» كتاب معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء، توفي سنة ٥٤٢ رحمه الله تعالى، كما في «الفوائد البهيّة» ص ٨٤.

خان»<sup>(١)</sup>، و «المحيط»<sup>(٢)</sup>، و «الذخيرة»<sup>(٣)</sup>، و «خزانة المفتين»<sup>(٤)</sup>،  
و «الواقعات»<sup>(٥)</sup>، و «النوازل»<sup>(٦)</sup>، و «الهداية»<sup>(٧)</sup>، وشروحها:

(١) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى، من كبار أئمة المذهب الحنفى، عدّه ابنُ كمال باشا من طبقة المجتهدين فى المسائل. له عدة مصنفات أشهرها: «الفتاوى» المعتمدة، وما يصحّحه فيها مقدّم على غيره، توفي سنة ٥٩٢ رحمه الله تعالى. له ترجمة فى «الجواهر المضية» ٩٣: ٢ - ٩٤، و «تاج التراجم» ص ١٥١، و «الفوائد البهية» ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) «المحيط البرهانى»، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى، من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، كان إمامًا ورعًا مجتهدًا، له تصانيف كثيرة، وأوسعها: «المحيط البرهانى»، وهو نحو من ٤٠ مجلدًا، وهو كتاب نفيسٌ معتمد، توفي سنة ٦١٦ رحمه الله. انظر ترجمته فى «الفوائد البهية» ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) «الذخيرة البرهانية» لبرهان الدين محمود بن أحمد صاحب «المحيط البرهانى» اختصر «الذخيرة» من كتابه «المحيط»، وكلاهما مقبولٌ عند العلماء. كما فى «الفوائد البهية» ص ٢٠٧.

(٤) تقدم التعريف بها ص ٢١.

(٥) للإمام عبد الرشيد بن أبى حنيفة بن عبد الرزاق الؤلؤالجى، نسبة إلى ولؤلؤج: بلدة من أعمال بدخشان خلف بلخ وطخارستان، ولد سنة ٤٦٧ ومات بعد سنة ٥٤٠. وله: «الفتاوى» (الواقعات) المشهورة. له ترجمة فى «تاج التراجم» ص ١٨٨، و «الفوائد البهية» ص ٩٤.

(٦) لنصر بن محمد بن أحمد، أبى الليث السمرقندى الفقيه المشهور، الملقّب بإمام الهدى. له عدّة مصنفات، منها: «تفسير القرآن»، و «الفتاوى»، و «النوازل» فى الفقه، و «خزانة الفقه»، توفي سنة ٣٧٥ رحمه الله تعالى، له ترجمة فى «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٣٢٢ - ٣٢٣، و «الفوائد البهية» ص ٢٢٠.

(٧) لشيخ مشايخ الإسلام الإمام برهان الدين أبى الحسن علي بن أبى بكر الصّدّيقى =



«الكفاية»<sup>(١)</sup>، و«البنية»<sup>(٢)</sup>، و«العناية»<sup>(٣)</sup>، و«فتح القدير»<sup>(٤)</sup>، و«معراج

= الفَرغاني المرغيناني، الفقيه المحدث المفسر، ولد سنة ٥١١ وتوفي سنة ٥٩٣ رحمه الله تعالى. من مصنفاته: «بداية المبتدي» وهو المتن الذي شرحه في «الهداية لشرح البداية» وهو أشهر كتبه، و«كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي»، وهو شرح طويل جداً، في ثمانين مجلداً. انظر ترجمته وما يتعلق بمخرّجي أحاديثه فيما كتبه الأستاذ المحقق الشيخ محمد عوامة في مقدمة «نصب الراية»: ١٣٧: ١ - ١٤٧.

(١) «الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب «النهاية». انظر ترجمته في «الفوائد البهية» ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) «البنية شرح الهداية» للإمام القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ عن ثلاث وتسعين سنة، وقد طُبع شرحه في الهند سنة ١٢٩٣ في أربعة مجلدات ضخمة، وطبع عنها ببيروت في عشرة مجلدات ضخام، وفي كلتيهما من التحريفات المطبعية ما لا يُحصى.

(٣) «العناية شرح الهداية» للبايزي، محمد بن محمود، أكمل الدين، المتوفى سنة ٧٨٦. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» ص ١٩٥ - ١٩٩، وكتابه «العناية» طبع على حاشية «فتح القدير» لابن الهمام.

(٤) للإمام المحدث الفقيه المفسر كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السيواسي الأصل، الإسكندراني المولد، القاهري المنشأ والوفاء، المعروف بـ«الكمال بن الهمام» ولد سنة ٧٨٨، وتوفي سنة ٨٦١ رحمه الله تعالى انظر ترجمته بتفصيل ومزايا كتابه «فتح القدير» وخصائصه، فيما كتبه أستاذنا العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة في مقدمة «نصب الراية»: «دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمي» ٢١٩: ١ - ٢٩٦.

الدراية»<sup>(١)</sup>، و «غاية البيان»<sup>(٢)</sup>، و «الوقاية»<sup>(٣)</sup> وشروحه: لصَدْر  
الشرعية<sup>(٤)</sup>، وللفصيح الهروي<sup>(٥)</sup>، وغيرهما، و «مختصر

(١) «معراج الدراية إلى شرح الهداية»، للإمام قوام الدين محمد بن محمد السنجاري الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى «الفوائد البهية» ص ١٨٦، و «كشف الظنون» ٢: ٢٠٣٣، وفيه: البخاري، والصواب: السنجاري.

(٢) «غاية البيان ونادرة الأقران» شرح الهداية، لأمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الإِتقاني - نسبة إلى إِتقان بكسر الألف، وقيل: بالفتح، قَصَبَة بنواحي فاراب - ولد سنة ٦٨٥، وكان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على مَنْ خَالَفَهُ، توفي سنة ٧٥٣ رحمه الله تعالى. «الفوائد البهية» ص ٥٠ - ٥٢.

(٣) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لتاج الشريعة محمود بن أحمد المحجوبي، انتخب كتاب «الوقاية» من «الهداية» ألفه لحفيده، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي المتوفى سنة ٧٤٧ ليحفظه أول نشأته، وله شرح «الهداية» المسمى بـ «الكفاية». ينظر: «مقدمة السعاية» للكنوي ص ٢ - ٥، و «الفوائد البهية» ص ٢٠٧.

(٤) صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد، الإمام المُتَّفَق عليه، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، أخذ العلم عن جدّه تاج الشريعة المحجوبي، وشرح كتاب «الوقاية»، وهو أحسنُ شروحه، ثم اختصر «الوقاية» وسماه: «الثَّقَاية»، وألَّف في الأصول «التنقيح» ثم صنّف شرحًا نفيسًا سماه «التوضيح»، توفي سنة ٧٤٧ رحمه الله تعالى. انظر: «الفوائد البهية» ص ١٠٩ - ١١٢، و «السَّعاية» ص ٢ - ٦، كلاهما للكنوي.

(٥) قال العلامة للكنوي في «السَّعاية» عند ذكر تراجم طائفة من شراح الوقاية ومحشيها ص ٧: «ومنهم: العلامة فصيح الدين الهَرَوِي، لم أقف على شيء من =

الوقاية»<sup>(١)</sup> وشروحه: للبرجندي<sup>(٢)</sup> وإلياس زادة<sup>(٣)</sup>، و«كمال الدراية»<sup>(٤)</sup> وللشمّني، و«الكنز»<sup>(٥)</sup> وشروحه: ك«البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>، و«النهر

= ترجمته، لكن طالعُ شرحه في مجلدين، وهو شرحٌ حافلٌ بحلّ المطالب، مشتملٌ على مناقشات مع الشارح صدر الشريعة، محتوٍ على تحقيق الأحاديث، وأكثر ما نقل عنه: «تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني. انتهى.

(١) «الثقاية» مختصر «الوقاية» لصدر الشريعة، تقدّمت ترجمته ص ٣٤.

(٢) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، فاضل، جامع للعلوم، من تصانيفه: «شرح المجسطي» في الرياضيات، فرغ منه سنة ٩٣١، وحواش على شرح ملخص الجغميني لقاضي زاده موسى الرومي، و«شرح الثقاية مختصر الوقاية» في الفقه، توفي سنة ٩٣٢ رحمه الله تعالى. كما في «كشف الظنون» ٢: ١٩٧١، و«التعليقات السنية» للكنوي ص ١٥.

(٣) إلياس بن يحيى الرومي، أخذ الفقه من العلّامة الحافظي البخاري، المشتهر بخواجه محمد پارسا، كما في «الشقائق النعمانية» ص ١٠٤، ١٠٥، وفي «كشف الظنون» ٢: ١٩٧١: «محمود بن إلياس الرومي، شرح الثقاية شرحاً مفيداً أتمّه في ذي الحجة سنة ٨٥١» انتهى.

(٤) «كمال الدراية شرح الثقاية» للإمام أحمد بن محمد تقي الدين الشمّني، ولد سنة ٨٠١ بالإسكندرية، وتفقه بالشيخ يحيى السّيرامي، وأخذ الحديث عن وليّ الدين العراقي، وصنّف حاشيته على «مغني اللبيب»، وحاشية على «الشفا»، و«شرح نظم النخبة» لأبيه، توفي سنة ٨٧٢ رحمه الله تعالى. ترجم له السيوطي في «حُسن المحاضرة»، والسخاوي في «الضوء اللامع» ٢: ١٧٤.

(٥) «كنز الدقائق» للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود، أبي البركات حافظ الدين النسفي، من تصانيفه: «الوافي» متن في الفروع، وشرحه «الكافي»، و«المنازل» في الأصول، وشرحه «كشف الأسرار» توفي ببغداد سنة ٧١٠، كما في «الفوائد البهية» ص ١٠٢.

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» للعلّامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن =

الفائق»<sup>(١)</sup>، و «تبيين»<sup>(٢)</sup> الزيلعي، و «الدر المختار»<sup>(٣)</sup> وحواشيه، و «مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان»<sup>(٤)</sup>، و «الجامع الصغير»

= نجيم، صاحب «الأشباه والنظائر» و «الرسائل الزينية» توفي سنة ٩٧٠ رحمه الله تعالى كما في «التعليقات السنية» ص ١٣٤، ١٤٥.

(١) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم الشهير بابن نجيم أيضاً، وهو أخو زين الدين وتلميذه، قال المحبّي في «خلاصة الأثر» ٣: ٢٠٦: «كان متبحراً في العلوم الشرعية، غوّاصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية، أخذ عن أخيه الشيخ زين الدين صاحب «البحر» وألف كتابه الذي سماه بـ «النهر الفائق» ضاهى به كتاب أخيه «البحر الرائق»، لكنه أربى عليه في حُسن السبّك للعبارات، والتنقيح التام... وله فيه مناقشات على شرح أخيه، توفي سنة ١٠٠٥ رحمه الله تعالى». انتهى.

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣، وكتابه من أمتن كتب الحنفية، ومن تلاميذه: الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، صاحب «نصب الراية» المتوفى سنة ٧٦٢ رحمهما الله تعالى.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للعلامة محمد بن علي بن محمد الملقب علاء الدين الحَصَكْفِي، مفتي الحنفية بدمشق. من مصنّفاته: «الدر المنتقى» شرح ملتنقى الأبحر. كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ، فصيح العبارة، جيد التقرير. توفي سنة ١٠٨٨ عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير كما في «خلاصة الأثر» ٤: ٦٣ - ٦٥.

(٤) «مواهب الرحمن في مذهب النعمان» لإبراهيم بن موسى الطرابُلسي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام سنة ٨٥٣، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي فيها سنة ٩٢٢ رحمه الله تعالى.

من مؤلفاته: «الإسعاف لأحكام الأوقاف»، وشرح «مواهب الرحمن» في «البرهان»، كما في «كشف الظنون» ٢: ١٨٩٥، و «الأعلام» ١: ٧٦.

و «الكبير»<sup>(١)</sup> وشرحهما للصدر الشهيد<sup>(٢)</sup>، وشمس الأئمة السرخسي<sup>(٣)</sup>،  
وغيرهما<sup>(٤)</sup>، و «المبسوط»<sup>(٥)</sup>، .....

(١) «الجامع الصغير» و «الكبير» كلاهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب  
أبي حنيفة، أحد أذكى العالم، وأكثر أصحاب أبي حنيفة تفريعاً، وأكثرهم  
تصنيفاً، ولد سنة ١٣٢ وتوفي سنة ١٨٩ رحمه الله تعالى.

(٢) الصدر الشهيد أبو محمد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة،  
إمام في الفروع والأصول، تفقه على أبيه برهان الدين، له «الفتاوى الصغرى»  
و «الكبرى»، و «شرح أدب القضاء» للخصّاف، و «شرح الجامع الصغير  
والكبير»، و «كتاب الوقعات» استشهد بسمرقند سنة ٥٣٦، ودُفِنَ في بخارى،  
قال اللكنوي في «النافع الكبير» ص ٥٣: «وقد انتفعت بشرحه عند تحشية  
«الجامع الصغير»، فوجدته جامعاً وسطاً فاتحاً للمشكلات».

(٣) شمس الأئمة السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، الإمام العلامة  
المجتهد، صنّف «المبسوط»، وشرح «الجامع الصغير والكبير»، و «السّير  
الكبير» وغير ذلك، مات في حدود التسعين وأربعمائة. وقيل: في حدود  
خمسائة. انظر: «الفوائد البهية» ص ١٥٨، و «الأعلام» ٣١٥:٥، وأرّخ وفاته  
سنة ٤٨٣.

(٤) ذكر العلامة اللكنوي شُرّاح «الجامع الصغير» في مقدمة كتابه «النافع الكبير لمن  
يطالع الجامع الصغير» ص ٣٣ - ٤٥، وبلغ عدد شروحه أربعين شرحاً. وذكر  
الأخ الكريم البحّانة المدقق الدكتور علي أحمد النّدوي خمسة وثلاثين شرحاً  
للجامع الكبير» في دراسته المتّقنة عن «الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة  
الفقه الإسلامي» ص ١١٦ - ١٣١.

(٥) كتاب «المبسوط» أو «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، قال في فاتحة كتابه:  
«قد بيّنتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه خلاف فهو  
قولنا جميعاً». وهو أوسع كتب الإمام محمد، وأغزرها مادةً، ويتضمّن من =

و «الزيادات»<sup>(١)</sup>، وتصانيف الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وتصانيف الحاكم الشهيد<sup>(٣)</sup>،

=  
التفريع ما لا يتضمنه غيره، مع ذكر الفرق بين المسائل المتشابهة ظاهرًا والمختلفة باطنًا، ويسوق كثيرًا من المسائل مقرونة بأدلتها. وقد طبع هذا الكتاب في أربع مجلدات بحيدرآباد بالهند، واعتنى بتصحيحه والتعليق عليه العلامة أبو الوفا الأفغاني رحمه الله تعالى.

(١) الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، رتبته الإمام محمد بدءًا بباب المأذون، ثم رتبته أبو عبد الله الزعفراني تلميذ الإمام محمد من جديد، فغيّر ترتيب شيخه إلى ما هو عليه الآن، وإنما سمّاه محمد بـ «الزيادات» لأن أصل أبوابه من أمالي أبي يوسف، فكان محمد يجعل ذلك الباب من كلام أبي يوسف أصلًا، ثم يزيد عليه تفريعًا، تسميًا له، وقد شرحه طائفة من فقهاء المذهب، وأجلُّ شروحه: «شرح الزيادات» لقاضيخان، وهو يقع في مجلدين.

(٢) الطحاوي، هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي أبو جعفر، ولد في قرية (طحا) سنة ٢٣٩، ولازم خاله المزني صاحب الشافعي، وانتقل إلى المذهب الحنفي. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٢٧: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها»، وقال أيضًا: «من نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه». ومن أشهر مؤلفاته الفقهية: كتاب «مختصر الفقه»، من أوائل المختصرات في المذهب الحنفي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، وممّن شرحه الإمام الجصاص والسرخسي، وله: «اختلاف العلماء» اختصره الجصاص، و«الشروط الصغير» و«الشروط الكبير»، و«معاني الآثار» توفي سنة ٣٢١ رحمه الله تعالى، ودُفِنَ بالقرافة.

(٣) الحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد المرّوزي البلخي. جمع وصنّف الكثير، من ذلك: «المختصر» و«المنتقى» و«الكافي». وكتاب «المنتقى» و«الكافي» أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. قُتِلَ شهيدًا وهو في صلاة الصبح سنة ٣٣٤ رحمه الله تعالى. انظر: ترجمته في «تاج التراجم» ص ٢٧٣، و«الفوائد البهية» ص ١٨٥، ١٨٦.

والكَرْخِي<sup>(١)</sup>، وغيرها من المتون والشُّروح والفتاوى المشهورة.

وكذلك كتب الشافعية والمالكية والحنبلية خالية عن ذلك.

ومن المعلوم أنه لو كان لها أصل، لبادروا إلى ذكرها، وذكر فضلها، كيف لا وهذه الصلاة على ما زعموا من أفضل الصلوات حيث يكون أداء ركعات عديدة كفارة لجميع فوائت العمر، بل عن فوائت الأجداد والأحفاد، فالغفلة عن مثل هذه الصلاة غفلة عظيمة.

وهذا صاحب «جامع الرموز»<sup>(٢)</sup> جامع كل رطب ويابس لم يتنبه له، وصاحب «إحياء العلوم» مع اهتمامه بذكر العبادات الفاضلة، وإن كانت رواياتها ضعيفة لم يتعرض له.

وهذا صاحب «خزانة الروايات»<sup>(٣)</sup> الجامع بين كل غث وسمين لم

---

(١) الكرخي، هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، قال الذهبي في «العبر في خبر من عبر» ٦١:٢، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان قانعاً، متعقفاً، عابداً، صواماً، قواماً، كبير القدر رحمه الله. من تلاميذه: أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله الدامغاني. ومن مصنفاته: «المختصر»، و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير». توفي ببغداد سنة ٣٤٠. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» ٩٤٣:٢، و«الفوائد البهية» ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) هو شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، نزيل بخارى ومرجع الفتوى فيها، توفي في حدود سنة ٩٥٠، وكتابه «جامع الرموز شرح النقاية» من الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي، لأن صاحبه لم يعرف بالفقه بين أقرانه، وقد جمع فيه بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق. كما في «النافع الكبير» للكنوي ص ٢٧.

(٣) خزانة الروايات، للقاضي جگن - بالجيم العربية والكاف الفارسية - الحنفي =

يذكره. وهذا كله دليلٌ على عدم العبرة به.

بقي الكلام فيما استندوا به من العبارات المذكورة والروايات المسطورة.

فأقول: استنادهم بها مخدوش؛ لوجوه:

أحدها: أن الكتب التي استندوا بها ليست من الكتب المشهورة المعتمّدة، وقد ذكر ابن نُجَيْم المصري في بعض رسائله، ونقله عنه الحَمَوِي<sup>(١)</sup> في حواشي «الأشباه والنظائر»: أنه لا يجوزُ الإفتاء من الكتب غير المشهورة.

وفي «تنقيح الفتاوى الحامدية»<sup>(٢)</sup> نقلاً عن «الرسائل الزينية»<sup>(٣)</sup>:

الهندي، جمع فيه المسائل وغريب الروايات. كما في «كشف الظنون»  
١٧٠٢: ١. توفي في حدود سنة ٩٢٠ كما في «نزهة الخواطر» ٤: ٧٥.

(١) هو العلامة الفقيه الأصولي أحمد بن محمد الحَمَوِي، درس بالقاهرة ودرّس بها، واشتهر ذكره لمشاركته في علوم كثيرة، وتخرج به علماء كثيرون. له مؤلفات في الأصول والفقه، منها: «شرح الكنز»، وحاشية على «الدرر والغرر»، و«غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر». توفي سنة ١٠٩٨ رحمه الله تعالى. انظر: «القواعد الفقهية» للندوي ص ١٧٢.

(٢) لمحمد أمين ابن عابدين، واسمها: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، والفتاوى لمفتي دمشق وابن مفتيها: حامد بن علي بن إبراهيم العمّادي، وكتابه «الفتاوى» في مجلدين، نَقَحَهُ ابن عابدين، وتوفي بدمشق سنة ١١٧١ رحمه الله تعالى. كما في «الأعلام» ٢: ١٦٢.

(٣) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم المصري. له: «الرسائل الزينية»، وهي ٤١ رسالة في مسائل فقهية، و«البحر الرائق شرح كتر الدقائق» و«الأشباه والنظائر». توفي سنة ٩٧٠ رحمه الله تعالى. كما في «الأعلام» ٣: ٦٤.



لا يحلُّ الإفتاء من الكتب الغربية<sup>(١)</sup>. انتهى.

وثانيها: أن تجوزَ هذه الصَّلَاة بتلك الكيفية لم يُنقل عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، ولا عن تلامذتهم، ومن يحذو حذوهم، فلا يجوزُ الإفتاء بها أخذًا من الكتب غير المتداولة.

قال في «القُنية»<sup>(٢)</sup>، نقلًا عن «نوازل أبي الليث»<sup>(٣)</sup>: قيل لأبي نصر: وقعت عندنا أربعة كتب؛ كتاب إبراهيم بن رستم<sup>(٤)</sup>، و«أدب القاضي» عن الخصَّاف، وكتاب «المجرّد»، و«النوادر»<sup>(٥)</sup> من وجه

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحمدية ٢: ٣٢٤.

(٢) لنجم الدين الزاهدي مختار بن محمود، توفي سنة ٦٥٨. من أعيان الفقهاء، وله عدّة مصنفات، إلّا أنه مع جلالته متساهل في نقل الروايات. و«القُنية» و«المجتبى» حويًا مسائل غريبة. كما في «الفوائد البهية» ص ٢١٢، و«النافع الكبير» ص ١٨.

(٣) نوازل أبي الليث، لأبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣ رحمه الله، وقد طبعت «فتاوى النوازل» بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٥ بعناية السيد حيدر محمد الحسني القادري.

(٤) إبراهيم بن رُستم أبو بكر المرّوزي، تفقّه على الإمام محمد بن الحسن، وسمع من مالك وغيره، وقدم بغداد، وروى عن أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وغيره، وله «النوادر» كتبها عن محمد. توفي بنيسابور سنة ٢١١ رحمه الله تعالى. كما في «الفوائد البهية» ص ٩ - ١٠.

(٥) كتب النوادر للإمام محمد بن الحسن الشيباني، من كتب غير ظاهر الرواية، وهي من الكتب التي نُقلت بطريق الآحاد، ولكن فاضت كتب المذهب بالنقول عنها، ومنها: نوادر محمد بن سماعة، وإبراهيم بن رُستم، وهشام الرازي. ولا ينبغي الاعتماد على كتب النوادر. قال الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» =

هشام<sup>(١)</sup>، هل يجوز لنا أن نفتي منها؟ فقال: ما صحَّ عن أصحابنا فذلك علمٌ مُجْتَبَى، مرغوبٌ فيه، مرضيٌّ، فأما الفتوى فإني لا أرى لأحدٍ أن يُفتي بشيءٍ لا يفهمه، ولا يتحمَّل أثقالَ الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن أصحابنا رجوتُ أن يسع الاعتمادُ عليها. انتهى.

وقال علي القاري في «تذكرة الموضوعات»: من القواعد المعلومة الكلية: أن نقلَ الأحاديثِ النبويَّة، والمسائلِ الفقهيَّة، والتفاسيرِ القرآنيَّة: لا يجوزُ إلاَّ من الكتب المتداولة؛ لعدم الاعتمادِ على غيرها من وضع الزنادقة، وإلحاق الملاحدة، بخلافِ الكتب المحفوظة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

٥٠٦: ٥: «طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذ عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور. هكذا ذكر الرازي. فعلى هذا: لو وجد بعض نسخ «النوادر» في زماننا لا يحلُّ عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذ وُجِدَ النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ «الهداية» و «المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب انتهى، وهذا النصُّ ذكره الإمام اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٦١، ٦٢ نقلاً عن هذا المصدر.

(١) هشام بن عبيد الله الرازي، كان من بحور العلم، تفقه على محمد بن الحسن، وتوفي في داره الإمام محمد بالري، وتوفي هشام سنة ٢٢١ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٤٦، ٤٤٧. وكان يضطرب في رواياته عن الإمام محمد، وكان أقل ضبطاً من محمد بن سماعة، ولا سيما في رواية كتاب (الأصل)، وينظر: «الجواهر المضية» ٣: ٥٦٩، و «ناظورة الحق» للمرجاني ص ٢١.

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ٣٩٣.

وثالثها: أن هذه الكتب التي استندوا بها ليست من المتون المعتبرة، ولا من الشروح المعتمدة، وإنما هي من جنس الفتاوى كالصَّحَارَى.

وقد ذكر ابن نُجَيْم في رسالته «رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء» نقلاً عن «أنفع الوسائل»<sup>(١)</sup>: أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضتها نقول المذهب، وإنما يُستأنس بما في الفتاوى إذا لم يُوجد ما يخالفها من كتب المذهب. انتهى.

وقد عَرَفَت أَنَّ نَقُولَ هذه الكتب في تجويزها هذه الصَّلَاة بتلك الكيفيَّة مخالفةٌ لفروع المذهب المدوَّنة، وللأصول المقرَّرة، فلا يصحُّ الإفتاء بها.

ورابعها: أن الإفتاء بها موقوفٌ على علم حال مُصنِّفيها، وأنهم التزموا فيها نقلَ الأقوال الصحيحة، وبدون ذلك لا يحلُّ الإفتاء منها.

قال ابن عابدين في «ردِّ المحتار»: في «شرح الأشباه» لشيخنا المحقِّق هبة الله البعلي<sup>(٢)</sup>: قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٣)</sup>: إنه

---

(١) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ رحمه الله، جمع فيه المسائل المهمة، ورتَّبها على ترتيب كتب الفقه، كما في «كشف الظنون» ١: ١٨٣.

(٢) هو العلامة الفقيه المحدث هبة الله بن محمد بن يحيى البعلي، مفتي بعلبك، الدمشقي، الشهير بالتاجي، ولد في دمشق سنة ١١٥١ ونشأ بها، واشتغل في طلب العلوم. وله مؤلفات كثيرة، منها: حاشيته على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم. توفي سنة ١٢٢٤ رحمه الله تعالى. كما في ترجمته في «حلية البشر» لعبد الرزاق البيطار ٣: ١٥٧٦ - ١٥٧٨.

(٣) هو العلامة الفقيه المحدث صالح بن إبراهيم الجيني الدمشقي. ولد بدمشق سنة =

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: كـ «التَّهْر»، و «شرح الكنز» للعيني، و «الدر المختار شرح تنوير الأبصار». أو لعدم الاطلاع على حال مصنفها كـ «شرح الكنز» لملاً مسكين، و «شرح الثَّقاية» للقَهْستاني. أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ «القُنية» للزاهدي<sup>(١)</sup>، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال أيضاً في «تنقيح الفتاوى الحامدية» في بحث لبس الأحمر، بعدما ذكر ما يدلُّ على كراهته: «على أن الذي يجب على المقلِّد اتِّباع مذهب إمامه، والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام أبي حنيفة، لا ما نقله أبو المكارم، فإنه رجلٌ مجهول، وكتابه كذلك، والقَهْستاني كجَارِفِ سَيْلٍ، وَحَاطِبِ لَيْلٍ، خُصُوصًا واستنادهُ إلى كتب الزاهديِّ المعتزلي<sup>(٣)</sup>. انتهى.

= ١٠٩٤، ونشأ بها، وأخذ عن جماعة كثيرين، وقرأ عليه. ودرَّس تحت قبة النَّسر في الجامع الأموي، وتوفي سنة ١١٧٠. كما في «سلك الدرر» ٢: ٢٠٩. والجُنيني: نسبة إلى جنين بلدة من بلاد حارثة من أراضي الشام. كما في ترجمة والده إبراهيم في «سلك الدرر» ١: ٨.

(١) الزاهدي، هو نجم الدين، مختار بن محمود، الغزَميني، المعتزلي الاعتقاد، الحنفي الفروع، المتوفى سنة ٦٥٨، من تصانيفه: «القنية» و «المُجتبى شرح مختصر القدوري»، وكتبه غير معتبرة ما لم تكن مطابقة لغيرها، لكونها جامعة للربط واليابس، والصحيح والضعيف، واعتماد القَهْستاني على كتب الزاهدي المعتزلي جعل كتبه غير معتبرة عند الحنفية كما في «الفوائد البهية» ص ٢١٣، و «النافع الكبير» ص ٢٧.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١: ٧٠.

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين ٢: ٣٢٤.

وقد ذكرتُ ما يتعلّق بهذا المبحث في رسالتي «النّافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>، وبَسَطْتُ الكلامَ فيها فيما يحلُّ الإفتاء منه وما لا يحلُّ الإفتاء منه، فَلتُطالِع.

وخامسها: أن الاستناد بها موقوفٌ على تحقيقِ حالِ مؤلّفِها من أنّهم من أيّ طبقةٍ من طبقات الفقهاء، وإذ ليس فليس، وكونهم من أصحاب الأوراد والوظائف، أو من أربابِ تصفية اللطائف لا يُجوّزُ الإفتاء، فلكلِّ فنٍّ رجالٌ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ.

قال عليّ القاري المكي في رسالته «شمّ العوارض في ذمّ الروافض»: ثمّ اعلم أنّه لا بدّ للمفتي المقلّد أن يعلمَ حالَ من يُفتي بقوله، ومعرفة مرتبته في الرواية، ودرجته في الديانة، ليكونَ على بصيرةٍ وافيةٍ في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القولين المتعارضين، فقد قال ابنُ كمال باشا<sup>(٢)</sup>: إن للفقهاء سبعَ طبقات<sup>(٣)</sup>:

(١) ص ٢٦ - ٣١.

(٢) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، من أعيان القرن العاشر الهجري، عاش في عصر السلطان سليم خان، وكان جدّه من أمراء الدولة العثمانية، غلّبَ عليه حبُّ العلم، فاشتغل به، وتولى الإفتاء بالقسطنطينية، وتوفي سنة ٩٤٠، وهو مُفتٍ لها، رحمه الله تعالى. وصنّف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وعدد رسائله يقارب من المائة رسالة، وله من التصانيف، تفسير لطيف حسن قريب من التمام، وقد اخترمته المنية ولم يكمله، وله حواش على الكشاف. انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده ص ٢٢٦، ٢٢٧. والنص الذي سينقله المؤلّف عن ابن كمال صرّح في «التعليقات السنية» ص ٩٥ أنه ذكره في رسالة وقف البنات.

(٣) ذكر «طبقات الفقهاء» لابن كمال باشا العلّامة ابن عابدين في آخر مقدمة حاشيته =

الأولى: طبقة المجتهدين في الشَّرْع: كالأئمة الأربعة، وَمَنْ سَلَكَ  
مَسْلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأَصُولِ، وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ عَنِ الْأَدْلَةِ عَلَى  
حَسَبِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِأَحَدٍ، لَا فِي الْفُرُوعِ، وَلَا فِي الْأَصُولِ.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد،  
وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة  
المذكورة على القواعد التي قررها أستاذهم، وهم وإن خالفوه في بعض

---

١: ٧٧، واللكنوي في «الفوائد البهية» ص ٦، ٧، وقال في آخرها: هذه قسمة  
شهيرة، وفيها أنظار خفية، قد ذكرتها مع أصناف القسمة في الفصل الأول من  
«النافع الكبير» ص ١٠، ١١، وقال في آخرها: «وكذا ذكره عمر بن عمر  
الأزهري المصري المتوفى سنة ١٠٧٩ في آخر كتابه: «الجواهر النفيسة في شرح  
الدرة المنيفة في مذهب أبي حنيفة»، وكذا ذكره من جاء بعده مُقلِّدًا له، إِلَّا أَنَّ  
فيه أنظارًا شتى من جهة إدخال مَنْ في الطبقة الأعلى في الأدنى» انتهى.

وقد خالفه في تصنيف علماء المذهب تحت هذه الطبقات أئمة محققون منهم:  
العلامة النظَّار التَّقَادَة شهاب الدين المَرْجَانِي، المتوفى سنة ١٣٠٦ رحمه الله  
تعالى، في كتابه «ناظورة الحق» ص ٥٦ - ٦٥، وأطال النفس في نقد ابن كمال  
باشا، بحيث استوعب نقدهُ له تسع صفحاتٍ من كتابه المذكور. وتابعه في بحثه  
الإمام اللكنوي في «النافع الكبير» ص ١١ - ١٣، وانتقده في مواضع من  
تعليقاته على «الفوائد البهية» عند ترجمة القدوري ص ٣٠، والطحاوي ص ٣١،  
وشمس الأئمة الحَلْوَانِي ص ٩٥، وحافظ الدين النسفي ص ١٠١،  
وأبي الحسن الكَرَّخِي ص ١٠٨، والمرغيناني صاحب «الهداية» ص ١٤١. وَأَيْدٍ  
ذلك أيضًا وحققه الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في كتبه الثلاثة:  
«حُسن التقاضي» ص ٢٣، ٢٤، و «بلوغ الأمان» ص ٢٩، و «لَمَحَاتِ النظر»  
ص ٢٠، ٢١.

الفروع، لكن يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلّدين له في الأصول<sup>(١)</sup>.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها عن صاحب المذهب: كالخصّاف، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، والكرخي، وشمس الأئمة الحلواني<sup>(٣)</sup>، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضيخان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها على حسب أصول قرّرها.

---

(١) انظر نقدًا علميًا موضوعيًا لعدّ هؤلاء الأئمة في هذه المرتبة في كتاب «محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي»، للأخ الكريم الباحث المدقق الدكتور علي أحمد الندوي ص ١٧٢ - ٢٠٢.

(٢) انتقد اللكنوي في «التعليقات السنية» ص ٣١ عدّ الطحاوي من هذه الطبقة، وأنّه قد خالف صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع «شرح معاني الآثار» وغيره من مصنّفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيرًا، إذا كان ما يدكّ عليه قويًا، فالحقّ أنّه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمام معيّن من المجتهدين، لكن لا يقلّدونه في الفروع ولا في الأصول... وإن انحطّ عن ذلك فهو من المجتهدين القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قرّرها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبدًا». انتهى. وانظر نقدًا علميًا رصينًا لعدّ الطحاوي في هذه المرتبة في كتاب «أبي جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه» للأخ الكريم الدكتور عبد الله نذير وفقه الله تعالى ص ١٦٠ - ١٧٨.

(٣) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، نسبة إلى بيع الحلواء. وانظر في تحقيق نسبه: «التعليقات السنية» للكنوي ص ٩٦ - ٩٩.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين: كأبي بكر الرازي وأضرابه، فإنّهم يقدرّون على تفصيل قول مُجَمَّل ذي وَجْهَيْن، وحكم مُحْتَمَل الأمرين.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين: كالقُدروي، وصاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم: تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أرفق بالناس.

والسادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة: كأصحاب المتون المعترّبة من المتأخرين، مثل صاحب «الكتز»<sup>(١)</sup>، وصاحب «الوقاية»<sup>(٢)</sup>، وصاحب «المختار»<sup>(٣)</sup>، وصاحب «المجمع»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: كتز الدقائق، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، صاحب التفسير المشهور «مدارك التنزيل». تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٢) هو الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله المحجوبي البخاري، وكتاب «الوقاية» انتخبه من «الهداية» وتقدمت ترجمته ص ٣٤.

(٣) هو مَجْد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، ولد بالموصل سنة ٥٩٩، ورحل إلى دمشق، وأخذ عن جمال الدين الحَصيري، وتوفي سنة ٦٨٣ رحمه الله تعالى، صنّف «المختار» في عنفوان شبابه، ثم شرحه وسمّاه: «الاختيار». كما في «النافع الكبير» ص ٢٥. وقال اللكنوي في ترجمته في «الفوائد البهية» ص ١٠٦: «وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة: المختار، والكتز، والوقاية، ومجمع البحرين، وسمّوها: المتون الأربعة المعتمدة، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: الوقاية، والكتز، ومختصر القُدروي».

(٤) هو مظفّر الدين أحمد بن علي الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأً، أخذ العلم عن ظهير الدين البخاري صاحب «الفتاوى الظهيرية». واسم كتابه: =



والسابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسّمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لهم ولمن قلّدهم كل الويل» انتهى.

وسادسها<sup>(١)</sup>: أنّ الروايات التي ذكرها هؤلاء المصنّفون لم يذكروا سندها، ولا أسندوها إلى أحدٍ من المخرّجين، وقبول الحديث الذي لا أصل — أي: لا سند — له: ليس من شأن العاقلين، فإنّ بين النبي ﷺ وبين هؤلاء الناقلين مفاوز تنقطع فيها مطايا السّائرين، فكيف يجوز الاستناد بمجرد قولهم: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا؟! فإنّ الرواية — وصولها إليهم وإلينا — لا يمكن أن يكون بدون الوسائط، فلا بدّ من تحقيق أحوال الوسائط وتشخيصهم، وكشف عدالتهم؛ ليكتسب الحديث به صفة القبول إن وُجدت في روايته صفات القبول، أو صفة الردّ إن كانت في روايتها صفات الردّ، وبدون ذلك فالاستناد به لا يليق بمن له أدنى مُسكة.

وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني في «شرح المواهب»: قال ابن المبارك: «الإسناد من الدّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»  
وعنه: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ دِينَهُ بِلا إِسْنادٍ، كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِلا سُلْمٍ».

وقال سفيان الثوري: «الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأيّ شيءٍ يقاتل؟!»

= «مجمع البحرين وملتقى النهرين» توفي سنة ٦٩٤ رحمه الله تعالى. كما في «الفوائد البهية» ص ٢٦ — ٢٧.

(١) أي سادس الوجوه في الرد عمّا استندوا إليه من الروايات والعبارات.

وقال الشافعي: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ».

وقال بَقِيَّةٌ: ذَاكَرْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ بِأَحَادِيثٍ، فَقَالَ: «مَا أَجْوَدَهَا لَوْ كَانَتْ لَهَا أَجْنَحَةٌ» - يَعْنِي إِسْنَادًا - انْتَهَى مُلْخَصًا<sup>(١)</sup>.

وقال عليُّ القاريُّ المكيُّ في «تذكرة الموضوعات»: «قد حكى الحافظ أبو بكر بن خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ وَجْهِ الرِّوَايَاتِ»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

فإن قُلْتَ: هذه الأحاديث من الأحاديث المشهورة، فلا حاجة إلى تحقيق أسانيدها.

قُلْتُ: إن أريدَ بكونها مشهورةً شهرتها بالمعنى المصطلح عند الأصوليين<sup>(٤)</sup>، فهو أيضًا موقوف على ثبوت طرقها، والاستنادُ بها أيضًا

---

(١) شرح المواهب اللدنية ٥: ٣٩٣، في خصائص الأمة المحمدية، عند الخصيصة ٢٦، وقد أوصلها إلى ٣٩ خصيصة. وانظر في توثيق هذه النقول وما يتصل بموضوع الإسناد وفوائده وما إلى ذلك من الأبحاث الهامة: في كتاب العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - : «الإسناد من الدين».

(٢) في الأصلين: ابن حذاء، والصواب ابن خير، وهو محمد بن خير الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٧٥، خال أبي القاسم الشَّهيلي، مؤلف «الروض الأتق».

(٣) الأسرار المرفوعة، ص ٧٥.

(٤) قال الإمام اللكنوي في «ظفر الأمانى» ص ٢٤٩: «عرّفه الأصوليون منهم البزْدَوِيُّ وغيره: بما كان من آحاد الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قومٌ لا يتصوّر =

موقوفٌ على البحثِ عن رواتها.

وإن أُريدَ به مُطلقُ الشهرة، ولو على السنة المتفقَّهة أو العامة فلا ينفَعُ ذلك؛ لأنَّ مثل هذه الشهرة ساقطةٌ عن الاعتبار فيما هنالك. فكم من أحاديثٍ اشتهرت على السنة العامة، أو سُطِّرت في كتبِ المتفقَّهة ولا أصلَ لها في الشريعة، بل هي موضوعةٌ أو ضعيفةٌ ساقطة، كحديث: «لولاك لما خَلَقْتُ الأفلاك»، وحديث: «علماء أمتي كأبناء بني إسرائيل»، وحديث: «يومٌ صومكم يومٌ نحركم»، وحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرِّيَّة»، إلى غير ذلك، على ما لا يخفى على مَنْ طالعَ كتبَ نُقادِ الحديثِ المصنَّفة في هذا الباب، كـ «موضوعات» ابن الجوزي، و «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، و «الدُّرر المُنثرة في الأحاديث المشتهرة» كلاهما للسيوطي، و «المقاصد الحسنَّة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسَّخاوي، و «تذكرة الموضوعات» لعلي القاري المكي، وغير ذلك.

قال محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي في «فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث»<sup>(١)</sup>: المشهورُ يقعُ على ما يُروى بأكثر من اثنين، وعلى ما اشتهرَ على الألسنة، فيشملُ ما لهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً، كـ «علماء أمتي كأبناء بني إسرائيل»، و «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ

= نواطؤهم على الكذب، وهو مقابل للمتواتر والآحاد».

وقال عند كلامه عن أقسام الخبر ص ٣٢: «وهو — أي المشهور — ما كان آحاد الأصل، أي في القرن الأول، ثم انتشر حتى بلغ عدد التواتر، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

(١) ١١: ٤ — ١٢.

العادل كسرى»، وقد يَشْتَهَرُ بين الناس أحاديث هي موضوعة بالكليّة، وذلك كثيرٌ جدًّا، ومن نَظَرَ في «الموضوعات» لابن الجوزي عَرَفَ الكثيرَ من ذلك. انتهى.

وقال أيضًا: «لا اعتبار إلا بما هو مشهورٌ عند أهل الحديث»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وبالجملة: الشُّهرة الاضطرّاحية، وهي كونُ رواةِ الحديث في الطبقة الأولى آحادًا معدودين، وكثرتُهُم بعد ذلك على ما ذكره أصحاب أصول الحنفية، أو كون طرقة محصورة بأكثر من اثنين على ما ذكره علماء أصول الحديث، مفقودةٌ في هذه الروايات؛ لكونها خاليةً عن الطُّرق والأسانيد.

وأما الشُّهرة المطلّقة بمعنى كونها مشهورةً على ألسنة العامة فغيرُ مُعْتَبَرة، وإلا يلزم قبول كثيرٍ من الأحاديث الموضوعة.

فإن قال قائلٌ: إنّها مشهورةٌ عند الفقهاء.

قلنا: ليس ذلك؛ لخلوّ أكثر كتب الفقه من المذاهب الأربعة عن ذكرها.

وإن ادّعى أنّها مشهورةٌ عند المحدثين.

قلنا: هذا المدّعي من الكاذبين، فإنّ أكثر كتب الحديث، بل كلّها لا أثر لها فيها.

فإن قال قائلٌ: نقلٌ من نقل هذه الروايات لجلالة قدرهم، ونباهاة ذكرهم: كافٍ للاستناد به.

(١) فتح المغيث ٤: ١٣.

قلنا: كلاً، لا يُقبل حديثٌ من غير إسناد، ولو نَقَلَهُ مُعْتَمَدٌ، لا سِيَّما إذا لم يكن الناقلُ من نَقَّاد الأحاديث. وَجَلَالَةُ قَدْرِهِ لا يَسْتَوْجِبُ قَبُولَ كُلِّ ما نَقَلَ، ألا ترى إلى نَقْلِ صاحِبِ «إحياء العلوم» مع جَلَالَةِ قَدْرِهِ أورد في كتابه أحاديثَ لا أَصَلَ لها، فلم يُعتبر بها، كما يظهر من مطالعة «تخریج أحاديثه» للحافظ العراقي، وهذا صاحِبُ «الهداية» مع كونه من أَجَلَّة الحنفية، أوردَ فيها أخباراً غريبةً وضعيفةً، فلم يُعتمدَ عليها، كما يظهر من مطالعة «تخریج أحاديثها» للزيلعي، وابن حجر العسقلاني.

وسابعها: أن آثار الوضع على هذه الروايات ظاهرة، وقرائن الاختلاق عليها قائمة.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح ألفية الحديث»: «قال ابن الصَّلاح: وإنما يُعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما ينزل منزلة إقراره، قال: وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وُضِعَت أحاديث طويلةٌ تشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وروينا عن الربيع بن خثيم قال: إنَّ للحديثِ ضوءاً كضوءِ النَّهار تُعرَف، وظلمةٌ كظلمة الليل تُنكر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: اعلم أنَّ الحديث المنكر يَشْعُرُ له جِلْدُ الطالب للعلم، وَيَنْفِرُ عنه قلبُه في الغالب»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) علوم الحديث، لابن الصَّلاح، ص ٩٩.

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٦٤:٢، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٤٣١.

(٣) الموضوعات، لابن الجوزي ١: ١٠٣.

وقال السَّخَاوِيُّ في «شرح الألفيَّة»: وربما يُعرف — أي الوضع — بالركَّة — أي الضَّعف — عن قوَّة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى معاً، وكذا في أحدهما. والركة في المعنى: كأن يكون مخالفاً للعقل ضرورةً واستدلالاً، ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضَّدين.

قال ابن الجوزي: كلُّ حديثٍ رأيتُهُ يخالفُ العقول، أو يناقضُ الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلَّف اعتباره، أي: لا تعتبر رُواته، ولا تنظر في جرحهم<sup>(١)</sup>.

أو يكون مما يدفعه الحِسُّ والمُشَاهَدَةُ، أو مُبَايَنًا لنصِّ الكتاب، أو السَّنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو يتضمَّن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثير موجود في حديث القُصَّاص<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نُخْبَةُ الفِكر»: «ومنها — أي: قرائن الوضع —: ما يُؤخذ من حال المرويِّ، كأن يكون مناقضاً لنصِّ القرآن، أو السَّنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال السيوطيُّ في «تَدْرِيبُ الرَّايِ بِشَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ»: «ومن جملة دلائل الوضع: أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، أو يكون مما يدفعه الحِسُّ والمُشَاهَدَةُ، وأن يكون منافياً لأدلة الكتاب

(١) الموضوعات، لابن الجوزي ١: ١٠٦.

(٢) فتح المغيث ١: ٣١٤ — ٣١٥.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨٧.

القطعيّة، أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعي. وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يُباينُ المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع. قال: وأما معنى مناقضته الأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصًا، ومثله في «مقدمة ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup>، و«مختصر ابن جماعة»<sup>(٣)</sup>، و«خلاصة الطيبي»<sup>(٤)</sup>، وغيرها من كتب أصول الحديث.

وتفصيل هذا المبحث مفوّض إلى رسالتي «ظفر الأمانى بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني»<sup>(٥)</sup>، وفّقني الله لختمه كما وفّقني لبديئه<sup>(٦)</sup>.

ومن المعلوم أنّ هذه القرائن التي ذكرها لكون الحديث موضوعًا موجودة في هذه الروايات التي سَطَّروها، فإنّها مخالفةٌ للعقول، ومُباينةٌ

(١) تدريب الراوي ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) ص ٩٩ - ١٠١.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٥٣ - ٥٥.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث، ص ٧٤ - ٨١.

(٥) ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٦) وقد حقّق الله له ذلك، ففرغ من تأليفه قبل وفاته بنحو شهر ونصف، فرغ منه في الثاني عشر من صفر، وتُوفي لليلة بقيت من ربيع الأول سنة ١٣٠٤، وطبع الكتاب في السنة التي توفي فيها المؤلف رحمه الله تعالى. وكان قد شرع في تأليف كتابه «ظفر الأمانى» سنة ١٢٨٥ ووصل فيه إلى بحث «الحديث المُسلسل» ثم انشغل عن إكماله بأعمال علمية أخرى، ثم توجّه إلى إكماله في آخر حياته. وقد اعتنى بهذا الكتاب ضبطًا وتصحيحًا وتحقيقًا العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وصدر سنة ١٤١٦.

للأصول، ومناقضةً لصحيح المنقول، ولا أثر لها في دواوين الحديث المشهورة المعتمدة الكافلة لجمع آثار الرسول ﷺ، وفيها من ركاكة الألفاظ ما لا يخفى على المتبحر، ووعده كثير مبين للعقل والنقل على الفعل القليل المحتقر.

والذي أظنه ظناً صحيحاً إن شاء الله تعالى: أن أمثال هذه الروايات وضعتها بعض المتعبدن الجاهلين، ظناً منهم أنهم يحسنون، من غير علم أنهم في ذلك مؤاخذون، ونقل عنهم جمع بعد جمع اعتماداً عليهم، واغتراراً بحسن سيرتهم.

ويشهد لذلك: أنه لا يوجد أمثال هذه الروايات إلا في كتب أصحاب الأوراد والوظائف، ورسائل من يقصد جمع الغرائب واللطائف من غير تنقيد وتسديد، ولو كان لها أصل لكان له أثر في كتب الصحاح أو السنن أو المسانيد وغيرها من تصانيف المحدثين، أو كان له ذكر في كتب الفقهاء المعتمدين، وإذ ليس فليس.

فإن قال قائل: نقلت هذه الروايات من الثقات، ويُسْتَبَعَدُ عنهم نقلُ الخرافات والمكذوبات.

قلنا: كونهم من المتدينين لا يُسْتَبَعَدُ به وقوع ذلك عنهم، ولا أقول: إنهم نقلوا ذلك مع علمهم بكذب ذلك، بل وقع لهم الاغترار بقول غيرهم، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوها إلى أحد من الناقلين. والعبرة في هذا الباب لهم لا لغيرهم.

وقد قال السخاوي في «شرح الألفية»: وأضرهم - أي الوضاعين - : قومٌ لزهدٍ وصلاحٍ نُسبوا، كأبي بشر أحمد بن محمد



المَرُوزِي الفقيه، وأبي داود النَّخَعِي، قد وضعوا الأحاديثَ في الفضائل والرغائب للحُسْبَة، بمعنى أنهم يحتسبون - بزعمهم الباطل وجهلهم في صنعهم ذلك - الأجر وطلب الثواب، فقِيلَت تلك الموضوعات رُكُونًا إليهم، وَوُثِقَا بِهِمْ؛ لَمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنَ التَّدِينِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال العراقي: وضربٌ يتدَيَّنون بذلك لترغيبِ النَّاسِ في أفعال الخير بزعمهم، وهم منسوبون إلى الزُّهد، وهم أعظم الأصناف ضَرَرًا؛ لأنَّهم يحتسبون بذلك، ويرونهُ قُرْبَةً، فلا يمكن تركُّهم لذلك، والنَّاسُ يركنون إليهم؛ لَمَا سئُوا لهم من الزُّهد والصَّلاح، فينقلونها عنهم. ولهذا قال يحيى بن سعيد القَطَّان: ما رأيتُ الصَّالحين أكذب منهم في الحديث، يريد - والله أعلم - بذلك: المنسوبين للصَّلاح، بغير علم يفرِّقون به بين ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم. انتهى.

وقد صرَّح جمعٌ من المحدثين بكونِ أمثال هذه الروايات موضوعة، وبكون هذه الصَّلَاة بِدْعَةً باطلة.

قال علي القاري المكي في «تذكرة الموضوعات»<sup>(٢)</sup>: حديث «مَنْ قَضَى صَلَاةً مِنَ الْفَرَائِضِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ فِي عَمْرِهِ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً» باطلٌ قَطْعًا؛ لأنَّه مناقضٌ للإجماع، على أنَّ شيئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَقُومُ مَقَامَ فَائِتَةِ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ لَا عِبْرَةٌ بِنَقْلِ صَاحِبِ «النَّهَايَةِ»<sup>(٣)</sup> وَلَا بِقِيَّةِ شُرَاحِ الْهَدَايَةِ؛ لِأَنَّهَم لَيْسُوا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،

(١) فتح المغيث ١: ٣٠٢.

(٢) ص ٣٤٢.

(٣) هو حسام الدين حسين بن علي السُّغْنَاقِي نسبةً إلى سِغْنَاق - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة - بلدة في تركستان. من مصنفاته: «النهاية شرح الهداية»، =

ولا أسندوا الحديثَ إلى أحدٍ من المخرّجين<sup>(١)</sup>. انتهى، ومثله في رسالة أخرى مختصرة له في الموضوعات مسمّاة بـ «المصنوع في معرفة الموضوع»<sup>(٢)</sup>.

= و «التمهيد في قواعد التوحيد»، و «الكافي شرح أصول البزدوي». توفي سنة إحدى أو أربع عشرة وسبعمائة بحلب. كما في «الفوائد البهيّة» ص ٦٢.

(١) قال أستاذنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في «تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة» ص ٣٠: «وقال المؤلف اللكنوي في مقدّمة كتابه: «عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية» ١: ١٣ تعليقا على كلام القاري هذا: «وهذا الكلام من القاري أفادَ فائدةً حسنةً، وهي أنّ الكتبَ الفقهيةَ وإن كانت معتبرة في أنفُسِها بحسب المسائل الفرعية، وكان مصنّفوها أيضًا من المُعتبرين والفقهاء الكاملين: لا يعتمدُ على الأحاديث المنقولة فيها اعتمادًا كليًا، ولا يُجزم بورودها وثبوتها قطعًا بمجرد وقوعها فيها. فكم من أحاديث ذكرت في الكتب المعترّبة وهي موضوعةٌ ومُختلّقةٌ.

نعم إذا كان مؤلّف ذلك الكتاب من المحدثين أمكن أن يُعتمدُ على حديثه الذي ذكره فيه، وكذا إذا أسند المصنّف الحديثَ إلى كتابٍ من كتب الحديث أمكن أن يُؤخَذَ به إذا كان ثقةً في نقله.

والسرُّ فيه: أنّ الله تعالى جعل لكلِّ مقام مقالًا، ولكلِّ فين رجالًا، وخصَّ كلَّ طائفةٍ من مخلوقاته بنوع فضيلةٍ لا تجدها في غيرها.

فمن المحدثين: من ليس لهم حظٌّ إلّا روايةُ الأحاديث ونقلُها من دون التفنُّه والوصول إلى سرّها.

ومن الفقهاء: من ليس لهم حظٌّ إلّا ضبطُ المسائل الفقهية من دون المَهارة في الروايات الحديثية. فالواجب أن تُنزلَ كُلاًّ منهم في منازلهم، ونقف عند مراتبهم. وقد فصلت الكلامَ على هذا الموضوع في رسالتي: «ردع الإخوان عمّا أحدثوه في آخر جمعة رمضان». انتهى.

(٢) ص ١٩١.

وقال القاضي الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية»: حديث «مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ جُمُعَةٍ رَمَضَانَ، الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَضَتْ عَنْهُ مَا أَخْلَلَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ سَنَةٍ» هَذَا مَوْضُوعٌ بِلَا شَكِّ فِيهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي جُمِعَ مَصْنُوعُهَا فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ، وَلَكِنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي مَنْ وَضَعَهُ لَهُمْ، فَقَبِّحُ اللَّئِيمَ الْكَذَّابِينَ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز الدهلوي<sup>(٢)</sup> في رسالته «العُجَالَةُ النَافِعَةُ»<sup>(٣)</sup> عِنْدَ ذِكْرِ قِرَائِنِ الْوَضْعِ مَا مَعْرَبُهُ: الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِمُقْتَضَى الْعَقْلِ، وَتَكْذُوبُهُ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، مِثْلَ الْقَضَاءِ الْعُمَرِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. انتهى.

وفي «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي نقلاً عن «شرح منهاج النووي» لابن حجر المكي الهيثمي الشافعي المسمى بـ «التُّحْفَةُ» بعد ذكر قَبَاحَةِ حَفِيظَةِ رَمَضَانَ، وَسَيَّئَاتِي ذَكَرَهَا: «وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَدَى فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ عَقَبَ صَلَاتِهَا، زَاعِمِينَ أَنَّهَا تَكْفُرُ صَلَوَاتِ الْعَامِ أَوْ الْعُمُرِ

---

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، للشوكاني، ص ٥٤.

(٢) هو العلامة المحدث الفقيه المسند الشاه عبد العزيز بن أحمد الدهلوي الحنفي، المولود سنة ١١٥٩ والمتوفى سنة ١٢٣٩ رحمه الله تعالى. له ترجمة في «نزهة الخواطر» ٧: ٢٩٧.

(٣) «العُجَالَةُ النَافِعَةُ» أصلها بالفارسية، ترجمها إلى العربية الشيخ عميم الإحسان باسم «العُجَالَةُ النَافِعَةُ»، وترجمها كذلك الشيخ عبد الرشيد السلفي.

المتروكة، وذلك حَرَامٌ، لوجوه لا تخفى<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَنَقَلَ بعضهم عن «حماية الفقه»: لا سبيلَ لقضاءِ الصَّلواتِ الخمسِ في آخرِ جمعةِ رمضان كما قيل: مَنْ قضى صلواتِ خمسةِ فهي جابرةٌ لسبعين سنة، لأنَّ الأحاديثَ المرويةَ فيه موضوعَةٌ عند المحدثين. انتهى.

وَنَقَلَ أيضًا عن «مواهب المئان شرح تحفة الإخوان» و «التبيين»: «وما اعتاده بعضُ أهلِ خراسان من قِضاءِ الفوائتِ المتكثِّرةِ بقضاءِ صلاةِ يومٍ واحدٍ في الجمعةِ الأخيرةِ من رمضان خلفَ الإمامِ فليس بشيءٍ، لأنَّ فيه مفسادٌ:

أحدها: أنَّ من شروطِ الاقتداء: اتِّحادِ صلاةِ الإمامِ والمأموم اتِّحادًا شخصيًا، وهذا لا يوجدُ فيهم يقينًا.

والثاني: أنَّهم يعتقدون أنَّ هذه الصلاة تكفيهم عن جميعِ الفوائتِ، وهذا الاعتقاد يَقلع أصلَ أحكامِ الإسلامِ.

والثالث: أنَّها إعلانٌ وتشهيرٌ لكبائرِ نفوسِهِم، وهو فسقٌ.

والرابع: أنَّها اختراعٌ بدعيٌّ، وضلالةٌ ما أجازَ لهم الشَّارِعُ لذلك لا دلالةٌ ولا إشارةٌ ولا قياسًا ولا إجماعًا، وما روه من حديثٍ في ذلك: كذبٌ لا ينبغي للمؤمنِ المحقِّق أن يُصغِيَ إليه كما حقَّقه علي القاري في «التذكرة»، والفاضل الكجراتي<sup>(٢)</sup> في «مَجْمَعِ البحار» وغيرهما في غيرهما. انتهى.

(١) شرح المواهب اللدنية، للزرقاني ٧: ١١٠.

(٢) هو الإمام المحدث اللغوي محمد بن طاهر الفُتَّني الكجراتي ولد سنة ٩١٣هـ بفتن من بلاد كجرات ونشأ بها، واشتغل بالعلم، ورَحَلَ إلى الحرمين الشريفين، وأخذ عن كثير من علمائها، ورجع إلى الهند، وقصر هَمَّتُهُ على التأليف والتدريس. دعا إلى مناوأة البوهرية الإسماعيلية، وأنكر عليهم بدعتهم، فقتلوه =

وقد بلغني عن بعض النَّاسِ لَمَّا أُرْسِلْتُ إِلَيْهِمْ عبارةَ القاريِّ الدَّالةَ على الوضعِ أنه قال: لا اعتبارَ للقاريِّ بِحِذاءِ صَاحِبِ «النَّهْيَةِ»<sup>(١)</sup> فالْمَعْتَمَدُ هو نقلُ صاحبِ «النَّهْيَةِ» لا حكمُ القاريِّ.

وهذا قولٌ أَظُنُّ أَنَّ من صَدَرَ عنه جاهلٌ لا يعرفُ مراتبَ المحقِّقين، ولا يعلمُ الفرقَ بين الفقهاء والمحدثين، فإنَّ الله تعالى خَلَقَ لكلِّ فنٍّ رجالاً، وَجَعَلَ لكلِّ مقامٍ مَقَالاً، وَيَلْزَمُ علينا أن نُنزِلَهُم منازلَهُم، ونَضَعَهُم بمراتبهم.

فأَجَلُّهُ الفقهاء إذا كانوا عارين من تنقيدِ الأحاديث: لا نَسَلُّمُ الرواياتِ التي ذكروها من غيرِ سَنَدٍ ولا مُسْتَنَدٍ إِلَّا بِتَحْقِيقِ المحدثين.

ونقلَةُ الأحاديثِ إذا كانوا عارين عن الفَقَّاهة: لا نَقْبَلُ كلامهم في الفقه، ككلامِ الفقهاء المعتبرين<sup>(٢)</sup>.

---

= في ناحية أُجِين سنة ٩٨٦، ونُقلَ جسده إلى فتنٍ ودفن فيها. له مصنَّعاتٌ كثيرةٌ، أشهرها وأحسنها: «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار»، جمع فيه كل غريب الحديث وما أُفِّ فيه، ومنها: «تذكرة الموضوعات»، و«المغني في أسماء الرجال». انظر: ترجمته في «النور السافر» ٣٦١، و«شذرات الذهب» ٨: ٤١٠، و«نزهة الخواطر» ٤: ٢٦٥، ٢٦٩، و«الأعلام» ٦: ١٧٢.

(١) هو حسام الدين السُّغْنَاقي، المتوفى بحلب سنة ٧١١ أو ٧١٤، المتقدِّمة ترجمته ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) فكلُّ علمٍ يُؤخَذُ عن أهله المتمرِّسين فيه، فالحديثُ عن جهابذة المحدثين، والفقه عن الفقهاء المدقِّقين، وأهل كل فن أعرفُ به، والمرجع في كلِّ علمٍ إلى أهله. قال أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث: «التكبير جزم» في «المصنوع» لعلي القاري ص ٨٤: «هذا، ولا تغترَّ بذكر بعض الفقهاء من أجلَّة الحنفيَّة والشافعيَّة لهذه الجملة: (الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير =

وقس على هذا صاحب كل فن بكل فن<sup>(١)</sup>، فصاحب «النهاية»، وإن كان من أجلة الفقهاء، لكنه ليس ببالح إلى مراتب المحدثين، فلا نقبل رواياته بلا سند إلا إذا نص على اعتبارها جمع من المحدثين، فإن العبرة في هذا الباب كما مرّ غير مرّة بهم لا بغيرهم<sup>(٢)</sup>.

= جزم) حديثاً نبوياً في كتب الفقه، فقد علمت أنّها من كلام إبراهيم النخعي، والمعول عليه في هذا الباب قول المحدثين لا الفقهاء على جلالة قدرهم. وقال الكوثري: إنما يكون التعويل في كل علم على أئمة دون من سواهم، لأن من يكون إماماً في علم، كثيراً ما يكون بمنزلة العامي في علم آخر. انتهى. وانظر: تعليقه في «المصنوع» على الأحاديث ٩٦، ١٠٩، ٣٤٤، ٣٥٧، ٤١٤.

(١) قال العلامة ابن الوزير اليماني في «الروض الباسم» ١: ١٥٦: «لأنّ المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها: الاحتجاج في كل فنّ بكلام أهله، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم؛ لأنّ غير أهل الفنّ إما ألا يتكلموا فيه بشيء ألبتة، أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي. ألا ترى أنّك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والسنة إلى القراء، وفي القراءات إلى أهل اللغة، وفي المعاني والبيان والنحو إلى أهل الحديث، وفي علم الإسناد وعلل الحديث إلى المتكلمين، وأمثال ذلك؛ لبطلت العلوم، وأنطمت منها المعالم والرسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام». انتهى.

(٢) وقال الإمام اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٩، ٣٠: «لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سنّها، أو يُعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهاً جليلاً يُعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحب «الهداية» من أجلة الحنفيّة، والرافعي شارح «الوجيز»، من أجلة الشافعيّة — مع كونهما ممن يُشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل — قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يُستفسر، كما لا يخفى على من طالع «تخرّيج أحاديث الهداية» للزليعي، و«تخرّيج أحاديث شرح =

هذا وَخُلَاصَةُ المَرَامِ فِي هَذَا المَقَامِ: أَنَّ الرَوَايَاتِ فِي بَابِ القَضَاءِ العُمُرِي مَكذُوبَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ، وَالإِهْتِمَامُ بِهِ مَعَ اعْتِقَادِ تَكْفِيرِ مَا مَضَى بِدَعْوَةٍ بَاطِلَةٍ، وَليْسِ العَمَلُ بِهِ إِلاَّ كَالعَمَلِ بِأَحَادِيثِ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ، وَصَلَاةِ شَعْبَانَ، وَغَيْرِهَا مِمَّا صَرَّحُوا بِوَضْعِهَا وَإخْتِلَاقِهَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ العَمَلِ بِالْحَدِيثِ المَوْضُوعِ، وَكَذَا ذِكْرُهُ مِنْ دُونَ اقْتِرَانِ حَكْمِ وَضْعِهِ مُحَرَّمٌ لَا يَفْعَلُهُ مِنْ لَهْ أَدْنَى حُلْمٍ.

\* \* \*

## وَمِنَ الأُمُورِ المَحْدَثَةِ البَاطِلَةِ فِي آخِرِ جُمُعَةِ رَمَضَانَ: كِتَابَةُ حَفِيظَةِ رَمَضَانَ

قال السَّخَاوِيُّ فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ فِي الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ عَلَي الأَلْسِنَةِ»<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ: «لَا آلاءَ إِلاَّ آلاؤُكَ يَا اللهُ»<sup>(٢)</sup>، إِنَّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، مُحِيطٌ بِهِ عِلْمُكَ كَعَسَلَهُونَ»<sup>(٣)</sup>، وَبِالحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالحَقِّ نَزَلَ. هَذِهِ أَلْفَاظُ اشْتَهَرَتْ بِبِلَادِ اليَمَنِ وَمَكَّةَ وَمِصرَ وَالمَغْرِبِ: أَنَّهَا حَفِيظَةُ رَمَضَانَ، تَحْفَظُ مِنَ الغَرَقِ

= الرافعي» لابن حجر العسقلاني . وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار؟ . انتهى .

(١) ص ٤٥٩ .

(٢) بالمد فيهما: أي: لَا نِعَمَ إِلاَّ نِعْمُكَ .

(٣) بكاف فعين مهملة مفتوحتين فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فهاء فواو فنون، كما ضبطها الزرقاني في حاشيته على «المواهب» ٧: ١٠٩ . ووقع في الأصلين: كعسلهون .

والسَّرَقَ والحَرَقَ وسائر الآفات، وتُكْتَبُ في آخِرِ جَمْعَةٍ مِنْهُ، فَجُمُهورِهِمْ يَكْتُبُهَا والخَطِيبُ يَخْطُبُ على المنبر، وبعضُهُمْ بعدَ صلاةِ العَصْرِ، وهي بَدْعَةٌ لا أَصَلَ لَهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ في كَلامِ بَعْضِهِمْ<sup>(١)</sup> بورودها في حديثِ ضَعِيفٍ. وكان شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ - يَنْكُرُها جَدًّا حَتَّى وهو على المنبر في أَثناءِ الخُطْبَةِ حين يَرى من يَكْتُبُها كما بَيَّنَّتْهُ في «الجواهر والدرر»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه تلميذه القسطلاني في «المواهب اللدنية»<sup>(٣)</sup>، وأقرّه.

وقال الزُّرْقَانِي في شرحه نقلًا عن «الثُّحْفَةِ»: جَزَمَ أَثْمَتُنَا وغيرُهُمْ بحرمَةِ كِتابَةِ وقِراءةِ الكَلِماتِ الأَعْجَمِيَّةِ التي لا يُعْرَفُ مَعْنَاها، وقولِ بَعْضٍ: (كعسلهون: حَيَّةٌ مَحِيطَةٌ بِالْعَرْشِ، رَأْسُها على ذَنْبِها)، لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لأنَّ مِثْلَ ذلك لا مَدْخَلَ للرأي فيه، فلا يُقْبَلُ فيه إِلَّا ما ثَبَّتَ عن مَعْصُومٍ، على أَنَّها بهذا المَعْنَى لا ثَلَاثِمَ ما قَبَلُها في الحَفِيزَةِ، وهو: «لا آلاءَ إِلَّا آلاؤُكَ»، بل هذا اللَّفْظُ في غَايَةِ الإِبْهَامِ، ومن ثَمَّ قِيلَ: إِنَّها اسمُ صَنِمْ أَدْخَلُها مِلْحِدٌ على جَهْلَةِ العوامِ. وكانَ بَعْضُهُمْ أَرادَ دَفْعَ ذلك الإِبْهَامِ فزادَ بعدَ الجِلالَةِ: «مَحِيطٌ بِهِ عِلْمُكَ كَعَسَلَهُونَ»، أي: كإِحاطَةِ تلكِ الحَيَّةِ بِالْعَرْشِ، وهو غَفْلَةٌ عَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ هذا لا يُقْبَلُ إِلَّا ما صَحَّ فيه عن مَعْصُومٍ.

وأقْبَحُ من ذلك ما اعتَيَدَ في بَعْضِ البِلادِ من صِلاةِ الخَمْسِ في هَذِهِ

(١) مثل الفقيه شهاب الدين أحمد بن أبي الخير الشماخي، قال الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» ٦٠٨:٢ «وليس لها أصل صحيح، بل ولا ضعيف من السنة، خلافًا لما هو ظاهر كلام الشماخي».

(٢) ٦٠٨:٢.

(٣) المواهب اللدنية، للقسطلاني ٤٦٥:٣.



الجمعة»<sup>(١)</sup>، إلى آخر ما مرَّ نقله سابقًا.

وقال ابن الحاج المالكي في «المدخل»: وينهى النَّاسَ عن كَتَبِهِمُ الحفائِظَ في آخِرِ جمعةِ رمضان في حالِ الخُطبة، وذلك يُمنع، لوجوه:

أحدها: لما احتوتُ عليه من اللفظِ العَجَمي، وقد قال مالكٌ لَمَّا سُئِلَ عنه: وما يُدريك لعلَّه كفر؟

وثانيها: أنَّ فيه اللغو في حالِ الخُطبة.

الثالث: أنَّه يشتغل بالكتب عن سَماعِ الخُطبة.

الرابع: أنه يشتغل ببدعة، ويترك ما اختلفَ فيه الناس من الإصغاء حالِ الخُطبة: هل هو فرض أو سنَّةٌ مؤكَّدة؟

الخامس: ما أحدثوه من بيعها وشرائعها في المسجد، فينهي عن ذلك ويَزَجِرُ فاعله، وبعضُ الناس يكتبها بعد صلاة العصر يوم الجمعة، وذلك بدعة أيضًا، لكنَّها أخف من البدعة المتقدِّم ذكرها، إذ ليس ثمَّ خُطبة يُشتغل عنها، ولو كَتَبها وأسَقَط عنها اللفظِ العَجَمي، ولم يتَّخذ لكتابتها وقتًا معلومًا لكانَ ذلك جائزًا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) شرح المواهب اللدنية، للزرقاني ٧: ١٠٩، ١١٠.

(٢) المدخل، لابن الحاج، فصل في ذكرِ بعضِ البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها ٢: ٢٣٣، ٢٣٤.

وقال العلامة الشيخ علي محفوظ في «الإبداع في مضار الابتداع» ص ١٧٧: «ومن البدع المنكرة بلا خلاف: كَتَبُ الأوراق التي يسمونها «حفائِظ» في آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخُطبة، لما فيها من الإعراض عن استماع الخُطبة، بل والتهوُّش على الخطيب وسامعيه، وذلك ممنوع شرعًا كما =

## ومن الأمور المحدثه:

تسميتهم الجمعة الآخرة من جمعات رمضان

### بجمعة الوداع

وهذه التسمية وإن لم يرد بها كتابٌ ولا سنَّةٌ، لكن لا بأس بذلك، أخذًا من تسمية آخر حجَّات النبي ﷺ في السنَّة العاشرة من الهجرة بحجَّة الوداع، وليس في أمثال هذه التسمية ابتداءً غير مشروع واختراعٌ أمر ممنوع.

## ومن الأمور المحدثه:

ما شاع في أكثر بلاد الهند والدکن وغيرهما

من قراءة الخطباء في خطبة آخر جمعات

رمضان أشعارًا فارسية وهندية، مشتملة على

### مضامين التحشُر بذهاب رمضان

وهذا أمرٌ يجبُ على العلماء الزجرُ عنه، فإنَّ خلطَ الخطبة بغير العربية، وكذا قراءة كلِّها بغير العربية خلافُ السنَّة المتوارثة من عصر حضره الرسالة والصَّحابة ومن بعدهم من أرباب الجلالة، وقد حَقَّقْتُ هذه المسألة مع مالها وما عليها في رسالتي: «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسانِ الفارس»، فلتطالع.

= لا يخفى، ولا خير فيه ولا بركة له، فإنَّما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين، وقد يكتب فيها كلمات سريانية قد تكون دالة على ما لا يصح، وظني أن ذلك من بدع الدجالين التي زينوها للباط، ولذا لا تقع إلا في القرى المتأخرة.

## ومن الأمور المحدثه:

ما ذاعَ في أكثر بلاد الهند والدكن وغيرهما  
من تسمية خطبة الجمعة الأخيرة بخطبة  
الوداع، وتضمينها جملاً دالةً على التحسر  
بذهاب ذلك الشهر

فَيُذْرَجُونَ جُمْلًا دَالَّةً عَلَى فَضَائِلِ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ويقولون بعد جملة  
أو جملتين: الوداعَ والوداعَ، أو الفراقَ والفراقَ لشهر رمضان، أو الوداعَ  
والوداعَ يا شهرَ رمضان، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على ذلك. ومنهم  
من يقرأ خطبة الوداع يوم عيد الفطر.

وهذا المُحَدَّث لا يُدْرَى من أيِّ زَمَانٍ حَدَثَ، وأين حَدَثَ؟ وكتبُ  
الفقه والحديث من المتقدمين والمتأخرين لا يوجدُ فيها أثرٌ من ذلك.  
وقد اختلف أربابُ العلم في عصرنا، وشيء ممَّن قبلنا في ذلك،  
فمن مُفْرَط مُشَدَّد، ومن مُفْرَط غير مُشَدَّد.

أما الفرقة الأولى: فشَدَّدت في منعها بالكليَّة، وحكمت بكونها  
ضلالة لوجوه:

الأول: أن مثل هذه الخطبة المشتَمِلة على مثل هذه الكلمات  
الوداعية لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم وتبعهم، وكلُّ ما لم  
يوجد في القرون الثلاثة فهو بدعةٌ مُحدثة، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.  
وفيه: أن البدعة في الكبرى الأولى إن أُريد بها البدعة اللغوية<sup>(١)</sup>،

---

(١) وهي المحدثه مطلقاً عادةً كانت أو عبادة، وهي التي يقسمونها إلى الأقسام  
الخمسة، كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

فإن أُريدَ في كبرى القياس الثاني: البدعة الشرعية، وهي: ما لم يوجد بنفسه ولا بنظيره في القرون الثلاثة، ولم يدلَّ عليه دليلٌ من الأدلة الشرعية فالحُدُّ الأوسط غيرٌ متكرَّر، وإن أُريدَ بها اللغوية أيضاً، فالكلية ممنوعة، لأنَّ المحكومَ عليه يكون كلُّ فردٍ منه ضلالةً إنَّما هو البدعة الشرعية، وأمَّا اللغوية فمُنْقَسِمَةٌ إلى أقسامٍ خمسة: مباحة<sup>(١)</sup>، وواجبة<sup>(٢)</sup>، ومحرمَّة<sup>(٣)</sup>، ومكروهة<sup>(٤)</sup>، ومندوبة<sup>(٥)</sup>.

وإن أُريدَ بالبدعة في الكبرى الأولى: البدعة الشرعية فهي في حيز المنع، فلا يفيد القياس النفع.

وقد حَقَّقْتُ هذا البحثَ وما يتعلَّقُ به في رسالتي: «إقامة الحجَّة على أنَّ الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة»<sup>(٦)</sup>، وفي رسالتي: «تحفة الأخيار في إحياء سنَّة سيِّد الأبرار»<sup>(٧)</sup>، وفي رسالتي: «التحقيق العجيب فيما يتعلَّق بالتشويب»، وفي رسالتي: «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب

(١) قال المصنف في «ترويح الجنان» ص ٢٣: كاستعمال المُنْخُل، والمواظبة على أكل لبِّ الحِنْطَة.

(٢) كنظم الدلائل لإبطال شبه الملحدين والمبتدعين.

(٣) البدعة المحرمة: وهو ما زيد على ما شرع من حيث الطاعة بعد انقراض الأزمنة الثلاثة، بغير إذنٍ من الشَّارع، لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة، وهي المراد بالبدعة المحكوم عليها بالضلالة.

(٤) كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة، وإلَّا كانت من البدع المحرمة.

(٥) كبناء المنارة والمدارس.

(٦) في الأصل الأول: في أنَّ ما فعله الصحابة أو التابعون أو تبعهم وما فعل في زمانهم من غير تكبير منهم: ليس ببدعة حذرنا الشارع منها. ص ١٦، ٥٨.

(٧) ص ١٢٣، ١٢٥.

الدخان»<sup>(١)</sup> وغيرها، فَلْتَطَالَع.

وأيضاً، لو تمَّ هذا الدليل لم يَخَصَّ بخطبة الوداع، بل جرى في كلِّ خطبة صَنَّفها العلماء، وقرأها الخطباء بعباراتٍ جديدة لم تُنقل عن حضرة الرسالة والصَّحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّن تَبِعَهُمْ.

والحلُّ: أَنَّ أَصْلَ وَضْعِ الخُطْبَةِ لتذكيرِ نِعَمِ الله، والتخويفِ من عذابِ الله، والمقصودُ منها إِنَّمَا هو الترغيب والترهيب، وتعليمُ الأحكام، فكلُّ ما اشتمل عليه يحصلُ به المَرَامُ، سواءً كانت معانيه وألفاظه بعينها مأثورة، أو كانت مُخْتَرَعَةً مُحَدَّثَةً، فليس الاختراع في مثل ذلك موجباً للضلالة، وإلَّا للزم حَضْرُ الخُطْبِ في الخطب المنقولة عن أصحابِ القرون الثلاثة، ولم يُقَلَّ به أحدٌ من العلماء، فلم يزل الفضلاء يصنِّفون خطباً مُشْتَمَلَةً على ألفاظٍ جديدة، ومعاني غريبة، ولم يزل الخُطْبَاءُ يَنْحِتُونَ ترغيباتٍ وترهيباتٍ من غير قَصْرِ على الألفاظِ المأثورة.

نعم يجب ألا يكون اختراع الألفاظ والمعاني مُفَوِّتًا لأصل مقصودِ الخُطْبَةِ، وأن لا يكون مغَيَّرًا لوضع الخطبة، كالعبارات الفارسيَّة والهنديَّة وغيرها التي تُغَيَّرُ وضعها، فإنَّ وضعها إِنَّمَا هو بالعربية لا غيرها.

الوجه الثاني: ما ذكره بعضُ أفاضلِ عصرنا<sup>(٢)</sup> في منْهيات رسالته

---

(١) ص ١٦، ١٧ في المطبع المصنَّفاني سنة ١٢٩٩، وصن ٢٣ في المطبع اليوسفي سنة ١٣٣٧، وللمؤلف كلام محرَّر مثقن عن البدعة أيضًا في «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس» ص ٩٢، ٩٣.

(٢) هو أبو الطيِّب صدِّيق حسن خان القنَّوجي البوهبالي الأثري، المولود سنة ١٢٤٨، والمتوفى سنة ١٣٠٧ رحمه الله تعالى، وللإمام اللكنوي ستة تعقبات وردود عليه، منها: «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»، و «تذكرة الراشد بردٌ تبصرة الناقد»، =

«الموعظة الحسنة بما يُخطَبُ به في أيام السنة» من أن تضمين معنى الحَسرة على وداعِ رمضان غير مشروع، لأنَّ إفتار الصوم أحد أسباب الفرحة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»، أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>، وقد شُرِعَت صلاة العيد يوم الفطر للاستبشار بِحَتْمِ شهر الصَّيام، وحصول تأدية أمر الملك العلام، فلا وَجَهَ للتَحْزُنِ وإظْهَارِ الحُزْنِ على انقضاء شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ الفَرحةَ بالإفطار المذكورة في الحديث، إنَّما هي فرحةٌ عادية طبيعية، لا فرحةٌ شرعيةٌ، فإنَّ النفسَ الإنسانيَّةَ لَمَّا خُلِقَتْ متألِّفةً بالأكل والشُّرب وقضاء اللذات، وزُيِّنَ لها حبُّ الشهوات، لا بدَّ أن تحصل لها الفرحة بمقتضى طَبْعِهَا عند الإفطار، وهذه فرحةٌ عادية دنيوية، والأخرى تحصل لها عند رؤية ربِّها الغفار، وأمَّا الفرحةُ الشرعيةُ فإنَّما هي في الصَّوم لا في فطره، ولذلك ترى النفوس القدسيَّة يحصل لهم الفرحُ والنشاطُ في حالة العبادة ما لا يحصل بانقضائها، وشاهدُهُ قوله عليه الصلاة والسلام: «حُبُّ إِلَهِ: النساءُ، والطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

قال السَّخَاوِيُّ في «المَقاصد الحَسنة»<sup>(٣)</sup>: أخرجه الطبراني في

= و «تنبيه أرباب الخيرة على مسامحات مؤلف الحِطَّة»، وكلها مطبوعة.

(١) رواه البخاري في صحيحه في مواضع متعدِّدة أولها في كتاب الصوم، باب فضل الصوم

(٤: ١٠٣) برقم (١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام (٢: ٨٠٧)، برقم (١٦٣).

(٢) الموعظة الحسنة بما يخطب به في أيام السنة، لصديق حسن خان. ولم أقف

على كلامه في النسخة المطبوعة في المكتب الإسلامي.

(٣) ص ١٨٠ - ١٨١.

«الأوسط»<sup>(١)</sup> من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به مرفوعًا، وكذا هو عنده في «الصغير»<sup>(٢)</sup>، وكذا للخطيب في «تاريخ بغداد»<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه، لكن مُقتصرًا على جملة: «وَجُعِلَتْ» فقط، ورواه النسائي في سننه من حديث سيّار<sup>(٤)</sup>، عن جعفر عن ثابت، عن أنس بلفظ الترجمة<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٦)</sup> بدون لفظة: «جُعِلَتْ»، وقال: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ورواه مؤمّل بن إهاب في «جزئه» الشهير<sup>(٧)</sup>، قال: ثنا سفيان عن جعفر به بلفظ: «وجعل قرّة» والباقي سواء، وأخرجه ابنُ عديّ في «كامله»<sup>(٨)</sup> من جهة سَلَامٍ: أنبأنا ثابت البناني وعليّ بن زيد، كلاهما عن أنس بلفظ الترجمة، وهو عند النسائي<sup>(٩)</sup> أيضًا من جهة سَلَامٍ أبي المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ: «حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>

(١) ٥٤:٦ برقم (٥٧٧٢) طبعة دار الحرمين ١٤١٥ .

(٢) ٢٦٢:١ .

(٣) ١٤:١٩٠ في ترجمة يحيى بن عثمان الحرابي .

(٤) في الأصلين: (يسار)، وفي «المقاصد» ص ١٨٠: (بشار)، والصواب: سيّار، وهو سيّار بن حاتم، أبو سلمة العنزي كما في «الكاشف» ١: ٤٧٥ .

(٥) ٦١:٧ (٣٩٤٠)، وفي «عشرة النساء» ص ٣٤ - ٣٥ برقم (١ و ٢) .

(٦) ١٧٤:٢ .

(٧) ص ٨٥ برقم (١٧) طبعة دار البخاري ١٤١٣ .

(٨) ٣٠٣:٣ .

(٩) في الأصلين: الشافعي، والصواب: النسائي، وهو في سننه ٦١:٧ (٣٩٣٩) .

(١٠) ١٢٨:٣ برقم (١٢٣١٨) و ١٩٩:٣ برقم (١٣٠٨٨) و ٢٨٥:٣ برقم (١٤٠٨٣) .

وأبو يعلى في مسنديهما<sup>(١)</sup>، وأبو عَوَانة في مستخرجه الصحيح، والطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup>، وآخرون حسبما بيَّنته موضحاً في جزء أفردته لهذا الحديث، وقد عزَّاه الدَّيْلَمِي بلفظ: «حُبِّبَ إِلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ، وَحُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ . . .» للنسائي وغيره ممَّا لم أَره فيها<sup>(٤)</sup>. انتهى ملخَّصاً.

فالحاصل: أنَّ النفوسَ البرَّرةَ شأنها الفرحُ بالعبادات، مثل الصَّوم والحج وغيرهما، وكذلك ينبغي أن تكون قُرَّةُ العَيْنِ فيها، وبانقضائها ومُضِيِّ أيامها يحصلُ لهم الحزنُ والألم، ويتكدَّرُ طبعُهُم بانقضاءِ أَيَّامِ البركة، ويعرضُ لها غمٌّ وأيُّ غَمٍّ، وأيُّ حزنٍ أعظم للبرِّرةِ من مُفارقةِ أَيَّامِ رمضانِ المُشتملةِ على أنواعِ الرحمةِ والغُفرانِ.

وقد عَقَدَ الحافظُ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رَجَب، من تلامذةِ ابنِ القَيِّمِ تلميذِ ابنِ تيمية في كتابه «لطائف المعارف» فيما لمواسم العام من الوظائف «مجالس فيما يتعلَّقُ بشهر رمضان، وترجم المجلس السادس بقوله: المجلس السادس في وداع شهر رمضان المعظَّم قدره وحرمته، وأورد فيه أحاديثَ شتملة على فضائله وفضائلِ صيامه وقيامه، وقال فيه: «كان بعضُ السلفِ يَظْهَرُ عليه الحُزنُ يومَ عيد

(١) ١٩٩: ٦ برقم (٣٤٨٢) و ٢٣٧: ٦ برقم (٣٥٣٠).

(٢) ٢٤١: ٥ برقم (٥٢٠٣).

(٣) ٧٨: ٧.

(٤) ومما يُنبِّهُ إليه هنا: أنه قد اشتهر هذا الحديث على الألسنة بزيادة: «ثلاث» عَقِبَ قوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم»، وهذه الزيادة شاذة غير محفوظة، ولم ترد في شيء من طرق الحديث المُسنَّدة، وهي زيادة مفسدةٌ للمعنى؛ لأنَّ الصلاة ليست من أمور الدنيا، وإنما هي من أهمِّ شؤون الآخرة.



الفطْر، فيقال له: إِنَّهُ يَوْمٌ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، فيقول: صدقتُم، ولكنني عبدٌ أمرني مولاي أن أعمل له عملاً، فلا أدري أيقبله أم لا؟ ورأى وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ قَوْمًا يضحكون في يومِ عيدٍ، فقال: إن كان هؤلاء تُقْبَلُ منهم صيامُهم فما هذا فعلُ الشاكرين، وإن كانوا لم يُتَقَبَلْ منهم صيامُهم، فما هذا فعل الخائفين.

وَرُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان ينادي في آخر ليلةٍ من رمضان: يا لَيْتَ شعري! مَنْ هذا المقبولُ فنهيته، وَمَنْ هذا المحرومُ فنُعزّيته؟.

وعن ابن مسعود أنه قال: مَنْ هذا المقبولُ فنهيته، وَمَنْ هذا المحرومُ فنُعزّيته؟ أيُّها المقبولُ: هنيئاً لك، وأيُّها المردودُ: جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَكَ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال أيضاً بعد ذكر قدر من بركاته ومناقبه: «عبادَ الله، إنَّ شهرَ رمضان قد عَزَمَ على الرَّحِيلِ، ولم يَبْقَ منه إلا القليل، فَمَنْ كان منكم أحسنَ فيه فعليه التمام، ومن كان فَرَطَ فَلْيُخْتَمه بِالْحُسْنَى؛ فالعملُ بِالْخِتَامِ.

فاستمتعوا منه فيما بقي من الليالي اليسيرة والأيام، واستودعوه عَمَلًا صالحًا يشهدُ لكم به عند المَلِكِ العَلامِ، وودّعوه عند فِراقه بأزكى تحيةٍ وسلام.

سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَوَانٍ      على خيرِ شهرٍ قد مضى وزَمَانِ  
سَلَامٌ على شهرِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ      أمانٌ مِنَ الرَّحْمَنِ أَيُّ أَمَانِ  
لَيْسَ فَنِيَتْ أَيَّامُكَ العُرْبُ بَغْتَةً      فما الحزنُ من قلبي عليك بفانِ  
لقد ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ وما أَطَعْتُم،      وَكُتِبَتْ عَلَيْكُمْ آثامُهُ وما

(١) لطائف المعارف ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

أضعتم<sup>(١)</sup>، فكأنكم بالمشمرين فيه وقد وصلو وانقطعتم.

قلوب المتقين إلى هذا الشهر تحن، ومن ألم فراقه تئن.

دَهَاكَ الْفِرَاقُ فَمَا تَصْنَعُ      أَتَصْبِرُ لِلْبَيْنِ أَمْ تَجْزَعُ  
إِذَا كُنْتَ تَبْكِي وَهُمْ جِيرَةٌ      فَكَيْفَ تَكُونُ إِذَا وَدَّعُوا

كيف لا يجري للمؤمن على فراقه دموع، وهو لا يدري هل بقي له في عمره إليه رجوع.

تذكرت أياماً مضت ولياليا      خللت فجرت من ذكرهن دموع  
ألا هل لها يوماً من الدهر عودة      وهل لي إلى وقت الوصال رجوع  
وهل بعد إعراض الحبيب تواصل      وهل لبدورٍ قد أفلن طلوع

أين حرق المجتهدين في نهاره؟ أين قلق المتجهّدين في أسحاره؟

وإذا كان هذا جزع من ربح فيه، فما حال من خسر في أيامه ولياليه؟

ماذا ينفع المفرط فيه بكاؤه، وقد عظمت فيه مصيبته وجلّ عزاؤه؟ كم نصيح المسكين<sup>(٢)</sup> فما قبل النصح؟ كم دعي إلى المصالحة فما أجاب إلى الصلح؟ كم شاهد الواصلين فيه وهو متباعد؟

كم مرّت به زمر السائرين وهو قاعد؟ حتى إذا ضاق به الوقت<sup>(٣)</sup>، وحق به المقت، ندم على التفريط حين لا ينفع الندم، وطلب الاستدراك في وقت العدم.

أتترك من تحب وأنت جار      وتطلبهم إذا بعد المزار

(١) في الأصلين: (وما أضعتم)، والتصحيح من «لطائف المعارف».

(٢) في الأصلين: (المسلمين)، والتصحيح من «لطائف المعارف».

(٣) قوله: «كم مرت» إلى «الوقت»، سقطت من الأصلين، واستدركتها من «لطائف المعارف».

وتبكي بَعْدَ نَأْيِهِمْ اِشْتِيَاقًا      وتَسْأَلُ فِي الْمَنَازِلِ أَيْنَ سَارُوا  
تَرَكْتَ سَوَالِهِمْ وَهُمْ حُضُورٌ      وَتَرْجُو أَنْ تُخَبِّرَكَ الدِّيَارُ

يا شهرَ رمضان ترفَّق، دموعُ المحبِّين تدفَّق، قلوبُهُم من ألمِ الفراق  
تَشَقَّق، عَسَى وَفَقَةً لِلدُّوَادِ تُطْفِئُ من نارِ الشُّوقِ ما أَحْرَق، عَسَى سَاعَةً تَوْبَةً  
وإِفْلَاحٍ ترفو من الصَّيَامِ كُلِّ ما تَحْرَق، عَسَى مُنْقَطِعٌ عن رَكْبِ الْمُقْبُولِينَ  
يَلْحَق، عَسَى أَسِيرُ الأَوْزَارِ يُطَلِّق، عَسَى من اسْتَوَجَبَ النَّارَ يُعْتَق، عَسَى  
رحمةُ المولى لها العاصي يوفِّق<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه ملخصًا.

الوجهُ الثالث: ما ذكره ذلك الفاضل أيضًا: أنَّ الأركان الخمسة  
الإسلامية مُتساوية الأقدام، ولا دليل على تخصيص الحزنِ بذهاب رمضان،  
ولم يرد به الشَّرْع، ولو كان هذا بالقياس، يلزم أن يظهر مثل هذا الحزن  
والألم بعد كلِّ ركنٍ من الصَّلَاة والحج والزكاة، ولا قائل به.

وفيه: أنَّ الزكاة ليس لأدائها وقتٌ مُعيَّن شرعًا، ولا يمكنُ أداؤها في  
وقتٍ واحدٍ جمعًا؛ لاختلافِ النَّاسِ في أزمانِ ملكِ النَّصَاب، وتفاوتهم في  
شروط الإيجاب، وليست لأوقاتِ أدائها بركة معهودة شرعًا ولا عرفًا، فلا  
يمكن الحزنُ وإظهاره عند ذلك، ولا يُتصوَّر التحسُّر من ذهاب شيءٍ فيما  
هنالك، بخلاف صيام رمضان، فإنَّ له وقتًا معلومًا بالنسبة إلى جميع  
المكلِّفين، وله بركةٌ عظيمةٌ، ومَنْقَبَةٌ جسيمةٌ للعالمين، فذهابُه حَسْرَةٌ عظيمةٌ،  
كيف لا وإدراكُ رمضان آخر بسببِ امتداد الزمان أمرٌ موهوم، بخلاف  
الصَّلَاة، فإنَّ جميعَ أوقاتها ليست في عمومِ المغفرة مثل تلك الأيام، وإدراك  
وقتٍ آخر للصَّلَاة أمرٌ غير موهوم.

(١) لطائف المعارف ص ٣٨٦ - ٣٨٨.

وأما أوقات الحج فهي وإن كانت متبركة، لكن هذه العبادة ليست شاملة في وقت واحد لجميع المكلفين، بل خاصٌّ بأهل مكة ومن فيها من الآفاقيين.

وبالجملة: فالفرقُ بين ذهاب رمضان، وبين ذهاب أوقات الصلاة والحج والزكاة ظاهرٌ غيرُ خفيٍّ على الماهر، فلا يلزم من عدم وقوع التحشُّر بذهابها عدم وقوع التحشُّر بذهاب هذا الشهر.

وأما الفرقة الثانية: فقد بالغت في تجويز خطبة الوداع، والتزمته، وقاسته على خطبة النبي ﷺ في آخر شعبان، المُشتملة على بشارة مجيء شهر رمضان على ما مرَّ من رواية سلمان.

وفيه: أن جواز بشارة شيء، وإظهار الشُّرور بقربه لا يستلزم إظهار التحشُّر بذهابه.

والإنصاف: أن قراءة خطبة الوداع إذا كانت مشتملة على معاني صحيحة، وألفاظٍ لطيفة لم يدل دليلٌ على منعها، وليس فيها ابتداع وضلالة في نفسها، لكن الأولى هو الاتِّباع لطريقة النبي ﷺ وأصحابه، فإنَّ الخيرَ كلُّه في الاتِّباع به، لا سيَّما إذا وُجدَ التزام ما لم يلزم، وظنُّ ما ليس من الشرع من الشرع، وما ليس بسنة من السنة، وقد تقرَّر في مقرِّه أن كلَّ مُباح أدى إلى التزام غير مشروع، وإلى إفساد عقائد الجهلة وجب تركه على الكملة.

فالواجبُ على العلماء ألا يلتزموا على قراءة مثل هذه الخطبة؛ لكونه مؤدياً إلى اعتقاد السنيَّة، وقد وقع ذلك من العوام؛ حيث اهتمُّوا بمثل هذه الخطبة غاية الاهتمام، وظنُّوها من السنن المأثورة، حتى إنَّ من يتركها

ينسبونه إلى سوء العقيدة، ومن ثمّ منَعَ الفقهاء عن التزام قراءة سورة الدَّهر وتنزيل السَّجدة في صلاة فجر الجمعة مع كونه ثابتًا في الأخبار المشهورة، وعن سجدة منفردة بعد صلاة الوتر، وأمثال ذلك مما يُفْضِي إلى ظنِّ العوام أنَّه من السُّنَّة، وأنَّ مخالفته بدعة، ونظائرُه كثيرةٌ في كتب العلوم شهيرة.

وقد بلغ التزام خُطبة الوداع، والاهتمام بها في أعصارنا وديارنا إلى حدِّ أفسد ظنونَ الجَهْلَةِ، فعلى أهل العلم الذين هم كالمِلح في الطعام، إذا فَسَدَ فَسَدَ الطَّعام، أن يتركوا الالتزام.

هذا ما عندي، ولعلَّ عند غيري أحسن ممَّا عندي، وهذا آخر الكلام في هذه الرسالة<sup>(١)</sup>، وكان ذلك ليلة الإثنين السابع والعشرين من صفر من

---

(١) ومما يلحقُ بمحدثات آخر جمعة رمضان أيضًا ما ذكره المؤلِّف رحمه الله تعالى في خاتمة كتابه: «إقامة الحجَّة على أن الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة» ص ١٥٤ - ١٥٦ فيما يعملُه الناس في ليلة السابع والعشرين من رمضان في ختم القرآن كلُّه، وتزيين المساجد بالفرش، وتعليق القناديل وإسراج الشُّرج. فأجاب - رحمه الله تعالى - ما ملخصُه: «أنَّ فيما تداولوه أمورًا بعضها حسنة، وبعضها مُستقبحة: الأول: ختم القرآن في ليلة أمر حسنٌ مرغوب فيه، قد فعله كثير من السلف. والثاني: سرعة القراءة، فإنهم يسرعون في القراءة إلى حيث لا تخرج الحروف من مخارجها فضلًا عن التندُّب والترتيل، وهو أمر قبيح، بل منهم من يُسرع بحيث يترك آيات ولا يقدِّر سامعُه - بسبب سرعته - أن يفتح عليه، بل منهم من لا يأخذ فتحه لثلا يخلَّ بسرعته، وأيُّ أمر أقبح من هذا؟! والثالث: تكاسل السَّامعين، فإنَّ الحافظ إذا قام للقراءة ينتظرون لركوع الركعة الأولى، فإذا أراد أن يركع يشتركون معه. والرابع: تنفير المُقتدين، فإنَّ الحافظ إذا طوَّل في القراءة يُثقل ذلك على من اقتدى به، فمنهم من يقعد، ومنهم من يُراوح بين القَدَمين، ومنهم من يَنْقُصُ الركعة، ويسمع جالسًا خارج الصلاة، =

السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضلُ  
الصَّلوات وأزكى تحيةً .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلَاةُ على رسوله محمدٍ  
وآله وصحبه أجمعين .



وأئني مفسدةٍ أعظم من ذلك! ومن ثمَّ نصَّ الفقهاءُ على أنه ينبغي أن يقرأ في  
التراويح قدر ما لا يثقلُ عليهم . والخامس : إسراج القناديل الكثيرة فوق حاجته ،  
وهو أمر ينبغي التحرُّز عنه ، كما نصَّ عليه الفقهاء في مواضع .  
فهذه وأمثالها مفسد قد أخرجت الأمرَ الحَسَن إلى درجة القُبْح ، وكم من شيءٍ  
حَسَن يصير مع ضمِّ ضميمَةٍ قبيحًا ، والله أعلم بالصواب . انتهى ملخصًا .



يقول العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى مجد بن  
أحمد بن سعيد مكِّي غفر الله له ولوالديه : انتهيتُ من خدمة  
هذه الرسالة «ردع الإخوان عن مُخَدَّاتِ آخر جمعة رمضان»  
في يوم الإثنين ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠ .  
وأسأل الله سبحانه الإخلاص والقَبول ، والعفو  
والمغفرة ، والرحمة والرضوان ، وصلى الله على نبينا محمدٍ  
وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

## المحتوى

- ١ - الأحاديث النبوية .
- ٢ - الكتب ومؤلفوها .
- ٣ - مصادر التحقيق .
- ٤ - الموضوعات .

## ١ - الأحاديث النبوية (١)

- |    |   |    |  |
|----|---|----|--|
| ٥١ | * لولاك لما خلقت الأفلاك                | ٢٧ | إذا رقد أحدكم عن الصلاة                  |
| ١٧ | ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة | ٢٨ | إذا مات ابن آدم انقطع عمله               |
| ١٨ | من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان   | ٢٦ | أما إنه ليس في النوم تفریط               |
| ١٨ | من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر           | ٢٤ | إنما الأعمال بالنيات                     |
| ١٨ | من تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة     | ١٧ | بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة          |
| ٢٢ | من تقرب فيه بخصلة من الخير              | ١٧ | بين الرجل والكفر ترك الصلاة              |
| ٢٣ | * من صلى داخل الكعبة                    | ١٧ | بين الكفر والإيمان ترك الصلاة            |
| ٥٩ | * من صلى في آخر جمعة رمضان              | ١٦ | * تكون هذه الصلاة كفارة لصلواته          |
| ١٦ | * من صلى هذه كانت له كفارة              | ٧١ | حُبِّبَ إِلَيَّ من الدنيا: النساء والطيب |
|    | * من قضى صلاةً من الفرائض في            | ٧٠ | حُبِّبَ إِلَيَّ: النساء والطيب، وجعلت    |
| ٥٧ | آخر جمعة                                | ٢٢ | خطبنا رسول الله في آخر يوم من شعبان      |
| ٢٦ | من نسي صلاة أو نام عنها                 | ٥١ | * علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل         |
| ٢٦ | من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها           | ٦٣ | * لا آلاء إلا الآؤك يا الله              |
| ٥١ | * ولدت في زمن الملك العادل              | ١٨ | لا سهم في الإسلام لمن صلاة له            |
| ٢٢ | يا أيُّها الناس قد أظلكم شهر مبارك      | ٢٨ | لا يصلي أحدٌ عن أحد                      |
| ١٦ | * يا رسول الله إنما عمر الإنسان سبعون   | ٥١ | * لسان أهل الجنة العربية                 |
| ٥١ | * يوم صومكم يوم نحركم                   | ٧٠ | للصائم فرحتان: فرحة عند فطره             |

\* \* \*

(١) وفيها بعض الأحاديث الموضوعية التي نبّه على وضعها المؤلف، وقد أشرت إليها بـ \*



## ٢ - الكتب ومؤلفوها

٢٥	التعليق الممجد، للكنوي	٦٦	آكام النفائس، للكنوي
٢٩	التلخيص الحبير، لابن حجر	٥٣ و ٣٩	إحياء علوم الدين، للغزالي
٤٤ و ٤٠	تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين	٤١	أدب القاضي، للخصّاف
٣٩	جامع الرموز، للقهُستاني	٢٥	إرشاد الساري، للقسطلاني
٣٧ و ٣٦	الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن	٦٨ و ٧٧	إقامة الحجّة، للكنوي
٢٠	جامع الفصولين، لابن قاضي سماوند	٤٣	أنفع الوسائل، لبرهان الدين الطرسوسي
٣٧	الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن	١٣	أنيس الواعظين
٦٤	الجواهر والدرر، للسخاوي	١٤	أوراد راحة العابدين
٤٠	حاشية الأشباه والنظائر، للحموي	٣٥ و ٢٩ و ٢٨ و ٢٤	البحر الرائق، لابن نجم
٦٠	حماية الفقه	٣٦	البرهان، للطرابلسي
٢٧	حواشي التلويح	٣٣	البنية شرح الهداية، للعيني
٣٩	خزانة الروايات، لجگن الهندي	٣٦	تبيين الحقائق، للزليعي
٣٢ و ٢١	خزانة المفتين، للسمنقاني	٢٥	التجنيس، للمرغيناني
٣١	خلاصة الفتوى، لطاهر بن أحمد	٦٨	تحفة الأخيار، للكنوي
٥٥	الخلاصة، للطبي	٦٤ و ٥٩	تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي
٥٣	الدراية، لابن حجر	٦٨	التحقيق العجيب، للكنوي
٣٠	درر الحكام، لمنلا خسرو	٥٣	تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي
٥١	الدرر المنتشرة، للسيوطي	٥٤	تدريب الراوي، للسيوطي
٣٠ و ٢٩ و ٢٨	الدر المختار، للحصكفي	٤٢	تذكرة الموضوعات، لعلي القاري
٤٤ و ٣٦		٦٠ و ٥١ و ٥٠	
٢٢	الدر المنثور، للسيوطي	٦٨ - ٦٩	ترويح الجنان، للكنوي

٣٣ العناية شرح الهداية، للبابرتي  
 ٣٤ غاية البيان، لأمير كاتب الإتقاني  
 ٣٠ الغنية شرح المنية، لإبراهيم الحلبي  
 ٢٠ الفتاوى البزازية، للبزازي الكردي  
 ٣١ و ٣٠  
 ٢٤ الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري  
 ٢١ الفتاوى العالمكيرية  
 ٣٢ فتاوى قاضي خان  
 ١٥ فتاوى واجد الدين النسفي  
 ٢٥ فتح الباري، لابن حجر  
 ٣٣ و ٢٥ فتح القدير، لابن الهمام  
 ٥٦ و ٥٤ و ٥١ فتح المغيث، للسخاوي  
 ٢٠ الفصول العمادية، للعمادي المرغيناني  
 ٥٩ الفوائد المجموعة، للشوكاني  
 ٤٤ و ٤١ القنية، للزاهدي  
 ٤١ كتاب إبراهيم بن رستم  
 ٢١ كشف الوقاية  
 ٣٣ الكفاية، للكرلاني  
 ٣٥ كمال الدراية، للشُّمِّي  
 ٤٨ و ٣٥ كنز الدقائق، للنسفي  
 ٥١ اللآلئ المصنوعة، للسيوطي  
 ٧٢ لطائف المعارف، لابن رجب  
 ٣٧ المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني  
 ٤١ المجرد  
 ٦٠ مجمع بحار الأنوار، للكجراتي  
 ٤٨ مجمع البحرين، لابن الساعاتي  
 ٣٢ المحيط البرهاني، لبرهان الدين البخاري

٣٢ الذخيرة، لبرهان الدين البخاري  
 ٤٣ و ٢٩ ردُّ المحتار، لابن عابدين  
 ٤٠ الرسائل الزينية، لابن نجيم  
 ٤٣ رفع الغشاء، لابن نجيم  
 ٤٤ رمز الحقائق، للبدر العيني  
 ١٣ زاد اللبيب، للمرادآبادي  
 ١٩ الزواجر، لابن حجر الهيتمي  
 ٣٨ الزيادات، لمحمد بن الحسن  
 ٤٣ شرح الأشباه والنظائر، لهبة الله البعلي  
 ٥٣ شرح ألفية الحديث، للعراقي  
 ٤٩ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية  
 ٦٤ و ٥٩  
 شرح السرخسي على الجامع الكبير  
 والصغير  
 ٣٧ شرح الصدر الشهيد على الجامع الكبير  
 والصغير  
 ٣٧ شرح الكنز، للبدر العيني = رمز الحقائق  
 ٤٤ شرح الكنز، لملا مسكين  
 ٣٥ شرح مختصر الوقاية، للبرجندي  
 ٣٥ شرح مختصر الوقاية، لإلياس زاده  
 ٥٤ شرح نخبة الفكر، لابن حجر  
 ٤٤ شرح الثقاية، للهُسْتَانِي  
 ٣٤ شرح الوقاية، لصدر الشريعة  
 ٣٤ شرح الوقاية، للفصيح الهروي  
 ٤٥ شَمُّ العوارض، لعلي القاري  
 ٥٥ ظَفَرُ الأمانِي، للكنوي  
 ٥٩ العُجالة النافعة، لعبد العزيز الدهلوي

٦٤ المواهب اللدنيّة، للقسطلاني  
 ٦٠ مواهب المتّان شرح تحفة الإخوان  
 ٥٢ و ٥١ الموضوعات، لابن الجوّزي  
 ٧٠ الموعدة الحسنة، لصديق حسن خان  
 ٤٥ النافع الكبير، للكنوي  
 ٥٣ نصب الراية، للزيلعي  
 ٣٥ الثّقاية، لصدر الشريعة  
 ٦٢ و ٦١ و ٥٧ النهاية، لحسام الدين السّغناقي  
 النهر الفائق، لسراج الدين ابن  
 نجيم ٤٤ و ٣٦  
 النوار، لمحمد بن الحسن الشيباني ٤١  
 النوازل، لأبي الليث السمرقندي ٤١ و ٣٢  
 الهداية، للمرغيناني ٥٣ و ٤٨ و ٣٢  
 الوقاعات، للؤلؤالجي ٣٢  
 الوقاية، لتاج الشريعة المحبوبي ٤٨ و ٣٤

٤٨ المختار، لمجد الدين الموصللي  
 مختصر ابن جماعة = المنهل الروي  
 مختصر الوقاية = الثّقاية  
 ٦٥ المدخل، لابن الحاج  
 ٢٢ المرقاة شرح المشكاة، لعلي القاري  
 ٥٨ المصنوع، لعلي القاري  
 معراج الدراية شرح الهداية، لقوام الدين  
 الكاكي ٣٤  
 مفتاح الجنان، لوجيه الدين ١٥  
 المقاصد الحسنة، للسخاوي ٧٠ و ٦٣ و ٥١  
 مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح ٥٥  
 منح الغفار، للتمرتاشي ٢٩  
 المنهل الروي، للبدر ابن جماعة ٥٥  
 مواهب الرحمن، لإبراهيم بن موسى  
 الطرابلسي ٣٦



### ٣ - فهرس المصادر

- ١ - آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس، للكنوي، المطبع المصطفائي ١٣٠٣.
- ٢ - الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ، دار الاعتصام، الطبعة السابعة.
- ٣ - أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه، لعبد الله نذير، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١١.
- ٤ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مطبعة الأصيل بحلب ١٣٨٤.
- ٥ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣، تصوير دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٤.
- ٦ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملا علي القاري، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦.
- ٧ - الإسناد من الدين، لعبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٢.
- ٨ - الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدرآباد.
- ٩ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠.
- ١٠ - إقامة الحجّة على أنّ الإكثار في التعمّد ليس ببدعة، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٠.
- ١١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي كشف الظنون.
- ١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تصوير دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.
- ١٣ - البرهان على تحسين حديث سلمان، لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، دار ابن حزم بالرياض.

- ١٤ - بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للكوثري، الأنوار ١٣٦٨ .
- ١٥ - تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ .
- ١٦ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي ١٣٤٩ .
- ١٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، مصورة دار المعرفة عن الطبعة الأولى ببولاق ١٣١٥ .
- ١٨ - تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٢ .
- ١٩ - تدريب الراوي على تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة ١٣٨٨ .
- ٢٠ - ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان، للكنوي، المطبع المصطفائي ١٢٩٩ .
- ٢١ - التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، لعبد الفتاح أبو غدة، مطبعة الأصيل بحلب ١٣٨٤ .
- ٢٢ - التعليقات السنوية على الفوائد البهية، للكنوي مع الفوائد البهية .
- ٢٣ - التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، للكنوي، قدّم له عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ .
- ٢٤ - التلخيص الحبير بتخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، لابن حجر، تصحيح عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ .
- ٢٥ - جزء المؤمل بن إهاب، تحقيق عماد فرة، دار البخاري ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ .
- ٢٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- ٢٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلوي، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٣ .
- ٢٨ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
- ٢٩ - حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، للكوثري، مطبعة الأنوار ١٣٦٨ .
- ٣٠ - حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى ١٣٨٧ .

- ٣١ - حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار، مصورة مكتبة الإمام الشافعي عن طبعة مجمع اللغة العربية ١٣٨٠.
- ٣٢ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحجي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤، تصوير دار صادر بيروت.
- ٣٣ - الخلاصة في أصول الحديث، للطبيبي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- ٣٤ - دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي، لمحمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- ٣٥ - الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، للحصكفي = رد المحتار على الدر المختار.
- ٣٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار المعرفة بيروت.
- ٣٧ - رجال من التاريخ، لعلي الطنطاوي، دار المنارة بجدة، الطبعة الثامنة ١٤١١.
- ٣٨ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦.
- ٣٩ - الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ٤٠ - زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، لخلدون الأحذب، دار القلم دمشق ١٤١٧.
- ٤١ - الزواجر على اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤.
- ٤٢ - السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، للكنوي، لاهور، باكستان ١٣٩٦.
- ٤٣ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، الطبعة الميرية ١٣٠١، تصوير دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨.
- ٤٤ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢.
- ٤٥ - سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ٤٦ - سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٨.
- ٤٧ - سنن الدارقطني، طبعة عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦.
- ٤٨ - سنن النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦.
- ٤٩ - السنن الكبرى، للنسائي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

- ٥٠ - السنن الكبرى، لليهقي، مصورة دار الفكر لطبعة حيدرآباد الدكن.
- ٥١ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق جماعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١.
- ٥٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار الآفاق الجديدة.
- ٥٣ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، المطبعة الأزهرية ١٣٢٩، تصوير دار المعرفة بيروت ١٤١٤.
- ٥٤ - شعب الإيمان، لليهقي، تحقيق عبد العلي حامد، الدار السلفية بالهند ١٤٠٦، مطبعة محمد السعيد زغلول بيروت ١٤١٠.
- ٥٥ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبري زاده، تحقيق أحمد صبحي فران، منشورات جامعة استامبول ١٤٠٥.
- ٥٦ - صحيح ابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب علي بن بَلْبَان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- ٥٧ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠١.
- ٥٨ - صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري، المطبعة السلفية ١٣٨٠.
- ٥٩ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٠ - الضعفاء، للعقيلي، طبعة عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤.
- ٦١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، طبعة القدسي ١٣٥٥.
- ٦٢ - طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، للكنوي، الناشر قديمي كتب خانة، باكستان.
- ٦٣ - ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٦.
- ٦٤ - العبر في خبر من غبر، للذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- ٦٥ - عشرة النساء، للنسائي، تحقيق عمرو علي عمر، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- ٦٦ - العقود الدرّة في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، طبعة الكاستلية.
- ٦٧ - علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٦.

- ٦٨ - الفتاوى البرازية، لحافظ الدين محمد المعروف بابن البراز الكردي، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية.
- ٦٩ - فتاوى قاضيخان، لحسن بن منصور الأوزجندي، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية.
- ٧٠ - فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي، بعناية السيد حيدر محمد الحسيني القادري، حيدرآباد ١٣٥٥.
- ٧١ - الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة بولاق ١٣١١، تصوير دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦.
- ٧٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مصورة دار المعرفة عن الطبعة السلفية بمصر.
- ٧٣ - فتح القدير للعاجز الفقير، شرح الهداية، لابن الهمام، طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦.
- ٧٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي: تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢.
- ٧٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، طبعة الخانجي والجمالي ١٣٢٤.
- ٧٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٢.
- ٧٧ - القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨.
- ٧٨ - الكاشف، للذهبي، بحاشية سبط ابن العجمي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣.
- ٧٩ - الكامل، لابن عدي، طبعة دار الفكر ببيروت، الأولى ١٤٠٤.
- ٨٠ - كشف الأستار عن زوائد البراز، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩.
- ٨١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة اصطنبول ١٣٦٠.
- ٨٢ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي.
- ٨٣ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي، تحقيق ياسين السواس، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣.
- ٨٤ - لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، للكوثري، الأنوار ١٣٦٨.
- ٨٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، طبعة القدسي ١٣٥٣.



- ٨٦ - محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤.
- ٨٧ - المدخل، لابن الحاج، مصورة دار الفكر بيروت ١٤٠١.
- ٨٨ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- ٨٩ - المرقاة شرح المشكاة، لعلي القاري، مجلس إشاعة المعارف، ملتان، باكستان ١٣٩٠.
- ٩٠ - المسند، للإمام أحمد، الطبعة الميمنية ١٣١٣.
- ٩١ - مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث ١٤٠٤.
- ٩٢ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٣.
- ٩٣ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لعلي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة ١٤١٤.
- ٩٤ - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين ١٤١٥.
- ٩٥ - المعجم الصغير، للطبراني، مصورة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣.
- ٩٦ - المعرفة والتاريخ، للفسوي، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١.
- ٩٧ - المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق عبد الله الصديق، دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ٩٨ - مقدمة السعاية، في كشف ما في شرح الوقاية، للكنوي، نشر سهيل أكيديمي، باكستان ١٣٩٦.
- ٩٩ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين بن جماعة، تحقيق محيي الدين رمضان، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦.
- ١٠٠ - المواهب اللدنية، للقسطلاني، تحقيق صالح الشامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢.
- ١٠١ - الموضوعات لابن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦.
- ١٠٢ - الموعظة الحسنة بما يخطب به في أيام السنة، لصديق حسن خان، المكتب الإسلامي.
- ١٠٣ - الموطأ، رواية الإمام محمد بن الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ١٣٨٧.

- ١٠٤ - الموطأ، للإمام مالك، طبعة فؤاد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي  
بيروت.
- ١٠٥ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، للكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،  
١٤١١.
- ١٠٦ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني، طبعة  
باكستان.
- ١٠٧ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، دار الخير  
بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤.
- ١٠٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة  
اصطنبول ١٣٦٠.



## ٤ - الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	التقدمة للمعني بالرسالة، وفيها ذكر طرف من مزايا تأليف الإمام اللكنوي
٤	مباحث الرسالة ومُجمل مواضيعها
٧	كلمة عن أصول الرسالة وعملي فيها
١١	خطبة الرسالة للمؤلف
١١	تحذيره من بدع آخر جمعة رمضان
٦٣-١٢	القضاء العُمري:
١٢	طرقهم في هذا القضاء المبتدع
١٧-١٣	بعض النقول والروايات التي اعتمدوا عليها
١٧	الرد على ما يفعلونه ويعتقدونه في القضاء العُمري
١٧	أولاً - ترك الصلاة عمدًا اعتمادًا على القضاء العُمري من أقبح القبائح
١٧	إيراد جملة من الأحاديث في كبيرة تارك الصلاة
١٩	حكم تارك الصلاة
٢٠	ثانيًا - اعتقادهم أن صلاة رمضان تعدل كثيرًا من الصَّلوات، وهي قبيحةٌ ثانية
٢٠	نقول من كتب الفتاوى في كفر من ترك الصلوات إلا في رمضان بحجة أن كلَّ صلاة تساوي سبعين صلاة

- الإجابة عن حديث سلمان في فضل الصلاة في رمضان بأن المراد  
 ٢٢ بالمضاعفة في الأجر دون الإجزاء
- ثالثاً - ظنهم بأن صلاة واحدة، أو صلوات خمسة تُجزى عن جميع  
 ٢٣ فوائت العمر
- الرد على هذا الزعم من سبعة وجوه:
- ١ - أن هذا أمر لم يُعهد نظيره في الشرع، بأن تقوم عبادة مقام  
 ٢٣ عبادات كثيرة
- ٢ - القضاء دين من ديون الله، والدين لا يسقط إلا بالأداء أو  
 ٢٣ بالإبراء
- ٣ - القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب  
 ٢٣
- ٤ - لا بد من تعيين ما يريد أداءه من الفروض حتى تبرأ ذمته  
 ٢٤
- ٥ - لا بد من تعيين الفوائت الكثيرة، فلا تبرأ الذمة بالقضاء العمري  
 ٢٤ عن الفوائت غير المتعينة
- ٦ - حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، يدل على أن ثواب  
 الأعمال أو صحتها موقوف على النية فلا يمكن أن تتأدى فوائت  
 ٢٤ كثيرة بصلاة نافلة
- الإشارة إلى وهم الحافظ ابن حجر والقسطلاني في نفي رواية مالك  
 ٢٥ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»
- ٧ - جملة من الأحاديث تدل على أن الصلوات الفائتة لا تتأتى إلا  
 ٢٦ بأدائها بنفسها، ولا يقوم شيء آخر مقامها
- رابعاً - ظنهم أن مثل هذه الصلاة تُجزى عن فوائت الآباء والأجداد  
 ٢٧ والأولاد والأحفاد
- ٢٧ ثواب العبادة إنما يكون لمن يكتسبها

- ٢٨ إيصالُ القُرب لا يختص بالأبَاء والأولاد
- ٢٨ النيابة لا تجري في العبادات البدنية بل في المالية  
خامسًا - أداؤهم هذه الصلاة، وهي قضاءٌ لكل فائتة عندهم في  
٢٩ المسجد
- ٢٩ لا تقضى الفائتة في المسجد؛ لأنَّ التأخير معصية فلا يُظهرها
- ٣٠ سادسًا - أداء هذه الصلاة بالجماعة تداعيًا
- ٣٠ تصريحُ الفقهاء بكرامية جماعة التطوُّع على سبيل التداعي  
هذه الصلاة المخترعة مشتملةٌ على مفسادٍ كثيرةٍ، مخالفةٌ للمعقول  
والمنقول، ومضادةٌ للفروع والأصول
- ٣١ خلوُ الكتب المعتمدة من ذكر هذه الصَّلَاة يدلُّ على عدم ثبوتها
- ٣٩ ذكر أسماء الكتب المعتمدة والتعريف بها وبمؤلفها (ت)
- ٤٠ مناقشة المؤلف فيما استندوا إليه من العبارات والروايات المنقولة:
- ٤٠ ١ - الكتب التي استندوا إليها ليست من الكتب المشهورة المعتمدة  
لا يجوز الإفتاء من الكتب الغربية غير المشهورة
- ٤١ ٢ - لم تنقل هذه الصلاة بتلك الكيفية عن أئمة المذهب، ولا عن  
تلامذتهم
- ٤٣ ٣ - نقول هذه الكتب مخالفةٌ لفروع المذهب وأصوله
- ٤٤ ٤ - الإفتاء بتلك الكتب موقوفٌ على معرفة حال مصتفيها، وأنهم  
التزموا نقل الأقوال الصحيحة
- ٤٥ ٥ - الاستناد على تلك الكتب موقوف على معرفة طبقة مؤلفيها
- ٤٦ نقل كلام ابن كمال باشا في تقسيم الفقهاء إلى سبع طبقات  
الإشارة إلى من خالف تصنيف علماء المذهب تحت هذه الطبقات  
(ت)
- ٤٦

- ٤٩ — ٦ أن الروايات التي نقلوها لم يذكروا سندها
- ٤٩ لا بدّ من السند وتحقیق أحوال رواته
- شهرة الأحاديث بالمعنى الاصطلاحي مفقودة في هذه الروايات لكونها
- ٥١ خالية من الطرق والأسانيد
- ٥١ شهرة الأحاديث على السنة العامة لا اعتبار لها
- لا يقبل حديث من غير إسناد، ولو نقله مُعتمداً، لا سيّما إذا لم يكن
- ٥٣ من نُقّاد الأحاديث
- ٥٣ ٧ — ظهور آثار الوضع وقرائن الاختلاق على هذه الروايات
- مخالفة الروايات التي ذكروها للعقول، ومباينتها للأصول، ومناقضتها
- ٥٦-٥٥ لصحيح المنقول
- ٥٦ هذه الروايات من وضع بعض المتعبدين الجاهلين
- ٥٦ ورود هذه الروايات في كتب أصحاب الأوراد والوظائف
- ٥٧ تصريح جمع من المحدثين بوضع هذه الروايات
- ٥٩-٥٧ نقل كلام علي القاري والشوكاني وعبد العزيز الدهلوي والزرّقاني
- ٦١ أهمية معرفة مراتب العلماء، وإنزالهم منازلهم، ووضعهم في مراتبهم
- لا نسلم روايات أجلة الفقهاء إذا ذكروها من غير سندٍ إلاّ بتحقيق
- ٦١ المحدثين
- ٦٢ لا يقبل كلام المحدثين في الفقه إذا كانوا عارين عن الفقه
- ٦٣ روايات القضاء العُمري مكذوبة موضوعة
- ٦٣ لا يجوز العمل بالحديث الموضوع وكذا ذكره دون بيان وضعه
- ٦٣ كتابة حفيضة رمضان من الأمور المحدثّة الباطلة في آخر جمعة رمضان
- بيان وضع هذا الحديث كما صرّح به السخاوي والقسطلاني والهيتمي
- ٦٤-٦٣ والزرّقاني

- ٦٥ تحذير ابن الحاج من هذه البدعة
- ٦٦ تسمية آخر جمعة من رمضان بجمعة الوداع
- لا بأس بتلك التسمية أخذًا من تسمية آخر حجّات النبيّ بحجّة الوداع
- ٦٦ ليس في أمثال هذه التسمية ابتداءً غير مشروع واختراع أمر ممنوع
- ٦٦ قراءة الخطباء في أكثر بلاد الهند في خطبة آخر جمعة رمضان أشعارًا فارسية وهندية مشتملة على التحسُّر بذهاب رمضان
- ٦٦ خلط الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة
- تسمية خطبة الجمعة الأخيرة بخطبة الوداع، وتضمينها جملاً دالّةً على التحسُّر بذهاب ذلك الشهر
- ٦٧ اختلاف العلماء في جواز ذلك وانقسامهم بين إفراط وتفریط
- ٦٧ مناقشة القائلين بكونها بدعة ضلالة
- ٦٨ البدعة اللغوية والبدعة الشرعية
- ٦٩ المقصود من الخطبة: الترغيب والترهيب وتعليم الأحكام
- ٦٩ ليس اختراع الألفاظ بدعة ضلالة
- مناقشة صدّيق حسن خان بقوله بعدم شرعية إظهار الحزن على انقضاء شهر رمضان
- ٦٩ استدلاله بحديث: «للصائم فرحتان . . .»
- ٧٠ المراد بالفرحة بالإفطار: الفرحة العادية الطبيعية لا الفرحة الشرعية
- ٧٠ الفرحة الشرعية في الصوم لا في فطره
- ٧٠ الاستدلال بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»
- ٧١-٧٠ تخريج الحافظ السخاوي للحديث باستيعاب
- ٧٢ النفوس المؤمنة تفرح بالعبادات، وتحزن بانقضائها ومضي أيامها

الصفحة	الموضوع
٧٢	كلامُ الحافظ ابن رجب في وداع رمضان وذكر أحوال السلف عند فراقه
٧٥	مناقشة صدِّيق حسن خان في قوله بلزوم إظهار هذا الحزن بعد كلِّ ركنٍ من أركان الإسلام
٧٥	الفرق بين ذهاب رمضان وبين ذهاب أوقات الصلاة والحج والزكاة
٧٦	الفرقة الثانية التي بالغت في تجويز خطبة الوداع والتزمته لا يوجد دليل على منع قراءة خطبة الوداع إذا اشتملت على معانٍ صحيحة
٧٧	الخيرُ كلُّ الخير في الاتِّباع لطريقة النبي ﷺ وأصحابه
٧٧	كلُّ مباحٍ أدى إلى التزام غير مشروع وجب تركه
٧٧	الواجب على العلماء ألا يلتزموا قراءة مثل هذه الخطبة خشية من اعتقاد العوام لسنيِّتها
٧٨	تاريخ كتابة هذه الرسالة
٧٨-٧٧	حكم ختم القرآن كله في ليلة السابع والعشرين، وتزيين المساجد، وتعليق القناديل (ت)
٧٨	تاريخ انتهائي من خدمة هذه الرسالة

